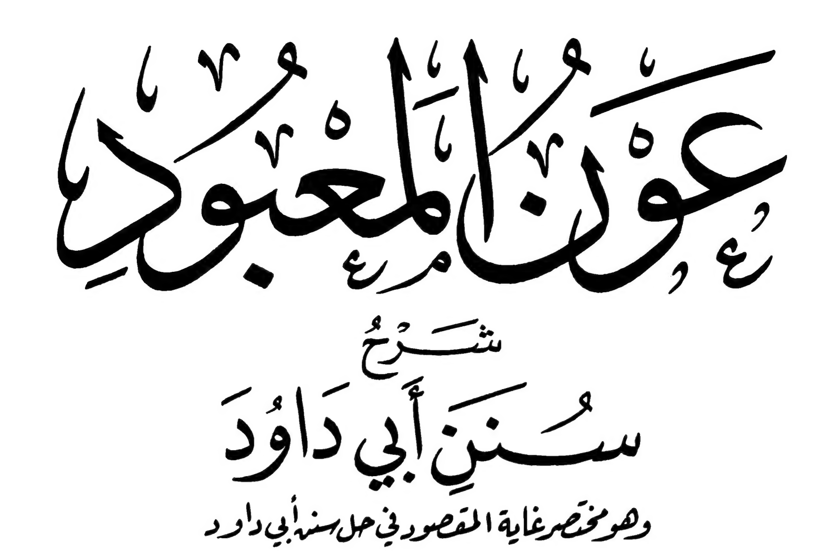


# عون المعبود

شرح

## سنن أبي داود

وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود


تأليف

أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي

( ت / قبل ١٣٢٢ هـ )


### الجزء الثاني

الأحاديث: ٣٤٠-٧٨٩

### كتاب الطهارة - الصلاة

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث

على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف

ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها


خرج أحاديثه واعتنى به

يوسف الحاج أحمد

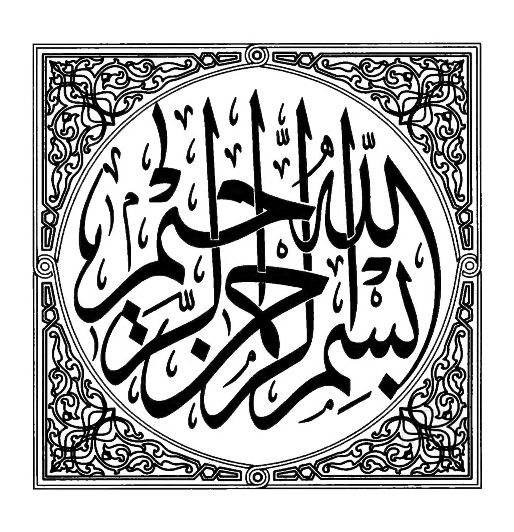


دار الفيحاء

دمشق

دار المنهل ناشرون

دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

# عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الثانية
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م


ISBN 978-9933-9025-0-6

دار الفيحاء
للنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١
هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

دار المنهل ناشرون
سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

## ١٢٩- باب في الغسل للجمعة [ت١٢٩، م١٢٧]

[٣٣٦] (٣٤٠) حدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ، عَن يَحْيَى أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَن الصَّلَاةِ؟ فقال الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فقال عُمَرُ: والْوُضُوءَ، أَيْضاً، .................

---

## ١٢٩- باب في الغسل للجمعة

هل هو واجب يأثم بتركه أم لا؟

[٣٣٦] (بينا هو يخطب) في بعض النسخ «بينما». وبينا أصله: بين، وأشبعت فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما، فتصير بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت. (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان، ففي رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر. وقوله: «إذ دخل رجل» جواب بينا. (فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟) أي: في أول وقتها، فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه؛ لأجل احتباسه عن التبكير. (فقال الرجل) أي: عثمان. (ما هو) أي: الاحتباس. (إلا أن سمعت النداء) أي: الأذان. (فتوضأت) وحضرت الصلاة، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء. (فقال عمر: الوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب، أو السنة المؤكدة، وهي الغسل. وقوله: «الوضوء» جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: «والوضوء» بالواو، وفي رواية «الموطأ»: «الوضوء» بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى: أي: تتوضأ الوضوء مقتصراً عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره، أي: الوضوء تقتصر عليه، أو هو خبر مبتدؤه محذوف، أي: كفايتك الوضوء. (أيضاً) منصوب على أنه مصدر من آض يئيض، أي: عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين، أو الأمور؛ ذكره العلامة العيني. قال السيوطي: فيه دليل على أن لفظ «أيضاً» عربية، وقد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة[1] في الكسوف: «أن الشمس اسودَّت حتى آضت». قال أبو عبيد: أي:

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى، برقم (١١٨٤).

أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أَتَى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٧٨، م: ٨٤٥، ت: ٤٩٤، حم: ٩٢، طا: ٢٢٩، مي: ١٥٣٩].

[٣٣٧] (٣٤١) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ، عَن مَالِكٍ، عَن صَفْوَانَ بن سُلَيْم، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ........................................

صارت ورجعت. وقد أثبته أهل اللغة كما يظهر من «اللسان». والمعنى: ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل، واقتصرت على الوضوء أيضاً! (أو لم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة. (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء، وليس ذلك المراد، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم(١) بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطّابي في «المعالم»: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر، ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب، وليس يجوز على عمر وعثمان، ومن بحضرتهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»(٢) وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة، كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم، على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

[٣٣٧] (غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطّابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب وأنا أوجب حقك،

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (٨٤٤).

(٢) انظر الفتح (٢/ ٣٦١).

عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ:٨٥٨، م:٨٤٦، ن:١٣٧٦، جه:١٠٨٩، حم:١٠٦٤٤، طا:٢٣٠ مي:١٥٣٧].

[٣٣٨] (٣٤٢) حدَّثنا يَزِيدُ بن خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّل ـ يَعْني ابنَ فضالة ـ عَن عَيَّاشِ بن عَبَّاسٍ، عَن بُكَيْرٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن حَفْصَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ». [ن:١٣٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ ..............

---

وليس ذلك بمعنى اللزوم، والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره. انتهى. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك عليَّ واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1]، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث. انتهى. (على كل محتلم) أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام؛ لكونه الغالب، وتفسيره بالبالغ مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ؛ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل، سواء كان يوم الجمعة أم لا؛ ذكره الزرقاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣٣٨] (رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت، من زوال الشمس إلى الليل؛ كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه. (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر، وعلى كل من راح الجمعة خبره. وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض، فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين.

قال المنذري: حسن وأخرجه النسائي. (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أَجْزَأَهُ من

---

(١) سيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم (٣٥٤)، وهو حديث حسن.

غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

[٣٣٩] (٣٤٣) حدَّثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن مَوهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ح. وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ ح. وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ أبو داود]: قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيز في حَدِيثِهِمَا، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأبي هُرَيْرَةَ، قَالا: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِن أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ..........................

---

**غسل الجمعة وإن أجنب)** وأما قبل طلوع الفجر فلا؛ لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً، فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزيء عن الجمعة؛ لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت. قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة. وقال ابن بطال: رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه. وهو قول أشهب وغيره، وبه قال المزني، وعن أحمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها، وهو قول مالك في «المدونة»، وذكره ابن عبد الحكم. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة؛ قاله العيني في «عمدة القاري».

[٣٣٩] **(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق)** الحاصل أن يزيد وعبد العزيز؛ كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة، وأما موسى، فيروي عن حماد، ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة؛ كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة، وليس لفظ حماد. **(قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما)** عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم. **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا)** وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد. **(ولبس من أحسن ثيابه)** وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين. **(فلم يتخط أعناق الناس)** أي: لم يتجاوز رقاب الناس، ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير، أي: على المصلي أن يبكر، فلا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين

ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا». قَالَ ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ، ويقولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها. [م مختصراً: ٨٤٦].

---

اثنين، ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما؛ لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر، واجتماع الأنفاس. (ثم صلّى ما كتب الله له) أي: يصلي ما شاء. وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة [سُنة][1] مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلًا كالسنة بعد الجمعة، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متنفلًا. وأما ما رواه ابن ماجه[2] عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية، ومبشر بن عبيد، والحجاج ابن أرطاة، وعطية العوفي؛ وكلهم متكلم فيه. (ثم أنصت) يقال: أنصت إذا سكت، وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد، والأول المراد هاهُنا. (حتى يفرغ من صلاته) أي: يفرغ المصلي أو الإمام، والأول أظهر. (كانت) هذه المذكورات من الغسل، ولبس أحسن الثياب، ومس الطيب، وعدم التخطي، والصلاة النافلة، والإنصات. (كفارة لما بينها) أي: الجمعة الحاضرة. (وبين جمعته التي قبلها) قال الإمام الخطّابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى؛ لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه. (قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة، ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت: تكفير الذنوب الماضية بالحسنات، وبالتوبة، وبتجاوز الله تعالى، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه، فكيف يعقل! قلت: المراد: عدم المؤاخذة به إذا وقع، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر.

---

(١) وفي نسخة «صلاة».

(٢) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١١٢٩). وهو حديثٌ ضعيفٌ جداً.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وحديث مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ أَتَمُّ، ولم يَذكُرْ حَمَّادٌ كلامَ أبي هُرَيْرَةَ.

[٣٤٠] (٣٤٤) حدَّثنا مُحمَّد بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بن الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بن أبي هِلَال، وَبُكَيْرَ بن عبد الله بن الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَن أبي بَكْرِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَن عَمْرِو بن سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لم يَذْكُر عَبْدَ الرَّحْمَنِ وقال في الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ». [خ مختصراً: ٨٥٨، م مختصراً: ٨٤٦، ن: ١٣٧٤، حم: ١٠٨٥٧].

---

قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج: «وزيادة ثلاثة أيام»[١] في الحديث.

[٣٤٠] (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري[٢] بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». (والسواك) بالرفع معطوف على قوله: «الغسْل». (ويمس من الطيب) قال النووي: معناه: ويسن له سواك ومس الطيب. (ما قدر له) وفي رواية مسلم: «ما قدر عليه». قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي: «ولو من طيب المرأة»؛ لأنه يكره استعماله للرجال، وهو ما ظهر لونه، وخفي ريحه، فإباحته للرجل، لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك. (أن بُكيراً لم يذكر) واسطة. (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري، كما ذكره سعيد بن أبي هلال. (وقال) بكير. (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة؛ للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب، والاستنان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لا يصح [تشريك][٣] ما ليس بواجب على الواجب بلفظ واحد. انتهى. وتعقبه ابن الجوزي

---

(١) كتاب الجمعة، حديث (٨٥٧).

(٢) كتاب الأذان، حديث (٨٥٨).

(٣) في الأصل: (تغريك)، وفي نسخة أخرى: (تفريك). والتصحيح من «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢) ولله الحمد.

[٣٤١] (٣٤٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن حَاتِمٍ الْجَرْجَرائيُّ حِبِّي، أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَني حَسَّانُ بن عَطِيَّةَ حَدَّثَني أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَني أَوْسُ بن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ واغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، ..................

---

بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في «الحاشية»: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد بنحوه.

[٣٤١] (الجرجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد. (حبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم. (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف. (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطّابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب»، ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول، وقوله: «اغتسل» معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله: «غسل»، أي: معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة؛ ليكون أملك لنفسه، وأحفظ لبصره في طريقه قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى. (ثم بكر) بالتشديد على المشهور. قال النووي: أي: راح في أول وقت. (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة، ورجحه العراقي في شرح الترمذي، وقيل: كرره للتأكيد؛ وبه جزم ابن العربي في «عارضة الأحوذي». قال ابن الأثير في «النهاية»: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جاد مجد. انتهى. (ومشى، ولم يركب) قال الخطّابي: معناهما واحد، وإنه للتأكيد، وهو قول الأثرم صاحب أحمد. انتهى. (ولم يلغ) من لغا يلغو لغواً معناه: استمع الخطبة، ولم

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [ت:٤٩٦، ن:١٣٨٠، جه:١٠٨٧، حم:١٥٧٢٨، مي:١٥٤٧].

[٣٤٢] (٣٤٦) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن خَالِدِ بن يَزِيدَ، عَن سَعِيدِ بن أبي هِلَالٍ، عَن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عَن أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ». ثم سَاقَ نَحْوَهُ. [ر:٣٤٥].

[٣٤٣] (٣٤٧) حدَّثنا ابنُ أبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ ابنُ أبي عَقِيلٍ قَالَ أخبرني أُسَامَةُ - يَعْني ابنَ زَيْدٍ - عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لها - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً».

---

يشتغل بغيرها. قال النووي: معناه لم يتكلم؛ لأن الكلام حال الخطبة لغو. **(كان له بكل خطوة)** بضم الخاء بعد ما بين القدمين. **(عمل سنة أجر صيامها وقيامها)** أي: صيام السنة وقيامها، وهو بدل: من عمل سنة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

[٣٤٢] ..................

[٣٤٣] **(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه)** تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. **(كانت كفارة لما بينهما)** أي: كانت الخصال كفارة لما بين الجمعتين. **(ومن لغا)** قال ابن الأثير[١]: لغا الإنسان يلغُو ولغَى يَلْغَى، ولَغِيَ يَلْغَى إذا تكلم بالمُطْرَح من الكلام، وما لا يعني. وفي الحديث[٢] «من قال لصاحبه، والإمام يخطب: صه، فقد لغا»، وقوله: «من مس الحصى فقد لغا»، أي: تكلم، وقيل: عدل عن الصواب، وقيل: خاب، والأصل الأول. انتهى **(كانت)** هذه الصلاة. **(له)** لهذا المصلي. **(ظهراً)** أي:

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٥٧). وعنده: (.. بالمُطْرَح من القول) بدل (.. بالمُطْرَح من الكلام).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٩٣٤)، ومسلم كتاب الجمعة، حديث (٨٥١).

[٣٤٤] (٣٤٨) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن بِشْرٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عَن طَلْقِ بن حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غسْلِ المَيِّتِ. [ضعيف، مصعب لين الحديث]. [حم: ٢٤٦٦٤].

[٣٤٥] (٣٤٩) حدَّثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا عليُّ بن

---

مثل صلاة الظهر في الثواب، فيحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي [صلاة][1] الجمعة، وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية، أو الآتية، وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

[٣٤٤] (كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطّابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ، والأسماء المختلفة الأحكام، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة، فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله، ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة، واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت، فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»[2]، وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: «ليس على غاسل الميت غسل»[3]، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو داود: حديث مصعب ابن شيبة ضعيف، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه، إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته، فلا يجب الاغتسال منه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه في الجنائز، وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال

---

(١) سقطت من نسخة.
(٢) سيأتي إن شاء الله عند المصنف، كتاب الجنائز، حديث (٣١٦١) وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٩)، حديث (١١١٤٠).

حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا، عَن هذا الْقَوْلِ: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» فقال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَغسل جَسَدَهُ.

[٣٤٦] (٣٥٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو مُسْهِرٍ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، في «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

[٣٤٧] (٣٥١) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن سُمَيٍّ، عَن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ..........................................

---

الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

[٣٤٥]..............................

[٣٤٦]..............................

[٣٤٧] (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي: غسلًا كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق[١] «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة». واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره، وأسكن لنفسه، وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي: «من غسل يوم الجمعة واغتسل» على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال. (ثم راح) أي: ذهب أول النهار. قال الإمام الخطّابي: معناه قصدها، وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولناه على هذا المعنى؛ لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل: راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج: حجاج، ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة، ونحو ذلك من الكلام، فأما حقيقة الرواح، فإنما هو بعد

---

(١) المصنف (٣/ ١٩٧)، حديث (٥٢٩٩).

فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الثَّانِيَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ:٨٨١، م:٨٥٠، ت:٤٩٩، ن:١٣٨٧، جه:١٠٩٢، حم:٧٢١٧، طا:٢٢٧، مي:١٥٤٣].

## ١٣٠- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [ت١٣٠، م١٢٨]

[٣٤٨] (٣٥٢) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشةَ، قالت: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ،

---

الزوال. وأخبرني الحسن بن يحيى، عن أبي بكر ابن المنذر؛ قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة، وتحدثت ساعة ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام، وعادة الناس في الاستعمال. انتهى. (فكأنما قرب) بتشديد الراء. (بدنة) أي: تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى، والمراد بالبدنة: البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا التأنيث. (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت آنفاً معنى راح، والساعة من قول الإمام الخطّابي. (بقرة) التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس. (كبشاً أقرن) الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرن؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به. (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث. (بيضة) واحد من البيض، والجمع: بيوض، وجاء في الشعر بيضات. (الذكر) المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

## ١٣٠ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

[٣٤٨] (كان الناس مهَّان أنفسهم) قال الخطّابي: المهان جمع ماهن[١]، وهو الخادم،

---

(١) عند الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١١): الماهن.

فَقِيلَ لَهُمْ لَو اغْتَسَلْتُمْ. [خ:٩٠٢، م:٨٤٧، ن:١٣٧٨، حم:٢٣٨١٨].

[٣٤٩] (٣٥٣) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيز - يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ - عَن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عَن عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤوا فقالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاس أَتَرَى الْغُسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قَالَ: لا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُم كَيْفَ بَدْءُ الْغُسلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وكَانَ مَسْجِدُهمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ في يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ في ذَلِكَ

---

يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم(١) في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق، سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن، وقطعاً للرائحة. انتهى. **(فقيل لهم: لو اغتسلتم)** «لو» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، فالجواب: [محذوف تقديره: لكان حسناً، وحديث عائشة هذا استدل به على عدم وجوب غسل الجمعة](٢)، ووجه دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب. وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين، والثاني: بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

[٣٤٩] **(كان الناس مجهودين)** الجهد بالفتح: المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا، ومجهدون معسرون؛ كذا في «النهاية». والمعنى: أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم. **(مقارب السقف)** لقلة ارتفاع الجدار. **(إنما هو)** أي: سقف المسجد. **(عريش)** بفتح العين: هو كل ما يستظل به. والمراد: أن سقف المسجد كان من جريد النخل، كما في رواية المؤلف(٣) عن ابن عمر «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد، وسقفه بجريد، وعمده الخشب».

---

(١) عند الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١١): كانوا يتولون المهنة لأنفسهم.

(٢) سقطت من الطبعات الحديثة، وأثبتناها من الطبعة السلفية.

(٣) كتاب الصلاة، حديث (٤٥١).

الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أيُّها النَّاسُ إذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُم أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ الله تَعَالَى بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ.

[٣٥٠] (٣٥٤) حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». [ت:٤٩٧، ن:١٣٧٩، حم:١٩٥٨٥، مي:١٥٤٠].

---

(حتى ثارت منهم رياح) أي: طارت وانتشرت. (آذى بذلك) الريح. (بعضهم) فاعل آذى. (بعضاً) مفعول آذى. (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفي، ولفظة «كفى» تجيء لمعان، منها: أجزأ وأغنى، ومنها: وقى. والأولى متعدية لواحد كقوله: قليل منك يكفيني، ولكن قليل لا يقال له قليل.

والثانية متعدية لاثنين، كقوله تعالى ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وهاهُنا بمعنى: «وقى»، أي: وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل والتعب والشدة. (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء، وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة. وقوله: «من العرق» بيان لقوله: «بعض الذي»، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

[٣٥٠] (من توضأ فبها) قال الخطّابي: قال الأصمعي: أي: فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله «فبها» متعلقة بفعل مضمر، أي: فبهذه الخصلة أو الفعلة - يعني الوضوء - ينال الفضل. انتهى. (ونِعْمَت) بكسر النون وسكون العين؛ هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم، وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطّابي: نعمت الخصلة، أو نعمت الفعلة، ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث؛ لإضمار السنة، أو الخصلة، أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل، فهو أفضل) قال الخطّابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين،

## ١٣١- باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل [ت١٣١، م١٢٩]

[٣٥١] (٣٥٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الأَغَرُّ، عَن خَلِيْفَةَ بن حُصَيْنٍ، عَن جَدِّهِ قَيْسِ بن عَاصِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [ت:٦٠٥، حم:٢٠٠٨٨].

---

ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل»؛ فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة؛ أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: «فبها ونعمت»، أي: فالبرخصة أخذ، ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة. أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح؛ لأن الذي ترك هو السنة، وهو الغسل. انتهى.

### ١٣١ - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

من الإسلام، وهو الإقرار بكلمة الشهادتين. (فيؤمر بالغسل).

[٣٥١] (فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل؛ لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال الخطّابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل، ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قولًا بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع، أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان، كالصلاة، والزكاة ونحوها. وكان

[٣٥٢] (٣٥٦) حدَّثنا مَخْلَدُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَن عُثَيْمِ بن كُلَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ. فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، يقولُ: احْلِقْ». قَالَ: وأخبرني آخَرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: ........

---

مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم؟ فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم، ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم، كما توجد من المسلم سواء. وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك، أو تيمم ثم أسلم، كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما. فرأى أن عليه أن يتوضأ على كل حال، ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث، وأولى بالقياس. انتهى كلامه. قلت: قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم، هو موافق بظاهر الحديث؛ لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٣٥٢] (ألق عنك شعر الكفر) ليس المراد - والله أعلم - أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون له بشيء من الحلق أو الجز أبداً، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار، وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر النبي ﷺ لجد عثيم، ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس، والله أعلم. (قال) أي: والد عثيم. (وأخبرني آخر) من

«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ». [حم: ١٥٠٠٦].

## ١٣٢- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها [ت١٣٢، م١٣٠]

[٣٥٣] (٣٥٧) حدَّثنا أحْمَدُ بن إبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْد الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَاحد حَدَّثَني أبي حدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ ـ يَعْني جَدَّة أبي بَكْرِ الْعَدَوِيِّ ـ عَن مُعاذَةَ، قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ. قالت: تَغْسِلُهُ فإنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جميعاً، لا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً. [مي مختصراً: ١٠١١].

[٣٥٤] (٣٥٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ الْعَبْديُّ، أَخْبَرَنَا إبْراهِيمُ بن نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ـ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ ـ يَذْكُرُ، عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: قالت عَائشةُ: «مَا كَانَ لإحْدانَا إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فإذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ من دمٍ ..........

---

أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم. (الق) أي: احلق. (واختَتِنْ) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب، وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف.

قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل. هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول، وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم. انتهى.

### ١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلي فيه.

[٣٥٣] (الدم) من الحيض، وهو فاعل لـ «يُصيبُ». (تغسله) ذلك الثوب، وتصلي فيه. (أثره) أي: أثر الدم. (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي[١]، عن عائشة: «إذا غسلت المرأة الدم، فلم يذهب، فلتغيره بصفرة وَرْسٍ أو زعفران». (جميعاً) أي: في ثلاثة أشهر متواليات. (لا أغسل لي ثوباً) لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

[٣٥٤] (ما كان لإحدانا) أي: من زوجات النبي ﷺ. (تحيض فيه) جملة في محل الرفع

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (١٠١١).

بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا. [خ:٣١٢، مي:١٠٠٩].

[٣٥٥] (٣٥٩) حدَّثنا يَعْقُوبُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ -، أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بنُ يَحْيى حَدَّثَتْني جَدَّتِي، قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصَّلَاةِ في ثَوْبِ الْحَائِضِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ، فإنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ من أنْ نُصَلِّيَ فيه. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فإذَا رَأَتِ الْبَلَلَ في أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا. [ضعيف، بكار، مجهول].

---

على أنها صفة لـ«ثوب». **(بلته)** من البلل ضد اليبس. **(بريقها)** أي: صبت على موضع الدم ريقها. **(ثم قصعته بريقها)** قال الخطّابي: معناه دلكته به، ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، وأما فصع الرطبة، فهو بالفاء: وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه، وأما في الكثير منه، فصح عنها [أنها][1] كانت تغسله، ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: «ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها». وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه، فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

[٣٥٥] **(ثم تطهر)** صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل، يقال: تطهرت إذا اغتسلت. **(كانت تقلب فيه)** من باب ضرب يضرب، أي: تحيض في ذلك الثوب، وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقالب بالكسر: البسر الأحمر. **(تركناه)** أي: الثوب على حاله، وما غسلناه. **(ولم يمنعنا ذلك)** أي: عدم غسله. **(وأما الممتشطة)** اسم الفاعل من الامتشاط، يقال: مشطت الشعر مشطاً، من بابي قتل وضرب: سرحته. والتثقيل مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها. **(لم تنقض ذلك)** أي: الشعر المضفور. **(ولكنها تحفن)** من الحفن: وهو ملء الكفين من أي شيء، أي: تأخذ الحفنة من الماء.

---

(١) سقطت من نسخة.

[٣٥٦] (٣٦٠) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النفيلي، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنذِرِ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي فِيهِ».

[خ:٢٢٧، م:٢٩١، ت:١٣٨، ن:٢٩٢، جه:٦٢٩، حم:٢٦٣٨٠، طا:١٣٦، مي:٧٧٢].

[٣٥٧] (٣٦١) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنذِرِ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، أَنَّهَا قالت: سَأَلَت امرأة رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحيْض فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بالماءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ».

[ر:٣٦٠].

---

[٣٥٦] (قال: تنظر) أي: المرأة في ثوبها. (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك والأكثرون. ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن الرواية الأولى أشهر، وأنه بالصاد المهملة على الروايتين، والمعنى: أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه. (ولتنضح) بلام الأمر، أي: ولترش المرأة. (ما لم تر) أي: الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم، ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمي[1] من طريق ابن إسحاق: «إن رأيت فيه دماً، فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره فصلي فيه». قال القرطبي: المراد بالنضح الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. انتهى.

[٣٥٧] (أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب، أي: أخبرني، وحكمة العدول سلوك الأدب. (الدم) بالرفع فاعل. (من الحيضة) بفتح الحاء، أي: الحيض. (ثم لتصلي) بلام الأمر عطف على سابقه، وإثبات الياء للإشباع، قال الخطّابي: فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً؛ وهو قول الجمهور، أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم؛

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (٧٧٢).

[٣٥٨] (٣٦٢) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُس ح. وحدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عَن هِشَامٍ، بِهَذَا المعنى قَالا: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ». [ر: ٣٦٠].

[٣٥٩] (٣٦٣) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ عَن سُفْيَان قال: حدثني ثابت الْحَدَّادُ حدثني عَدِيُّ بن دِينَارٍ قالَ: سَمِعتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، تقولُ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثَّوْبِ؟». قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [ن:٣٩٣، جه:٦٢٨، حم:٢٦٤٥٨، مي:١٠١٩].

[٣٦٠] (٣٦٤) حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن عَطَاء، عَن عَائِشَةَ، قالت: قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ

---

وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة. وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك؛ ذكره الحافظ. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٥٨] (بهذا المعنى) أي: بمعنى الحديث المتقدم آنفاً. (قالا) أي: مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما. (حتيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل. قال الأزهري: الحت: أي: يحك بطرف حجر أو عود، والقرص: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً، ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره.

[٣٥٩] (أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن حرثان أخت عكاشة، من المهاجرات الأول، ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت. (حكيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل، يقال: حككت الشيء حكاً قشرته. (بضلع) بكسرالضاد المعجمة، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز، وتسكن في لغة تميم. قال ابن الأثير: أي: بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمي به العود الذي يشبهه. قال الخطّابي في «المعالم»: وإنما أمر عليه السلام بحكه بالضلع؛ لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر. انتهى. (واغسليه بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف، وإلا فالماء يكفي. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

[٣٦٠] (قد كان يكون لإحدانا) أي: أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، فهو بحكم المرفوع، ويؤيده الروايات الأخرى. (الدرع) بكسر

تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا. [خ:٣١٢، مي:١٠٠٩].

[٣٦١] (٣٦٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن عِيسَى بن طَلْحَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يَا رسولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». [حم:٨٥٤٩].

## ١٣٣- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [ت١٣٣، م١٣١] [يجامع فيه الرجل أهله]

[٣٦٢] (٣٦٦) حدَّثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن سُوَيْدِ بن قَيْسٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بن حُدَيجٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فقالت: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. [ن:٢٩٣، جه:٥٤٠، حم:٢٦٨٥٨، مي:١٣٧٥].

---

الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة. (فتقصعه بريقها) أي: تدلكه وتزيله.

[٣٦١] (أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزي في «الأطراف»: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي؛ فلذا لم يذكره المنذري في مختصره، والحاصل: أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية ابن الأعرابي، لا من رواية اللؤلؤي، والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله. . . .» فذكر الحديث، ثم قال: وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي. والمراد بالأثر: ما تعسر إزالته، جمعاً بين هذا، وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع»، وإسناده حسن. انتهى.

### ١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

أي: يجامعها فيه.

[٣٦٢] (إذا لم ير فيه أذى) أي: مستقذر أو نجاسة، أي: إذا لم ير في الثوب أثر

## ١٣٤- باب الصلاة في شُعُر النساء [ت١٣٤، ١٣٢]

[٣٦٣] (٣٦٧) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أخبرنا الأشْعَثُ، عَن مُحمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، عَن عَائشةَ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أوْ في لُحُفِنَا. [ت:٦٠٠، ن:٥٣٨١، حم:٢٤٤٥٨]. قَالَ عُبَيْدُ الله: شَكَّ أبي.

[٣٦٤] (٣٦٨) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن هِشَامٍ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن عَائشةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي في مَلَاحِفِنَا. [ر:٣٦٧].

---

المني، أو المذي، أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة، وفيه: وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى. وقوله: «وما أصابه من أذى» ليس بظاهر في النجاسة، وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن الغسل مقصوراً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه [بعد][1] كما لا يخفي. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

### ١٣٤ - باب الصلاة في شعر النساء

[٣٦٣] **(لا يصلي في شعرنا أو لحفنا)** شعر بضم الشين والعين: جمع شعار، والمراد بالشعار هاهُنا: الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في «النهاية»: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به. **(قال عبيد الله: شك أبي)** في هذه اللفظة أي: في شعرنا أو لحفنا.

[٣٦٤] **(كان لا يصلي في ملاحفنا)** قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في «لسان العرب»: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد:

---

(١) كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: «ما فيه» والله أعلم.

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بن أبي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحمداً عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْني وقالَ: سَمِعتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولا أدْري مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، ولا أدْرِي أَسْمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لا، فَسَلُوا عَنْهُ.

## ١٣٥- باب الرخصة في ذلك [ت١٣٥، م١٣٣]

[٣٦٥] (٣٦٩) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بن شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ. [جه: ٦٥٣، حم: ٢٦٢٦٤].

---

اللحاف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطى بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أن الملحفة واللحاف والملحفة، وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به؛ ولذا قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. فإذاً معنى قولها: «لا يصلي في شعرنا، أو لحفنا» واحد؛ لأن الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد، أو فوق اللباس، والله أعلم. (سألت محمداً) يعني ابن سيرين. (عنه) أي: عن هذا الحديث المذكور. (فلم يحدثني) بهذا الحديث. (وقال) محمد معتذراً. (سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته) أي: لا أحفظ اسم شيخي في هذا الحديث. (ولا أدري أسمعته) بهمزة الاستفهام. (من ثبت) بفتحتين، يقال: رجل ثبت، إذا كان عدلًا ضابطاً، ومنه قيل [للحجة][1] ثبت، والجمع: أثبات، مثل: سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء: متثبت في أموره. (فسلوا عنه) أي: فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

## ١٣٥ - باب الرخصة في ذلك

أي: في الأمر المنهي عنه، وهو الصلاة في شعر النساء، أي: جواز ذلك.

[٣٦٥] (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطّابي: المرط: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً، ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف، ويتخذ من خزٍّ وغيره. انتهى. (وعلى بعض أزواجه منه) أي: من المرط. (وهي حائض يصلي وهو عليه) أي:

---

(١) كذا في نسخة، وفي نسخة أخرى: «المحجة» وهو تحريف.

[٣٦٦] (٣٧٠) حدَّثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بن الْجَرَّاحِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بن يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالليْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرط لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [م:٥١٤، ن:٧٦٧، جه:٦٥٢، حم: ٢٣٥٢٤].

## ١٣٦- باب المني يصيب الثوب [ت١١٣٦، م١٣٤]

[٣٦٧] (٣٧١) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنْ هَمَّام بن الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائشةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَة وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائشةَ، فقالت: لَقَدْ رَأَيْتُني وَأَنا أَفْرُكُهُ مِنْ

---

المرط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب: «وهي حائض وهو يصلي، وهو عليه».

[٣٦٦] ولفظ ابن ماجه[١]: «أن رسول الله ﷺ [كان يصلي][٢] وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلي مرط لي، وعليه بعضه»، ولفظ مسلم[٣]: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد»، قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً، أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض، أو غيرها. انتهى.

## ١٣٦ - باب المني يصيب الثوب

[٣٦٧] (عن همام بن الحارث: أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة، أن فاعل احتلم هو همام بن الحارث. وفي رواية مسلم[٤] من طريق شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلًا على عائشة فاحتلمت في ثوبي» الحديث، فيظهر من هذه الرواية أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني، فيحملان على الواقعتين والقضيتين، والله أعلم. (فأخبرت) الجارية. (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر، وقد تكسر. قال

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (٦٥٢).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركناها من نسخة أخرى.

(٣) كتاب الصلاة، حديث (٥١٣).

(٤) كتاب الطهارة، حديث (٢٩٠).

ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ. [م:٢٨٨، ت:١١٦، ن:٢٩٦، جه:٥٣٧، حم:٢٣٥٤٤].

قَالَ أبو داود: ورواهُ الأعمَشُ كما رَوَاهُ الْحَكَمُ.

[٣٦٨] (٣٧٢) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ [بن سلمة]، عَن حَمَّادِ [بن أبي سليمان]، عَن إبراهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ أنَّ عَائشةَ، قالت: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ. [ر: ٣٧١].

[٣٦٩] (٣٧٣) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحمَّدُ بن عُبَيْدِ بن حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ - يَعني ابنَ أَخْضَرَ - المَعْنَى وَالإِخْبَارُ ........................

---

الطيبيّ: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي «المصباح»: فركته مثل حتته، وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر. (ورواه الأعمش كما رواه الحكم) أي: أن الحكم والأعمش؛ كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل؛ فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

[٣٦٨] (فيصلي فيه) ولفظ مسلم[١]: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»، وللطحاوي[٢] من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود؛ عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي، ثم يصلي فيه، ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. (ووافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد. (مغيرة) فاعل. وافق، وحديثه أخرج مسلم وابن ماجه. (وأبو معشر) عطف على مغيرة، وحديثه أخرجه مسلم. (وواصل) وحديثه عند مسلم.

[٣٦٩] (المعنى) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية، ويوافقه سليم بن أخضر في المعنى؛ ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا، وبعض لفظ الآخر، فرواه عنهما بالمعنى، قاله ابن الصلاح، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد. (والأخبار) مصدر،

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (٢٨٨). (٢) انظر: شرح معاني الآثار، حديث (٢٧٥).

في حديثِ سُلَيْمٍ قَالا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن مَيْمُونِ ابنِ مهْرَانَ قالَ: سَمِعتُ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ يقولُ: سَمِعْتُ عَائشةَ، تقولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ. قالت: ثُمَّ أرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً. [خ:٢٢٩، م:٢٨٩، ت:١١٧، ن:٢٩٤، جه:٥٣٦، حم:٢٣٦٨٧].

## ١٣٧- باب بول الصبي يصيب الثوب [ت١٣٧، م١٣٥]

[٣٧٠] (٣٧٤) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القعنبي، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ،

---

وهو مبتدأ، وخبره ما بعده. (في حديث سليم) دون حديث زهير، أي: في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة يروون بالأخبار والسماع لا بالعنعنة، وفي حديث زهير ليس كذلك. والمقصود منه إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة. (ثم أراه) من رؤية العين، أي: أبصره، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله: «تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ». (فيه) أي: في الثوب. أي: أرى أثر الغسل في الثوب. (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه، وفي رواية ابن ماجه[1]: «وأنا أرى أثر الغسل فيه». والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها. (أو بقعاً) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة. قال أهل اللغة: البقع اختلاف اللونين؛ قاله الحافظ. ويحتمل أن يكون من كلام عائشة، أو يكون شكاً من أحد الرواة، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته. والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك يغسل رطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه، ويفرك يابسه. أما مالك، فعمل بالقياس في الحكمين، أعني: [بنجاسته][2] وإزالته بالماء. انتهى. وأما بسط الدلائل مع ما لها وما عليها، وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

## ١٣٧ - باب بول الصبي يصيب الثوب

قال الجوهري: الصبي الغلام، والجمع: صبية وصبيان. وقال ابن سيده عن ثابت:

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (٥٣٦).

(٢) في نسخة «نجاسته».

عَن عُبَيْد الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاء فَنَضَحَهُ ........

---

يكون صبياً ما دام رضيعاً. وفي المنتخب للكراع: أول ما يولد الولد يقال له: وليد، وطفل، وصبي. وقال بعض أئمة اللغة: ما دام الوليد في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته: يسمى صبياً ما دام رضيعاً، فإذا فطم يسمى: غلاماً إلى سبع سنين؛ ذكره العلامة العيني.

[٣٧٠] (أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن. (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت الطعام، ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ، فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده رواية البخاري في العقيقة «أتى بصبي يحنكه»، والحاصل: أن المراد بالطعام ما عدا اللبن يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. (فأجلسه) أي: الابن. (في حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره، أي: حضنه، أي: وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن؛ قاله الحافظ في «الفتح». (فبال على ثوبه) أي: ثوب النبي ﷺ. (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهري وصاحب «القاموس» وصاحب «المصباح»: النضح: الرش، وقال ابن الأثير: وقد نضح عليه الماء ونضحه به: إذا رشه عليه، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: «ونضح الدم عن جبينه»[1]. وحديث الحيض «ثم لتنضحه»[2]، أي: تغسله. انتهى مختصراً. وقال في «لسان العرب»: النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصابه نضح من البول، وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء، وليس عليه غسله. قال الزمخشري: هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر. وقال ابن الأعرابي: النضح ما كان على اعتماد، وهو ما نضحته بيدك معتمداً، والنضح ما كان على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، وكله رش، وانتضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء، والانتضاح بالماء، وهو أن يأخذ ماء قليلًا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء؛

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، حديث (١٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، حديث (٣٠٧).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ:٢٢٣، م:٢٨٧، ت:٧١، ن:٣٠١، جه:٥٢٤، حم:٢٦٤٥٦، طا:١٤٣، مي:٧٤١].

[٣٧١] (٣٧٥) حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بن نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن قَابُوسَ، عَن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قالت: كَانَ الْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ رضي الله عنه في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْباً وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». [جه:٥٢٢].

---

لينفي بذلك عنه الوسواس. انتهى ملخصاً. والحاصل: أن النضح يجيء لمعان منها: الرش، ومنها: الغسل، ومنها: الإزالة، ومنها غير ذلك، لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل؛ فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل ولإزالة ما هناك، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل، بل الرش أدون وأنقص من الغسل. (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أي: اكتفى على النضح والرش، ولم يغسل المحل المتلوث بالبول. والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري مثله سنداً ومتناً. وفي رواية لمسلم[1]: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا»، وفي لفظ له ولابن ماجه[2]: «فدعا بماء فرشه»، وفي لفظ له[3]: «فلم يزد على أن نضح الماء»، وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

[٣٧١] (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين. (في حجر رسول الله ﷺ) أي: في حضنه، وهو ما دون الإبط إلى الكشح. (قال) النبي ﷺ. (إنما يغسل) بصيغة المجهول. (وينضح) أي: يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (٢٨٧).

(٢) كتاب الطهارة، حديث (٥٢٤).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، حديث (٢٨٧).

[٣٧٢] (٣٧٦) حدَّثنا مُجَاهِدُ بن مُوسَى وَعَبَّاسُ بن عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بن الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بن خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ». قَالَ فَأُوَلِّيهِ قَفَاي فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». [ن: ٣٠٣، جه: ٥٢٦].

قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن الْوَلِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بن تَمِيمٍ، ..........

---

«سننه» من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية، وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء، ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل، ولا يكفيه النضح.

[٣٧٢] (حدثني محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة. (قال) النبي ﷺ. (ولني) بتشديد اللام المكسورة: أمر من التولية، وتكون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، وكذلك قوله: ﴿يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [آل عمران: ١١١]، وهي هاهُنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا أعرض وتولى هارباً، أي: أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي، يقال: وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولني، أي: اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر. (فأوليه) بصيغة المتكلم. (قفاي) أي: ظهري، أي: أصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ. (فأستره) أي: النبي ﷺ. (به) أي: بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس. (فأتي) بصيغة المجهول. (على صدره) يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في «التلخيص»[1]: حديث أبي السمح أخرجه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه. وقال غيره: اسمه إياد. قال البخاري: حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها. (قال عباس) في روايته. (حدثنا) بصيغة الجمع، وأما مجاهد بن موسى، فقال: حدثني بالإفراد. (قال أبو داود: وهو) أي: يحيى بن الوليد الكوفي كنيته. (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون

---

(١) تلخيص الحبير، (١/ ٣٧) حديث (٣٣).

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الأَبْوَالُ كلُّهَا سَوَاءٌ.

[٣٧٣] (٣٧٧) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَن ابن أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي حَرْبِ بن أبي الأَسْوَدِ، عَن أبيهِ، عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُغْسَلُ من بوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ من بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ. [ت: ٦١٠، جه: ٥٢٥، حم: ٥٦٤].

[٣٧٤] (٣٧٨) حدَّثنا ابنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هِشَامٍ حَدَّثَني أبي، عَن قَتَادَةَ، عَن أبي حَرْبِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، عَن أبيهِ، عَن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ، ﷺ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ. زَادَ قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فإذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً. [ر: ٣٧٧].

[٣٧٥] (٣٧٩) حدَّثنا عَبْدُ الله بن عَمْرو بن أبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ، عَن أُمِّهِ، قالت: ..................

---

العين المهملة. (عن الحسن) البصري الإمام الجليل. (قال: الأبوال كلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية، والصغير والكبير. هذا هو الظاهر، والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرجه موصولًا، نعم أخرج الطحاوي عن حميد، عن الحسن أنه قال: «بول الجارية يغسل غسلًا، وبول الغلام يتتبع بالماء»[1].

[٣٧٣] (يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على علي ﷺ.

[٣٧٤] (فذكر معناه) أي: معنى حديث عليّ الموقوف. (ولم يذكر) أي: هشام. (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبي عروبة. (زاد) هشام في روايته. (قال قتادة: هذا) أي: الحكم المذكور، أي: النضح على بول الغلام، وغسل بول الجارية. (ما لم يطعما) أي: الصبي والصبية. (غسلا) بصيغة المجهول، أي: بولهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه، وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام يرفعه، وهو حافظ. انتهى.

[٣٧٥] (عن الحسن) البصري أحد الأئمة الأعلام. (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٩٢).

إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

## ١٣٨- باب الأرض يصيبها البول [ت١٣٨، م١٣٦]

[٣٧٦] (٣٨٠) حدَّثنا أحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ وَابنُ عَبْدَةَ في آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابن عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ أعْرَابِيّاً دَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَصَلى - قَالَ ابنُ عَبْدَةَ - رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: اللهم ارْحَمْنِي وَمُحمَّداً وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أحداً. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحجَّرْتَ وَاسِعاً» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أنْ بَالَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، ..........

---

مولاة أم سلمة ﵂. (أنها) أي: خيرة. (أبصرت أم سلمة تصب الماء... إلخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة ﵂. قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى. قال الخطّابي في «المعالم»: وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ قالوا: ينضح من بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل من بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته. وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً؛ وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. انتهى.

## ١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول

[٣٧٦] (في آخرين) أي: حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا، وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم. (أن أعرابياً) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد، فقيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا؛ لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب لقيل: عربي، فيشتبه المعنى؛ لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام، سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى، وهذا غير المعنى الأول؛ قاله الشيخ تقي الدين. (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل. قال الخطّابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه، وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه. انتهى.

فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهم النَّبيُّ ﷺ وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاء»، أَوْ قَالَ: «ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ». [خ: ٦٠١٠، ٦١٢٨، ت: ١٤٧، ن: ٥٦، جه: ٥٣٠، حم: ٧٢١٤].

---

وقال في «النهاية»: أي: ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى. (فأسرع الناس إليه) في رواية البخاري[(١)]: «فزجره الناس»، ولمسلم[(٢)]: فقال الصحابة: «مه مه»، وله في رواية أخرى «فصاح الناس به»[(٣)]. (فنهاهم النبي ﷺ) عن زجرهم. (إنما بعثتم) بصيغة المجهول. (ميسرين) حال، أي: مسهلين على الناس. (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد، والعكس مبالغة في اليسر؛ قاله الطيبيّ. أي: فعليكم بالتيسير أيها الأمة. (صبوا) الصب: السكب. (عليه) وفي رواية للبخاري: «وهريقوا على بوله». (سجلًا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو الواسعة. وفي «الصحاح»: الدلو الضخيمة. (أو قال ذنوباً) بفتح الذال المعجمة. قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف، أو للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في الفتح. قال الإمام الخطّابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب، ولكنه تكلم فيه. وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون

---

(١) كتاب الوضوء، حديث (٢٢١).

(٢) كتاب الطهارة، حديث (٢٨٥).

(٣) كتاب الطهارة، حديث (٢٨٤).

[٣٧٧] (٣٨١) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ـ يعْنِي ابنَ حَازِمٍ ـ قالَ: سَمِعتُ عَبْدَ المَلِكِ ـ يَعْني ابنَ عُمَيْرٍ ـ يُحَدِّثُ عَن عَبْدِ الله بن مَعْقِلِ بن مُقَرِّنٍ، قَالَ: صَلَّى أعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ فيهِ: وقال -يَعني النَّبيَّ ﷺ:- «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ.

## ١٣٩- باب في طهور الأرض إذا يبست [ت١٣٩، م١٣٧]

[٣٧٨] (٣٨٢) حدَّثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ حَدَّثَني حَمْزَةُ بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ، في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكُنْتُ فَتًى شَابّاً عَزباً ..................

---

زيادة تكليف، وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه. انتهى.

[٣٧٧] **(عن عبد الله بن معقل)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. **(بن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف، وكسر الراء المشددة. **(بهذه القصة)** أي: قصة بول الأعرابي. **(قال فيه)** أي: قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث. **(خذوا ما بال عليه من التراب)** بيان ما الموصولة. **(فألقوه)** أي: احفروا ذلك المكان، وانقلوا التراب، وألقوه في موضع آخر. **(وأهريقوا)** أصله: أريقوا من الإراقة، فالهاء زائدة، ويروى: «هريقوا» فتكون الهاء بدلًا من الهمزة. **(ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ)** لأنه تابعي.

## ١٣٩ - باب في طهور الأرض إذا يبست

أي: بالشمس أو الهواء.

[٣٧٨] **(وكنت فتى شاباً عزباً)** بفتح العين المهملة وكسر الزاي هو صفة للشاب. وفي رواية البخاري[1]: «أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ». قال

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٤٠).

وكانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

[خ تعليقاً: ١٧٤، حم: ٥٣٦٦].

---

الحافظ في «الفتح»: قوله أعزب بالمهملة والزاي، أي: غير متزوج، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي، والأول لغة قليلة، مع أن القزاز أنكرها. وقوله «لا أهل له» هو تفسير لقوله أعزب. انتهى. (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخاري[1]: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ»، وليست لفظة «تبول» في رواية البخاري. (وتقبل) من الإقبال. (وتدبر) من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال. (في المسجد) حال أيضاً، والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد، والألف واللام فيه للعهد، أي: في مسجد رسول الله ﷺ. (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، حيث لم يقل وما يعذبهم، وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل؛ لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء. (شيئاً) من الماء، وهذا اللفظ أيضاً عام؛ لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء. (من ذلك) البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، فجفت بالشمس، أو الهواء فذهب أثرها تطهر، إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطّابي في «معالم السنن»: وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض: إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

---

(١) كتاب الوضوء، حديث (١٧٤).

## ١٤٠- باب الأذى يصيب الذيل [ت١٤٠، م٠٠]

[٣٧٩] (٣٨٣) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن مُحمَّدِ بن عُمَارَةَ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عَن مُحمَّدِ بن إبراهِيمَ، عَن أُمِّ وَلَدٍ لإبْراهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، أنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امْرَأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في المَكَانِ الْقَذِرِ. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [ت:١٤٣، جه:٥٣١، حم:٢٥٩٤٩، طا:٤٧، مي:٧٤٢].

---

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول: صب الماء عليها، كما سلف في الباب المتقدم، والثاني: جفافها ويبسها بالشمس، أو الهواء، كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

## ١٤٠ - باب الأذى يصيب الذيل

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذيل بفتح الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها، تسمية بالمصدر، والجمع: ذيول، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلًا طال حتى مس الأرض.

[٣٧٩] (عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في «التقريب»[1]: حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى. (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة. (في المكان القذر) أي: النجس وهو بكسر الذال، أي: في مكان ذا قذر. (يطهره) أي: الذيل. (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر، أي: المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر. قال الخطّابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول، ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذاك، لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب، أو بعض الجسد، فإن

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ٧٤٦).

[٣٨٠] (٣٨٤) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأحْمَدُ بن يُونُسَ قَالا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن عِيسَى، عَنْ مُوسَى بن عَبْدِ الله بن يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قالت قُلْتُ: يَا رسولَ الله إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قالت قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». [جه بنحوه: ٥٣٣، حم: ٢٦٩٠٦].

---

ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهر بالأرض اليابسة؛ لأن الذيل للمرأة، كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه(١) عن أبي هريرة: «قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً» لكنه حديث ضعيف؛ كما قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.

[٣٨٠] (عن امرأة من بني عبد الأشهل) هي صحابية من الأنصار؛ كما ذكره الإمام ابن الأثير في «أُسد الغابة في معرفة الصحابة»، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطّابي في «المعالم»: والحديث فيه مقال؛ لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في مختصره، فقال ما قاله الخطّابي، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى. (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة) من النتن، أي: ذات نجسة. والطريق يذكر ويؤنث، أي: فيهما أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا) على بناء المجهول، أي: إذا جاءنا المطر. (أليس بعدها) أي: بعد ذلك الطريق. (طريق هي أطيب منها) أي: أطهر بمعنى الطاهر. (فهذه بهذه) أي: ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق، ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر، واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان، ويبست النجاسة المعلقة، فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة

---

(١) كتاب الطهارة، حديث (٥٣٢).

## ١٤١- باب الأذى يصيب النعل [ت١٤١، م٠٠]

[٣٨١] (٣٨٥) حدَّثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ح. وحدثنا عَبَّاسُ بن الْوَلِيدِ بن مَزْيَدَ أخبرني أبي ح. وحدثنا مَحْمُودُ بن خالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ عَن الأوْزَاعِيِّ المَعْنَى قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى فإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

---

التي أصابت الخف تُزال بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق، وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة، والثوب الذي أصابه المستنقع النجس، وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة، أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد. وما قال البغوي: إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام؛ لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفو عنه، أو لا بأس به، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى كلامه.

### ١٤١ - باب الأذى يصيب النعل

[٣٨١] (أنبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء، أي: أخبرت، قال المنذري: فيه مجهول. انتهى؛ لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه. (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها، نسبة إلى موضع القبور. والمقبريون في المحدثين جماعة، وهم سعيد، وأبوه أبو سعيد، وابنه عباد، وآل بيته وغيرهم. (إذا وطىء) بكسر الطاء بعده همزة، أي: مسح وداس. (بنعله) وفي معناه الخف. (الأذى) أي: النجاسة. (فإن التراب) أي: بعده. (له) أي: لنعل أحدكم. (طهور) بفتح الطاء أي: مطهر.

[٣٨٢] (٣٨٦) حدَّثنا أَحْمَدُ بن إبراهِيمَ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ - يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ - عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

[٣٨٣] (٣٨٧) حدَّثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعني ابنَ عَائِذٍ - حَدَّثَني يَحْيَى - يَعني ابنَ حَمْزَةَ - عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ أخبرني أَيْضاً سَعِيدُ بن

---

قال الخطّابي في «المعالم»: كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره، وقال: يجزيه أن يمسح القذر في نعله، أو خفه بالتراب ويصلي فيه، وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً، رجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم. وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء، سواء كانت في ثوب، أو في الأرض، أو حذاء. انتهى. وقال البغوي في «شرح السنة»: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة، فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها، فهو طاهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء. انتهى. قال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك؛ لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة. انتهى.

[٣٨٢] (إذا وطىء الأذى بخفيه، فطهورهما التراب) قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد؛ عن الأوزاعي، وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف[1] في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

[٣٨٣] (أخبرني أيضاً) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ «أيضاً»، وكذا في «الأطراف»

---

(١) سيأتي - إن شاء الله - تحت كتاب الصلاة، حديث (٦٥٠).

أبي سَعِيدٍ، عَن الْقَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ، عَن عَائشَةَ، عَن رسولِ الله ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

## ١٤٢- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب [ت١٤٢، م١٣٨]

[٣٨٤] (٣٨٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُس بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَت: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائشَةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالت: كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَعَلَيْنَا

---

للحافظ المزي، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم: أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه - أبي سعيد - عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد؛ عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه هي طريق القعقاع بن حكيم.

### ١٤٢ - باب الإعادة

أي: إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

[٣٨٤] (أم يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث. قال الذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب»[1]: لا يعرف حالها. (حماتي) حماة المرأة - وزن حصاة - أم زوجها، لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم، ففيه أربع لغات: حما، مثل: عصا، وحم، مثل: يد، وحموها، مثل: أبوها يعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل: خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في المحكم أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته، أو أخوها، أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل؛ كذا في «المصباح». (أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء. (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها؛ قاله

---

(١) الميزان (٧/ ٤٧٩)، تقريب التهذيب (١/ ٧٥٩).

شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله هَذِهِ لُمعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبضَ رسُولُ الله ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً في يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلي هَذِهِ وَأجِفِّيهَا، وَأرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ» فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأحَرتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ. [ضعيف، أم يونس، وأم جحدر، مجهولتان]. [حم:٢٥٥٩٥].

---

الذهبي وابن حجر. (شعارنا) بكسر الشين، وهو الثوب الذي يلي الجسد. (فوقه) أي: فوق الشعار. (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء قليل. (فقبض) من سمع. (على ما يليها) أي: اللمعة. قال ابن الأثير: وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم. (فبعث بها) أي: بالثوب الذي فيه اللمعة. (مصرورة) حال، أي: مجموعة منقبضة أطرافها، وأصل الصر الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته، ومنه قيل للأسير مصرور؛ لأن يديه جمعتا إلى عنقه؛ كذا في «اللسان». (هذه) أي: اللمعة. (وأجفيها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف، أي: أجفي اللمعة الواقعة في الثوب. (بقصعتي) بفتح القاف بالفارسية: كاسه. (أجففتها) من الإجفاف. (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها، وزناً ومعنى؛ كذا قال في «مرقاة الصعود». قال الخطّابي: معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ﴾ [الانشقاق: ١٤ ـ ١٥]، أي: لا يبعث، ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب. (وهي) أي: الكساء الذي كانت فيه اللمعة، وفي بعض النسخ وهو. (عليه) ﷺ. والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف، وقال المنذري: هو غريب. انتهى. والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث؟ نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس، وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف[١] في كتاب الصلاة قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ برقم (٦٥٠).

## ١٤٣- باب البزاق يصيب الثوب [ت١٤٣، م١٣٩]

[٣٨٥] (٣٨٩) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَن أبي نَضْرَةَ، قَالَ: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. [خ مختصراً:٢٤١، ن:٣٠٧، جه:١٠٢٤، مي:١٣٩٦].

[٣٨٦] (٣٩٠) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [ر:٣٨٩].

**آخر كتاب الطهارة**

---

السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً. . . » الحديث. ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة، والعفو عما لا يعلم بالنجاسة، وهذا هو الحق الصواب، والله أعلم.

## ١٤٣ - باب البزاق يصيب الثوب

البزاق بضم الباء هو البصاق، وفي البزاق ثلاث لغات، بالزاء والصاد والسين، والأوليان مشهورتان.

[٣٨٥] (البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين. (وحك بعضه ببعض) أي: رد بعض ثوبه على بعض. والحديث مرسل؛ لأن أبا نضرة تابعي.

[٣٨٦] (بمثله) أي: بمثل حديث أبي نضرة المذكور. وأخرج البخاري[1] عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره، أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا»، وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة، ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف ـ عُفِيَ عنهُ ـ: هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود، وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام، وما زدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني.

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤١٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٢- كتاب الصلاة

## ١- باب فرض الصلاة [ت١، م١]

[٣٨٧] (٣٩١) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله، يقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فإذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الإِسْلَامِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ صِيَامَ

---

٢- كتاب الصلاة

## ١- باب فرض الصلاة

[٣٨٧] **(سمع طلحة بن عبيد الله)** هو أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه. **(جاء رجل)** ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان. **(من أهل نجد)** صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض، ضد التهامة، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة -أي: مكة- وبين العراق. **(ثائر الرأس)** أي: منتشر شعر الرأس غير مرجله، وأوقع اسم الرأس على الشعر، إما مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت. **(يسمع دوي صوته)** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في «النهاية»: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي: شدة الصوت وبعده في الهواء، فلا يفهم منه شيء، كدوي النحل والذباب. ويسمع بياء بصيغة المجهول، وروي بصيغة المتكلم المعلوم. **(ولا يفقه)** بالياء بصيغة المجهول، وروي بصيغة المتكلم المعلوم. **(إلا أن تطوع)** بتشديد الطاء والواو وأصله «تتطوع» بتائين فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما

شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: «وَذَكَرَ لَهُ رسول الله ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولا أَنْقُصُ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ:٤٦، م:١١، ن:٤٥٨، حم:١٣٩٣، طا:٤٢٥].

[٣٨٨] (٣٩٢) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بن أبي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بهذا الحديث قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». [خ، دون قوله: وأبيه:١٨٩١، ن، دون قوله: وأبيه: ٢٠٩٠، مي:١٥٧٨].

---

وتخفيف الطاء. قال الخطّابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض، ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضة لكانت الصلاة ستاً لا خمساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة. انتهى.

[٣٨٨] (قال أفلح وأبيه) قال الخطّابي: هذه كلمة جارية على ألسنة العرب، تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت عائشة: «هو قول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك»[(١)]، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله، كأنه قال: «لا ورب أبيه»، وإنما نهاهم عن ذلك؛ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم، وقد يحتمل في ذلك وجه آخر، وهو أن النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين: أحدهما على وجه التعظيم، والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، حديث (٦٦٦٣).

## ٢- باب في المواقيت [ت٢، م٢]

[٣٨٩] (٣٩٣) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن فُلَانِ بن أبي رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الحَارِثِ بن عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ، عَن حَكِيمِ بن حَكِيم، عَن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشمس وكانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعني المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى

---

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### ٢ - باب في المواقيت

[٣٨٩] (عند البيت) أي: الكعبة. وفي رواية في «الأم» للشافعي «عند باب الكعبة»، وفي أخرى في «مشكل الآثار» للطحاوي عند باب البيت. (مرتين) أي: في يومين؛ ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية، أي: صلى معي. (وكانت) أي: الشمس. والمراد منها: الفيء، أي: الظل الراجح من النقصان إلى الزيادة، وهو بعد الزوال مثل شراك النعل. (قدر الشراك) قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره هاهُنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول. انتهى. والمراد منه أنّ وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال. (حين أفطر الصائم) أي: دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي رواية[١]: «حين وجبت الشمس وأفطر الصائم»، وهو عطف تفسير. (حين غاب الشفق) أي: الأحمر على الأشهر. قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على

---

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٤٩).

بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يا مُحمَّدُ هذا وَقْتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْن هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

[ت: ١٤٩، حم: ٣٠٧١].

---

الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. انتهى. **(حين حرم الطعام والشراب على الصائم)** يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

**(فلما كان الغد)** أي: في اليوم الثاني. **(حين كان ظله مثله)** أي: قريباً منه، أي: من غير الفيء، وفي رواية للترمذي[١]: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس»، أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم[٢]: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر». **(إلى ثلث الليل)** قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون «إلى» بمعنى «مع»، ويؤيده الرواية الأخرى[٣]: «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل». انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧، الأنعام: ١٢].

**(فأسفر)** أي: أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين: الظاهر عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح، أي: فأسفر الصبح في وقت صلاته، أو إلى الموضع، أي: أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي[٤] «ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض». **(والوقت)** أي: السمح الذي لا حرج فيه. **(ما بين)** وفي رواية فيما بين. **(هذين الوقتين)** فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. قال الخطّابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث، وعول

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (١٤٩).

(٢) كتاب المساجد، حديث (٦١٢).

(٣) مسلم كتاب المساجد، حديث (٦٣٩).

(٤) كتاب الصلاة، حديث (١٤٩). وفي الأصل (حتى)، والتصحيح من سنن الترمذي.

..........................................................................

عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين، وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية: أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً. وقال: لو أن مصليَيْن صليا، أحدهما الظهر، والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطّابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، وخالفه صاحباه، واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس، وعن الأوزاعي نحواً من ذلك. وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين، وأما الشفق فقالت طائفة: هو الحمرة، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: «الشفق البياض». وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد

[٣٩٠] (٣٩٤) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى المِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لهُ عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحمَّداً ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ

---

حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق: البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم، كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس، وهو الإسفار؛ وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى، وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطّابي ملخصاً محرراً، والحديث أخرجه الترمذي.

[٣٩٠] (فأخر العصر شيئاً) أي: تأخير السير، أو لعله أخره عن وقته المختار؛ ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار. (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا. (اعلم) بصيغة الأمر من العلم، وقيل: من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح. (ما تقول) قيل: هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم، أي: تأمل ما تقول! وعلام تحلف وتنكر؟ كذا قاله الطيبيّ، وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده. (فقال عروة: سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة

بَشِيرَ بن أبي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاة، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيأْتِي ذَا الْحُلَيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى ............

---

وزن فعيل، وهو تابعي جليل ذُكِرَ في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، كذا في «الفتح». (ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري) قال الطيبيّ: معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول؟! وأنا صحبته، وسمعت ممن صحب، وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، يقال: ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة. يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عباس. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. انتهى. وهو كذلك؛ لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه!

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون. قال الطيبيّ: هو بالنون حال من فاعل، يقول: أي: يقول هو من ذلك القول، ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد بإتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة «يحسب» بالتحتانية، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ ،أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه، قال بعض شراح المشكاة: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية. (خمس صلوات) قال ولي الدين: هو مفعول صليت، أو يحسب. (والشمس مرتفعة) أي: في أول وقت العصر. (فيأتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة، وهي من مياه بني جشم. (حين تسقط الشمس) أي: تغرب الشمس. (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحتين: بقايا الظلام. قال ابن

فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ ولم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.
[خ:٥٢٢، م:٦١٠، ن:٤٩٣، جه:٦٦٨، حم:١٦٦٤٠، :طا:٢، مي:١١٨٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكروا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

---

الأثير: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انتهى.

والحديث يدل على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس. وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل، وأن الإسفار غير مندوب، وحكى هذا القول الحازمي: عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات، ولم يعد إلى الإسفار. وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه «معيار الحق»: ورجح التغليس على الإسفار، وهو كما قال. وذهب الكوفيون وأبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل.

(فأسفر بها) قال في «القاموس»: سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق. (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود. (إلى أن يسفر) من الإسفار. ولفظ الطحاوي: «فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل»؛ وهكذا لفظ الدارقطني[1]. وفي لفظ له: «حتى مات».

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادَة من الثقة مقبولة. انتهى. (روى هذا الحديث) أي: حديث إمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري. (عن الزهري معمر) فاعل روى، وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد. (وغيرهم) أي: غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث، كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق. (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهري. (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله ﷺ.

---

(١) سنن الدارقطني، حديث (١٠٠١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩٩).

وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ. وكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بن عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بن أبي مَرْزُوقٍ، عَن عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إلَّا أنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً.

---

**(ولم يفسروه)** أي: لم يُبيِّنوا هؤلاء الوقت كما بيَّن وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري. **(وكذلك أيضاً)** أي: كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات. **(نحو رواية معمر وأصحابه)** كمالك وسفيان والليث وغيرهم. **(إلا أن حبيباً لم يذكر)** في روايته. **(بشيراً)** أي: بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في «الفتح»: قد وجد ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلًا، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة؛ فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت: في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما: أنه لم يعين الأوقات، وثانيهما: أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في «التمهيد» من طريق أيوب بن عقبة، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري: أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين. وقد ورد من رواية الزهري نفسه ،فأخرج ابن أبي ذئب في موطأه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه: أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى، ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى، ثم قال: هكذا أمرت. وثبت أيضاً صلاته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في «مسنده»، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد، وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي، وتدفع علة الشذوذ.

وأما مالك ومن تابعه فإن أجملوا وأبهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البدري، ولم يبينوا الأوقات، ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد، عن الزهري،

وَرَوَى وَهْبُ بن كَيْسَانَ، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْني مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَى عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً» وكَذَلِكَ رُوِي، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ من حديثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

[٣٩١] (٣٩٥) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا بدر بن عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبي مُوسَى، عَن أَبي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ ...

---

عن عروة روى مفسراً ومبيناً للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر ابن حزم عن عروة، وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات، والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان ... إلى قوله عمرو بن شعيب... إلخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق الثلاثة، أي: رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد، وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف؛ فإن في رواية هؤلاء كلهم أن جبرئيل صلى للمغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم، وأبي موسى عند مسلم أيضاً، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً. وأبي هريرة عند الترمذي. قال البيهقي في «المعرفة»: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

[٣٩١] (فلم يرد عليه شيئاً) أي: لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي[1] أنه قال له: «أقم معنا»، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول، ولا بالفعل كما هو الظاهر. (انشق الفجر) قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: شق وانشق طلع، كأنه شق محل طلوعه،

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (١٥٢).

لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنبِهِ [جانبه]، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الْعِشَاء حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟. فَأَقَامَ الظُّهْرَ في وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَد اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ أَمْسَى، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَن وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بن مُوسَى، عَن عَطَاء، عَن جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ في

---

فخرج منه. (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت. (انتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين: انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً، وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ﴾ [الصافات: ١٥٣] ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]. (أطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام. (فأقام الظهر في وقت العصر) أي: في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه: ويشهد له الخبر الآتي: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر»، والله أعلم. (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد. (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز؛ لحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره. (الوقت فيما بين هذين) أي: هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلًا ولا تفريط فيه تأخيراً؛ قاله ابن الملك. أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره، والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا: آخر الوقت في الاختيار، لا الجواز؛ إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس.

المَغْرِبِ نَحْوَ هذا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وقال بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م:٦١٤، ت:١٥٢، ن:٥٤٣، حم:١٩٢٣٤].

[٣٩٢] (٣٩٦) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفجر مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [م :٦١٢، ن:٥٢١، حم:٦٩٢٧].

---

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي. **(نحو هذا)** أي: نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين، يدل حديث جابر أيضاً على ذلك. **(قال)** جابر. **(ثم صلى)** النبي ﷺ. **(وقال بعضهم)** والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة: مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضى نصف الليل، وكل ذلك بالتخمين. **(وكذلك)** أي: بذكر صلاة المغرب في الوقتين. **(روى ابن بريدة)** هو سليمان، وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

[٣٩٢] **(سمع أبا أيوب)** سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي. **(وقت الظهر)** وسميت به؛ لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلهما وقت الظهيرة وهو الأظهر. **(ما لم تصفر الشمس)** فالمراد به: وقت الاختيار؛ لقوله ﷺ في الصحيحين[1]: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، أي: مؤداة.

قال الخطّابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فوراً؛ لفورانه وسطوعه. وروى أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرته. قال ولي الدين العراقي: وصحَّفَهُ بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه. **(ووقت العشاء إلى نصف الليل)** فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق. وقد بسط الكلام في هذه المسألة في الشرح. والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٠٨).

## ٣- باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها [ت٣، م٣]

[٣٩٣] (٣٩٧) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبْراهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بن إبْراهِيمَ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ ـ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِراً عن وَقْتِ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالـهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإذا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبحَ بِغَلَسٍ. [خ:٥٦٠، م:٦٤٦، ن:٥٢٦، حم:١٤٥٥١، مي:١١٨٤].

---

## ٣ - باب وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصليها

[٣٩٣] (فقال) جابر. (بالهاجرة) قال الحافظ في «الفتح»: الهجير والهاجرة بمعنى: وهو وقت شدة الحر. انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، والمراد بها: نصف النهار بعد الزوال، سميت بها؛ لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد؛ لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً [قاله][1] ابن دقيق العيد. ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً؛ لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد؛ وإلا عجل. فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء، والله أعلم. **(والعصر)** بالنصب أي: وكان يصلي العصر. **(والشمس حية)** جملة اسمية وقعت حالًا على الأصل بالواو، وقال الخطّابي: حياة الشمس يفسر على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها، وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر: صفاء لونها لم يدخلها التغير؛ لأنهم شبهوا صفرتها بالموت. **(والمغرب)** بالنصب أيضاً. **(والعشاء)** بالنصب أيضاً. **(إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر)** قال الطيبيّ: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل، أي: يصلي العشاء معجلًا إذا كثر الناس، ومؤخراً إذا قلوا، أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر، أي: عجلها أو أخرها. انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة. **(والصبح)** بالنصب أيضاً. **(بغلس)** بفتحتين: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) كذا في أكثر النسخ، ووقع في نسخة: «قال».

[٣٩٤] (٣٩٨) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي المِنْهَالِ، عَن أبي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثم قَالَ إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي

---

[٣٩٤] (أبي برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة. (إلى أقصى المدينة) أي: آخر المدينة وأبعدها. (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار أبو المنهال، بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة [عنه][(١)]؛ كذا في «الفتح». (وكان لا يبالي تأخير العشاء) بل يستحبه، كما ورد في رواية للبخاري، وكان يستحب أن يؤخر العشاء. (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت. قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت. (والحديث بعدها) أي: التحدث بكلام الدنيا؛ ليكون ختم عمله على عبادة، وآخره ذكر الله، فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إليَّ من اللغو بعدها، ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج، ومع الأهل والضيف؛ كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح»: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح. (ويعرف أحدنا جليسه) ولفظ مسلم[(٢)]: «وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه»، ولفظ البخاري[(٣)]: «وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه». ..............

---

(١) في نسخة «عند».

(٢) كتاب المساجد، حديث (٦٤٧).

(٣) كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٤٧).

كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا من السِّتِّين إِلَى الْمِائَةِ. [خ:٥٤١،، م:٤٦١، ت:١٦٨، ن:٤٩٤، جه:٦٧٤، حم:١٩٢٦٥، مي:١٣٠٠].

## ٤- باب في وقت صلاة الظهر [ت٤، م٤]

[٣٩٥] (٣٩٩) حدَّثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالا: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن عَمْرو، عَن سَعِيدِ بن الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ في كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ. [ن:١٠٨٠، حم:١٤٠٩٧].

---

(فيها) أي: في صلاة الصبح. (الستين) آية، أي: أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات، وربما يزيد. (إلى المائة) يعني من الآي، وقدرها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغلس»، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف، مع أنه على بُعد؛ فهو بَعيد.

### ٤ - باب وقت صلاة الظهر

[٣٩٥] (فآخذ قبضة من الحصى) قال الخطّابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر، وفيه: لا يجوز السجود إلا على الجبهة، ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه، أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة. قلت: قوله: «ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع» فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة [يسجد][1] عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري[2] من طريق بشر بن المفضل، حدثنا

---

(١) في نسخة: «سجد».

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٣٨٥).

[٣٩٦] (٤٠٠) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ، عَن أَبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بن طَارِقٍ، عَن كَثِيرِ بن مُدْرِكٍ، عَن الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: كانتْ قَدْرُ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [ن:٥٠٢].

---

غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، وله من طريق أخرى[١] من حديث خالد بن عبد الرحمٰن عن غالب: «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»، وفي رواية لمسلم[٢]: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وعلى جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه، فمن قال: «الإبراد رخصة»، فلا إشكال، ومن قال «سُنَّة» فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد، أو يصلى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

[٣٩٦] **(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام)** أي: من الفيء، والمراد: أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك. قال الخطّابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها؛ فكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظل أقصر،

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٤٢).

(٢) كتاب المساجد، حديث (٦٢٠).

[٣٩٧] (٤٠١) حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أخبرني أَبُو الْحَسَنِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحسنِ هُوَ مُهَاجِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بن وَهْبٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذرٍّ، يقولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَراد المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ........

---

وكلما كانت أخفض، ومن محاذاة الرؤوس أبعد، كان الظل أطول؛ ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول: خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء، وفي الكانون: سبعة أقدام، أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال ولي الدين: هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله، فمهما ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلًا تاماً، فذلك الزوال وأول وقت الظهر، فكل الأقدام إذاً بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد، فلم أر ضابطاً أفضل من هذا. قال علي القاري في «المرقاة»: قال السبكي: اضطربوا في معنى حديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يصليهما في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله، ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للابراد، وإنما يختلف بإختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث، أخرجه النسائي.

[٣٩٧] (أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر: اسم وليس بوصف. (فقال: أبرد) قال الخطّابي: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: فإن قيل: الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ فالجواب: أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرماني: بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة. (أو ثلاثاً) هو شك من

حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [خ:٥٣٥، م:٦١٦، ت:١٥٨، ن:٤٦٠١، حم:٢٠٨٦٨].

[٣٩٨] (٤٠٢) حدَّثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ - ........

---

الراوي. (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في «الفتح»: هذه الغاية متعلقة بقوله. فقال: أبرد، أي: كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد، أي: قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة، أي: قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة: هو ما بعد الزوال من الظل. والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. (ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة. قال الخطّابي: «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة فيحى فياح، ومكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة. ومعنى الحديث يحمل على وجهين: أحدهما: أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي[1]: «أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين: نفس في الصيف، ونفس في الشتاء؛ فهو منها». والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم، أي: كأن شدة الحر من نار جهنم، فاحذروها واجتنبوا ضررها، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣٩٨] (فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا: أخروا على سبيل التضمين، أي: أخروا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٦٠) ومسلم حديث (٦١٧)، والترمذي، حديث (٢٥٩٢) عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ. فَأَذِنَ لَها بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِن حَرٍ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ».

قَالَ ابنُ مَوْهبٍ بالصَّلَاةِ - فإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٣٤، م: ٦١٥، ت: ١٥٧، ن: ٥٠١، جه: ٦٧٧، حم: ٧٠٩٠، طا: ٢٨، مي: ١٢٠٧].

[٣٩٩] (٤٠٣) حدَّثنا موسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. [حم: ٢٠٥١٢].

---

الصلاة. قيل: لفظ «عن» زائدة، أو «عن» بمعنى «الباء»، أو هي للمجاوزة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها. كذا في «الفتح». وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر، واستدل لهما بحديث رواه النسائي[1] عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل». (قال ابن موهب: بالصلاة) الباء للتعدية: وقيل: زائدة. (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع، وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم[2] حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس؛ فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»، وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب؛ فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري: بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه؛ قاله الحافظ في «الفتح». (من فيح جهنم) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح، أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها؛ كذا في «الفتح». وقال علي القاري: أي: من غليانها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣٩٩] (إذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطّابي: معناه زالت. وأصل الدحض: الزلول، يقال: دحضت رجله، أي: زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان، أي: أزلتها، وأبطلتها. انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك

---

(١) كتاب المواقيت، حديث (٤٩٩).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٨٣٢).

## ٥- باب في وقت العصر [ت٥، م٥]

[٤٠٠] (٤٠٤) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهب إلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [خ: ٥٥٠ م: ٦٢١، ن: ٥٠٦، جه: ٦٨٢، طا: ١٠، مي: ١٢٠٨].

[٤٠١] (٤٠٥) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ وَأَحْسبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةٍ. [حم: ١٢٢٣٣].

[٤٠٢] (٤٠٦) حدَّثنا يُوسُفُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن خَيْثَمَة، قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

---

أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه، وحديث مسلم أتَم.

### ٥ - باب في وقت العصر

[٤٠٠] **(والشمس بيضاء مرتفعة)** أي: لم تصفر. **(حية)** حياة الشمس: عبارة عن بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير. **(ويذهب الذاهب إلى العوالي)** أي: يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي، فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها، فيقال لها: السافلة. **(والشمس مرتفعة)** أي: دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به؛ لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع. بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٤٠١]........................

[٤٠٢]........................

[٤٠٣] (٤٠٧) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [خ:٥٢٢، م:٦١١، ت:١٥٩، ن:٥٠٤، طا:٢، مي:١١٨٦].

[٤٠٤] (٤٠٨) حدَّثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن أبي الْوَزِيرِ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَلِيِّ بن شَيْبَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَلِيِّ بن شَيْبَانَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاء نَقِيَّةً. [ضعيف، محمد بن يزيد، ويزيد بن عبد الرحمن، مجهولان].

[٤٠٥] (٤٠٩) حدَّثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عَن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن عَبِيدَةَ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: ..........................

---

[٤٠٣] (والشمس) الواو فيه للحال، والمراد بالشمس ضوؤها. (في حجرتها) وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت، أي: ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة. (قبل أن تظهر) أي: تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطّابي: معنى الظهور هاهنا: الصعود والعلو، يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] .انتهى. وقال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصة. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٠٤] (بيضاء نقية) أي: صافية اللون عن التغير والاصفرار.

[٤٠٥] (عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلماني؛ كذا في «الفتح». (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب، وكان في ذي القعدة، قيل: سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق؛ لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي؛ فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب؛ لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة

«حَبَسُونَا عن صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً».
[خ: ٢٩٣١، م: ٦٢٧، ت: ٢٩٨٤، ن: ٤٧٢، جه: ٦٨٤، حم: ٥٩٢، مي: ١٢٣٢].

[٤٠٦] (٤١٠) حدَّثنا الْقَعْنَبيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن الْقَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ، عَن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْني عَائشةُ أنْ أَكْتُبَ لهَا مُصْحَفاً، وقَالَتْ: إذَا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَلمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

آلاف. (حبسونا) أي: منعونا. (عن صلاة الوسطى) أي: عن إيقاعها. وقال النووي: وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين: جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى، أي: عن فعل الصلاة الوسطى. (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى، أو عطف بيان لها، وهو مذهب أكثر الصحابة؛ قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، فكأن هذا هو مذهبه؛ لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبيّ: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه. وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل: صلاة الضحى، أو التهجد، أو الأوابين، أو الجمعة، أو العيد، أو الجنازة. (ملأ الله) دعا عليهم، وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة. (بيوتهم) بكسر الباء وضمها؛ قاله علي القاري. (وقبورهم ناراً) قال الطيبيّ: أي: جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٤٠٦] (فآذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون، أي: أعلمني. (فأملت عليَّ) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى، وبفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل، أي: ألقت علي، فالأولى: لغة الحجاز وبني أسد، والثانية: لغة بني تميم

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. ثم قالت عَائشةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رسولِ الله ﷺ. [م:٦٢٩، ت:٢٩٨٢، ن:٤٧١، حم:٢٣٩٢٧، طا:٣١٥].

[٤٠٧] (٤١١) حدَّثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنِي [أخبرنا] مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بن أبي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبرقَانَ يحدِّث، عَنْ عُرْوة بنِ الزُّبَير، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وقال: ..........................

---

وقيس. (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة، وهي تدل على أن الوسطى غير العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه: أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة، ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً؛ قاله النووي. وثانيها: أن يجعل العطف تفسيرياً، فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أُبيٍّ بن كعب أنه كان يقرؤها: ﴿والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾ بغير واو. (قانتين) قيل معناه مطيعين، وقيل: ساكتين، أي: عن كلام الناس، لا مطلق الصمت. (قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت، كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها، أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنَّتها قرآناً، فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في شرح «الموطأ».

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٤٠٧] (الزبرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء المهملة. (بالهاجرة) أي: في شدة الحر عقب الزوال. (أشد) أي: أشق وأصعب. (فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾) [البقرة: ٢٣٨] قال الطيبيّ: أي: ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى، أي: الفضلى. (وقال) أي: زيد بن ثابت، أو قال النبي ﷺ، والأول هو الصواب؛ قاله في «المرقاة». قلت: وتؤيده رواية الطحاوي[1] عن زيد بن ثابت قال: «كان

---

(١) شرح معاني الآثار، حديث (٩٠٨).

إِنَّ قَبْلَهَا صلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاتين. [حم: ٢١٠٨٠].

[٤٠٨] (٤١٢) حدَّثنا الحسَنُ بن الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابنُ المُبَارَكِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن ابنِ طَاوُسٍ، عَن أبيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشَّمس فقد أدرك، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». [خ: ٥٥٦، م: ٦٠٧، ت: ١٨٦، ن: ٥١٤، جه: ٦٩٩، حم: ٧١٧٥، طا: ٥، مي: ١٢٢٠].

---

النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين». انتهى. (إن قبلها صلاتين) أي: إحداهما نهارية، وأخرى ليلية. (وبعدها صلاتين) أي: إحداهما نهارية وأخرى ليلية، أو هي واقعة وسط النهار، واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات، فمنهم من قال إنها الصبح، ومنهم من قال إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال علي القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ».

[٤٠٨] (من العصر ركعة) قال البغوي: أراد بركعة: ركوعها وسجودها، ففيه تغليب. (ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك) قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراد بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي[1] من وجهين، ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع الشمس، فقد أدرك

---

(١) السنن الكبرى، (١/ ٣٧٨) حديث (١٦٥٠).

[٤٠٩] (٤١٣) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن الْعَلَاء بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بن مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان أَوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ،

---

الصلاة»، وللبيهقي[١] من وجه آخر: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى»، ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى يحتاج إلى دليل؛ فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ. ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي؛ وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

[٤٠٩] **(تلك صلاة المنافقين)** قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً، أي: صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار. **(فكانت)** الشمس. **(بين قرني شيطان)** أي: قريباً من الغروب، قال الخطّابي: اختلفوا في تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها؛ فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي: مطيق له قوي عليه، قال الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، أي: مطيقين، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي: شيوخاً جاءوا بعد قرن مضوا. وقيل: إن هذا تمثيل

---

(١) السنن الكبرى، (١/ ٣٧٩) حديث (١٦٥٣).

قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لا يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ فيها إِلَّا قَلِيلًا». [م :٦٢٢، ت:١٦٠، ن:٥١٠، حم:١١٥٨٨].

[٤١٠] (٤١٤) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ». [خ:٥٥٢، م:٦٢٦، ت:١٧٥، ن:٤٧٧، جه:٦٨٥، حم:٤٥٣١، طا:٢١، مي:١٢٣٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ ..................

---

وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بأرواقها، والله أعلم. وفيه [قول][1] خامس؛ قاله بعض أهل العلم: وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار عبادة له. انتهى كلام الخطّابي. وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي. (قام) أي: إلى الصلاة. (فنَقَر أربعاً) أي: لقط أربع ركعات، وهذا عبارة عن سرعة أداء الصلاة، وقلة القرآن والذكر فيها. قال القاري: «فنقر» من نقر الطائر الحبة نقراً، أي: التقطها، وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر؛ لأنها الصلاة الوسطى، وقيل: إنما خصها؛ لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٤١٠] (الذي تفوته صلاة العصر) أي: بغروب الشمس، أو اصفرارها، أو بخروج وقتها المختار. (فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي: سلب وأخذ. (أهله وماله) بنصبهما و[رفعهما][2]، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما، أي: فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال الخطّابي: معنى قوله: «وتر» أي نقص، أو سلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل، ولا مال، يريد، فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله. (عبيد الله بن عمر) ابن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروي عن

---

(١) ليست في الأصل، واستدركناها من نسخة أخرى.

(٢) في نسخة: «ودفعهما»، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

«أُتِرَ». وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فيه وقال الزُّهْرِيُّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ».

[٤١١] (٤١٥) حدَّثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: - يَعْنِي الأَوْزَاعيَّ - وَذَلِكَ أَنْ ترَى مَا عَلَى الأرضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ. [ضعيف مقطوع].

---

سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر. (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة، كما في أجوه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾ [المرسلات: ١١]، قال البيضاوي: وقرأ أبو عمرو: ﴿وقتت﴾ على الأصل. قال الخفاجي: قوله: على الأصل؛ لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة، وهو أمر مطرد كما بين في محله. (واختلف على أيوب) السختياني في روايته عن نافع. (فيه) في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثل رواية مالك «وتر» بالواو، وغير حماد روى عن أيوب «أتر» بالهمزة، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجي؛ كذا في «الفتح». (قال وتر) بضم الواو، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية «وتر» بالواو؛ لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ، والله أعلم.

[٤١١] (وذلك) أي: فوات العصر. واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: بغروب الشمس. وفي موطأ ابن وهب: قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم. قال الحافظ: وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره.

قال السيوطي: وورد مرفوعاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة[١] عن هشام، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله»، وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

---

(١) في مصنفه (١/ ٣٧٧).

## ٦- باب في وقت المغرب [ت٦، م٦]

[٤١٢] (٤١٦) حدَّثنا دَاوُدُ بن شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ. [خ:٥٥٩، م:٦٣٧، جه:٦٨٧، حم:١٢٥٥٢].

[٤١٣] (٤١٧) حدَّثنا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، عَن صَفْوَانَ بن عِيسَى، عَن يَزِيدَ بن أبي عُبَيْدٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إذَا غَابَ حَاجِبُهَا. [خ:٥٦١، م:٦٣٦، ت:١٦٤، جه:٦٨٨، حم:١٦٠٩٧، مي:١٢٠٩].

[٤١٤] (٤١٨) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن أبي حَبِيبٍ، عَن مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بن عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إلَيْهِ أَبُو أَيّوب فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

---

### ٦ - باب في وقت المغرب

[٤١٢] (موضع نبله) قال الحافظ في «الفتح»: النبل بفتح النون وسكون الموحدة: هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة، أي: الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه: المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

[٤١٣] (تغرب) هو المصدر من باب التفعل. (حاجبها) في «الصحاح»: حواجب الشمس نواحيها، وفي «المشارق»: حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

[٤١٤] (مرثد) قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال

«لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». [حم:١٦٨٧٨].

## ٧- باب في وقت العشاء الآخرة [ت٧، م٧]

[٤١٥] (٤١٩) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَن أبي بِشْرٍ، عَن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ، عَن حَبِيب بن سَالِمٍ، عَن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. [ت:١٦٥، ن:٥٢٨، حم:١٧٩١٠].

[٤١٦] (٤٢٠) حدَّثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَة، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن الْحَكَمِ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ ........................................

---

مهملة: هو من تابعي أهل مصر. احتج الإمامان بحديثه. (على الفطرة) أي: السنة. (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير: أي: تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية، فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير.

### ٧ - باب في وقت العشاء الآخرة.

[٤١٥] (لسقوط القمر) أي: وقت غروبه، أو سقوطه إلى الغروب. (لثالثة) أي: في ليلة ثالثة من الشهر.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

قلت: وأخرجه الدارمي.

[٤١٦] (مكثنا) بفتح الكاف وضمها، أي: لبثنا في المسجد. (ذات ليلة) أي: ليلة من الليالي. (ذهب) أي: مضى. (أشيء شغله) أي: عن تقديمها المعتاد. (أم غير ذلك) بأن

حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ.، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ». [خ بنحوه: ٥٧١، م: ٦٣٩، ن: ٥٣٦، حم: ٥٥٧٩].

[٤١٧] (٤٢١) حدَّثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، عَن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بن جَبَلٍ، يقولُ: أَبْقَيْنَا [بقينا] النَّبيَّ ﷺ في صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّرَ [فأخر] حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقولُ صَلَّى، فإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقالُوا لهُ كما قالُوا، فَقَالَ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فإِنَّكُم قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُم». [حم: ٢١٥٦١].

---

قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. «وغير» بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله؛ قاله علي القاري. (حين خرج) أي: من الحجرة الشريفة. (لولا أن تثقل على أمتي) قال ولي الدين: بفوقية بأصلنا، أي: هذه الصلاة، ويجوز بتحتية، أي: هذا الفعل. (لصليت بهم) أي: دائماً.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

[٤١٧] (أبقينا النبي ﷺ) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا، أي: انتظرناه من بقيته، وأبقيته: انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً في الصحاح بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية. (أعتموا) من باب الأفعال. (بهذه الصلاة) الباء للتعدية، أي: أدخلوها في العتمة، أو للمصاحبة، أي: ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبيّ: يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخروا بالعشاء الآخرة. (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبيّ: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ. (ولم تصلها أمة قبلكم) قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»[1]؛ والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم، أي: زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا. وقال ميرك:

---

(١) تقدم عند المصنف برقم (٣٩٣).

[٤١٨] (٤٢٢) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، أخْبَرَنَا دَاوُدُ بن أبي هِنْدٍ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُم» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فقَالَ: «إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإنَّكُم لَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُم الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيف، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [ن:٥٣٧، جه:٦٩٣].

## ٨ - باب في وقت الصُّبح [ت٨، م٨]

[٤١٩] (٤٢٣) حدَّثنا الْقَعْنَبيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائشةَ، أنَّهَا قالت: إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ ..........................................

---

يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها، من التأخير، وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام، وغلبة المنام على الأنام.

[٤١٨] (صلاة العتمة) أي: العشاء الآخرة. (مضى نحو) أي: قريب. (من شطر الليل) أي: نصفه. (فقال) أي: فخرج فقال. (خذوا مقاعدكم) أي: الزموها، أو يقال معناه: أي: اصطفوا للصلاة. (فأخذنا مقاعدنا) أي: ما تفرقنا عن أماكننا. (فقال إن الناس) أي: بقية أهل الأرض؛ لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم»[1]، فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ. (قد صلوا) بفتح اللام. (وأخذوا مضاجعهم) أي: مكانهم للنوم، يعني: وناموا. (وإنكم لم تزالوا في صلاة) أي: حكماً وثواباً. (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن. (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف، وبفتحهما. (لأخرت) أي: دائماً. (إلى شطر الليل) أي: نصفه، أو قريباً منه، وهو الثلث.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

## ٨- باب في وقت الصبح

[٤١٩] (فينصرف النساء) أي: اللاتي يصلين معه. (متلفعات) بالنصب على الحالية،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، حديث (٨٦٤).

بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [خ:٣٧٢، م:٦٤٥، ت:١٥٣، ن:٥٤٥، جه:٦٦٩، حم:٢٢٥٣١، طا:٤، مي:١٢١٦].

[٤٢٠] (٤٢٤) حدَّثنا إِسْحَاقُ بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ، عَن مَحمُودِ بن لَبِيدٍ، عَن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم، أو أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». [ت:١٥٤، ن:٥٤٨، جه:٦٧٢، حم:١٥٣٩٢، مي:١٢١٧].

---

أي: مستترات وجوههن وأبدانهن. (مروطهن) المرط بالكسر: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وقيل: الجلباب، وقيل: الملحفة. وقال الخطّابي: والمروط: أكسية تلبس. (ما يعرفن) ما نافية، أي: ما يعرفهن أحد. (من الغلس) قال الطيبيّ: من ابتدائية بمعنى لأجل. انتهى. وقال الخطّابي: الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه. وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة.

[٤٢٠] (أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. انتهى. قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ: «أسفروا بالفجر»[١] رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى. قال الخطّابي: وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها، ورغبة في الثواب، فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر؛ فإن ذلك أعظم

---

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٥٤)، والنسائي، كتاب المواقيت حديث (٥٤٨).

## باب المحافظة على الصلوات [ت٩، م٩]

### ٩- [باب في المحافظة على وقت الصلوات]

[٤٢١] (٤٢٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يعْني ابنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا [حدثنا] مُحَمَّدُ بن مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ..........

---

لأجوركم. فإن قيل: وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذ لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر! قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت. كقوله عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[(١)] ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره. وقد قيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً، وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة. انتهى. قال الطحاوي: معنى قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»، أي: طولوها بالقراءة إلى الإسفار، وهو إضاءة الصبح. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

### ٩ - باب المحافظة على الصلوات

[٤٢١] **(كذب أبو محمد)** قال الخطّابي يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ: للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»[(٢)]، وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض، كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة؛ ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، حديث (٧٣٥٢)، ومسلم حديث (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، حديث (٥٦٨٤)، ومسلم حديث (٢٢١٧).

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [ن: ٤٦٠، جه: ١٤٠١، حم: ٢٢١٩٦، طا: ٢٧٠، مي: ١٥٧٧].

[٤٢٢] (٤٢٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وعَبْدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بن غَنَّامٍ، عَن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَن أُمِّ فَرْوَةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا». قَالَ الْخُزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ، عَن عَمَّةٍ له يُقَالُ لَها أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ. [ت: ١٧٠].

[٤٢٣] (٤٢٧) حدَّثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ، عَن أبي حَرْبِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، عَن عَبْدِ اللهِ بن فَضَالَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَني: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ:

---

والليلة. (خمس صلوات) مبتدأ. (افترضهن الله عز وجل) خبره. (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها. (وصلاهن لوقتهن) أي: في أوقاتهن المختارة. (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية. (وخشوعهن) قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب. (على الله عهد) أي: وعد، والعهد: حفظ الشيء ومراعاته، فسمّى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً. (ومن لم يفعل) أي: مطلقاً، أو ترك الإحسان. (غفر له) فضلا. (عذبه) عدلًا. والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه

[٤٢٢] (عن أم فروة) أنصارية من المبايعات، وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل: هما واحدة، فلا تكون حينئذ أنصارية؛ ذكره الطيبيّ.

(أيّ الأعمال أفضل) أي: أكثر ثواباً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم.

[٤٢٣] (فضالة) قال المنذري: هذا هو ابن عبد الله، ويقال: فضالة بن وهب الليثي،

إنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فيها أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صلاةٌ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَصلاةٌ قَبْلَ غُروبِهَا». [حم:١٨٥٤٥].

[٤٢٤] (٤٢٨) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بن عُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةَ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغرُبَ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ كلَّ ذَلِكَ يقولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ ذَلك. [م:٦٣٤، ن:٤٧٠، حم:١٦٧٦٩].

---

ويقال: الزهراني، والصحيح الليثي. (إن هذه ساعات لي فيها أشغال؛ فمرني بأمر جامع) قال الشيخ ولي الدين العراقي: هذا الحديث مشكل بادي الرأي إذ يوهم إجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها، فقال البيهقي في «سننه» في تأويله وأحسن: كأنه أراد - والله تعالى أعلم- حافظ عليها بأول أوقاتها، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها، فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما. وقال ابن حبان في «صحيحه»: إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما، وأطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير. (حافظ على العصرين) قال الخطّابي: يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريدون التمر والماء، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار. انتهى.

[٤٢٤] (ابن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم. (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة. (لا يلج) أي: لا يدخل. (النار رجل) أي: أصلًا للتعذيب، أو على وجه التأبيد. (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعني الفجر والعصر، أي: داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر؛ لأن الصبح وقت النوم، والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعن فيهما أعمال العباد؛ فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة.

[٤٢٥] (٤٣٠) قَالَ أَبُو سَعِيْد بْن الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بن يزيد الرَّوَّاس يُكَنَّى أَبَا أَسَامَة قَالَ: حَدَّثَنَا [أخبرنا] أَبُو داود حَدَّثَنَا [أخبرنا] حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَن ضُبَارَةَ بن عَبْدِ الله بن أَبِي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال الله عزوجل: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». [جه:١٤٠٣].

[٤٢٦] (٤٢٩) قَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الرَّوَّاس، حَدَّثَنَا أَبُو دَاود أخبرنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، أخبرنا [حَدَّثَنَا] عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا [أخبرنا] قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا، عَن خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، عن أم الدَّرْدَاءِ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

[٤٢٥] (أخبرني ابن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه «تقييد المهمل»: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من [غرر][١] الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن، وهو غلط. (عهدت) أي: وعدت. (عهداً) أي: وعداً. قال المزي في «الأطراف»: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، عن أبي قتادة حديث: «قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات...» الحديث، وفي الصلاة عن حيوة بن شريح وفيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني، عن دويد بن نافع، عن الزهري قال: قال سعيد فذكره حديث، وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

[٤٢٦] (خليد) بضم الخاء: هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري، روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة، وثقه ابن حبان. (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى

---

(١) في نسخة: (درر) وكلاهما بمعنًى، والله أعلم بالصواب.

«خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ» وَأَدَّى الأَمَانَةَ قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

## ١٠- باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت [ت١٠، م١٠]

[٤٢٧] (٤٣١) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَبي عِمْرَانَ - يَعْني الْجَوْنِيَّ - عَن عَبْدِ الله بن الصَّامِتِ، عَن أَبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يمِيْتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا رسولَ الله فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فصلِّه [فَصَلِّهَا] فإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». [م:٦٤٨، ت:١٧٦، جه:١٢٥٦، حم:٢٠٩٠٨، مي:١٢٢٨].

---

العصر، وهو من قبيلة عبد القيس. (طيبة) حال من أعطى. (بها) بالزكاة. (نفسه) فاعل طيبة. (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي، إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

### ١٠ - باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

[٤٢٧] (كيف أنت) أي: كيف الحال والأمر بك. **(إذا كانت عليك أمراء)** جمع أمير، ومنع صرفه لألف التأنيث، وعليك خبر كانت، أي: كانوا أئمة مستولين عليك. **(يميتون الصلاة)** أي: يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. **(أو قال: يؤخرون الصلاة)** شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها، فإنه صنيع الأمراء، ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من أعلام النبوة، وقد وقع ذلك في زمن بني أمية. **(فما تأمرني؟)** أي: فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت. **(لوقتها)** أي: لوقتها المستحب. **(فإن أدركتها)** بأن حضرتها. **(معهم فصله)** أي: الفرض، أو ما أدركت أو هو هاء السكت؛ قاله علي القاري. **(فإنها لك نافلة)** أي: فإنها لك زيادة خير، وعليهم نقصان أجر، وهو صريح في أن

[٤٢٨] (٤٣٢) حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن إبراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ ـ يَعْنِي ابنَ عَطِيَّةَ ـ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَابِطٍ، عَن عَمْرِو بن مَيْمُون الأَوْدِيِّ، قَالَ «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبْلٍ الْيَمَنَ رسولُ رسولِ الله ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأُلْقِيتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّامِ مَيِّتاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُم أُمَراء يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إن] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ

---

الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع بين فضيلة أول الوقت، وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصاً لحديث: «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر»(١). انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٢٨] (معاذ بن جبل) هو فاعل قدم. (اليمن) مفعول قدم. (رسول) هو بدل من معاذ. (قال) أي: عمرو بن ميمون. (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة، أي: غليظه. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما «رجل» فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف؛ فإما أن يكون مرفوعاً، أو منصوباً، وكتب بغير ألف، وكثير من النساخ يفعل ذلك، قلت: الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ، قاله السيوطي. قال الخطّابي: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت، وفيها غنة. (كيف بكم) أي: كيف بكم الحال والأمراء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٨٦)، ومسلم حديث (٨٢٧).

يَا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِميقاتِها، واجعَل صلاتَكَ مَعَهُم سُبحَةً». [ن:٧٩٨ بنحوه، جه:١٢٥٥، حم:٣٨٧٩].

[٤٢٩] (٤٣٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن قُدامَةَ بن أعين، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلَالِ بن يَسَافٍ، عَن أبي المُثَنَّى، عَن ابنِ أُخْتِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ ح. وحدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن ..........

---

(سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة: قال الخطّابي: والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب، وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة؛ وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصى الأمة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١) من حديث أبي عمرو(٢) سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وفي رواية: على مواقيتها»، ورواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس، وقالا فيه: «الصلاة لأول وقتها»، وقيل: إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

[٤٢٩] (عن أبي المثنى) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي، من الرابعة. انتهى. وفي الخلاصة: أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام، وعنه هلال بن يساف، وثقه ابن حبان. انتهى. وفي بعض النسخ: أبو المثنى الجهمي، هو غلط. (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته، كما في الرواية الثانية. (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة: مدينة قرب بلخ. (وكيع عن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، حديث (٢٧٨٢)، ومسلم حديث (٨٥)، والترمذي حديث (١٧٣).

(٢) في نسخة: «أبي عمرو وسعد. . .»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبته، انظر إن شئت تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٣٢٦/ ٤٠٨- عطا): ترجمة سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي: قلت: قال فيه الحافظ: ثقة مخضرم. وقال ابن عدي: من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود.

سُفْيَانَ المَعْنَى، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلَالِ بن يَسَافٍ، عَن أبي المُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عَن أبي أُبَيٍّ ابنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إنْ شِئْتَ». وقال سُفْيَانُ: إنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إنْ شِئْتَ». [حم: ٢٢١٧٣].

[٤٣٠] (٤٣٤) حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْني الزَّعْفَرَانِيَّ - حَدَّثَنِي صَالحُ بنُ عُبَيْدٍ، عَن قَبِيصَةَ بن وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُم أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ ..........

---

سفيان) قال الشيخ ولي الدين: هو الثوري، وقد رواه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة؛ فرواه السفيانان عن منصور. (عن أبي أُبيّ) أبو أبيّ اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري، وأمه امرأة عبادة بن الصامت، واسمها أم حرام، ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة. وقال الحافظ في «التقريب» أبو أبي ابن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو، وقيل: ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله، وهو آخر من مات من الصحابة بها، وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون. (إنها) الضمير للقصة. (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمها وكسر الغين. (أشياء) أي: أمور. (لوقتها) أي: لوقتها المختار. (حتى يذهب وقتها) أي: ويدخل وقت الكراهة. (فصلوا) أي: أنتم. (الصلاة لوقتها) أي: ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة. (أصلي) بحذف حرف الاستفهام. (معهم) أي: إذا أدركتها معهم. (قال: نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر. (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

[٤٣٠] (قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في «الإصابة»: قبيصة بن وقاص السلمي، ويقال: الليثي؛ قال البخاري: له صحبة، يُعَدُّ في البصريين. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي: يقال إن له صحبة. وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد. وقال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يقل فيه «سمعت» فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال. انتهى. وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف، ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة. انتهى. (يؤخرون الصلاة) أي: عن أوقاتها المختارة. (فهي

لَكُم وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلّوا الْقِبْلَةَ».

## ١١- باب في من نام عن صلاة أو نسيها [ت١١، م١١]

[٤٣١] (٤٣٥) حدَّثنا أحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن ابنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ وقال لِبلَالٍ: «اكْلأْ لَنا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النبيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُم الشَّمْسُ، فَكَانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهُم اسْتِيْقَاظاً، فَفَزِعَ رسولُ الله ﷺ ..........................................

---

لكم وهي عليهم) أي: الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم؛ لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم؛ لأنهم يقدرون على عدم التأخير، وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. (فصلوا) بضم اللام. (ما صلوا) بفتح اللام. (القبلة) أي: ما داموا مصلين إلى نحو القبلة، وهي الكعبة.

### ١١ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

[٤٣١] (عن أبي هريرة) هو عبد الرحمٰن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولًا، وقد رأى النبي ﷺ في كمه هرة فقال: «يا أبا هريرة» فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة؛ هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة؛ قاله علي القاري في «شرح الشفاء». (حين قفل) أي: رجع إلى المدينة. (حتى إذا أدركنا) بفتح الكاف. (الكرى) بفتحتين هو النعاس، وقيل: النوم. (عرس) قال الخطّابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: النزول لغير إقامة. (اكلأ) أي: احفظ واحرس. (لنا الليل) أي: آخره لإدراك الصبح. (فغلبت بلالًا عيناه) هذا عبارة عن النوم، أي: نام من غير اختيار. (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه. (حتى ضربتهم الشمس) أي: أصابتهم ووقع عليهم حرها. (أولهم استيقاظاً) قال الطيبيّ: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول، وأن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع. (ففزع رسول الله ﷺ) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة، أي: من استيقاظه، وقد فاتته

فَقَالَ: «يَا بِلَالُ؟» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رسولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسولَ الله. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُم الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُم الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرى». قَالَ يُونُسُ: وكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَنْبَسَةُ ـ يَعْنِي عَن يُونُسَ ـ في هذا الحديثِ: لِذِكْرِي قَالَ أحمدُ: الْكَرَى النُّعَاسُ. [م: ٦٨٠، ت: ٣١٦٣، ن: ٦١٨، جه: ٦٩٧، طا: ٢٥].

---

الصبح. وقال الخطّابي: معناه انتبه من نومه، يقال: فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع، أي: نبهته فانتبه. (فقال: يا بلال) والعتاب محذوف، أو مقدر، أي: لم نمت حتى فاتتنا الصلاة. (فقال) أي: بلال معتذراً. (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي: كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي: كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار. (فاقتادوا) ماض أي: ساقوا. (رواحلهم شيئاً) يسيراً من الزمان، أو اقتياداً قليلًا من المكان، يعني قال: اذهبوا رواحلكم، فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة. (وأمر بلالًا، فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي. (وصلى لهم الصبح) أي: قضاء. (قال: من نسي صلاة) وفي معنى النسيان: النوم، أو من تركها بنوم أو نسيان. (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية. (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر. (قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) أي: بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى. انتهى. وهذه قراءة شاذة، والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء. (قال عنبسة ـ يعني عن يونس في هذا الحديث ـ لذكري) أي: بلام واحدة وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة، وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بإسناده، وفيه: فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، أي: بلام واحدة وكسر الراء. وقال البخاري في «صحيحه»[1]، حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل؛ قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٩٧).

صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» قال موسى قال همام: سمعته يقول بعد «وأقم الصلاة للذكرى». انتهى. قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ «للذكرى» يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها، ومرة بلفظ «لذكري» أي: بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد، فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأوقات ذكري، وهي مواقيت الصلاة، وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف، أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد لشرفها وخصوصيتها. انتهى. وقال ابن الملك: «لذكري» من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود. قال الخطّابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه، وذلك أول تبزغ الشمس، قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً، وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول النخعي والشعبي وحماد، وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[١] فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به؟ قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث، وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ؛ فإن قلبه لا ينام

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٥٦٩)، ومسلم حديث (٧٣٨).

[٤٣٢] (٤٣٦) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، في هذا الخبرِ قَالَ: فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُم الَّذِي أَصَابَتْكُم فيه الْغَفْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ وَابنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم الأَذَانَ في حديثِ الزُّهْرِيِّ هذا، ولم يُسْنِدْهُ منهم أَحَدٌ إِلَّا الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَان الْعَطَّارُ، عَن مَعْمَرٍ.

[٤٣٣] (٤٣٧) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ

---

حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه، فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت، وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون دركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

[٤٣٢] (فأمر بلالًا فأذن وأقام) فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق؛ عن معمر وابن إسحاق، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود؟ قلنا: قد روى هذا الحديث هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة، والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطّابي. قلت: رواية هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطّابي، قد أخرجها الدارقطني.

[٤٣٣] (أخبرنا حماد) الظاهر: أنه حماد بن سلمة؛ لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، وأما زياد بن يحيى الحساني فقال: حدثنا حماد بن

النَّبيُّ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظر». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاء ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» ـ يَعْني صَلَاةَ الْفَجْرِ ـ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَما أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ في النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ، فإِذَا سَهَا أحدُكُم عن صلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

[خ:٥٩٥ بنحوه، م:٦٨١، ت مختصراً:١٧٧، ن مختصراً:٦١٤، ٨٤٦، جه مختصراً:٦٩٨، حم:٢٢٠٤٠].

---

واقد، قال: حدثنا ثابت البناني، وهو عند الدارقطني أيضاً. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرج من طريق قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، وابن ماجه من طريق أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث؛ فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

(عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة. (فمال النبي ﷺ) أي: عن الطريق. (فقال انظر) وفي رواية لمسلم[1] ثم قال: «هل ترى من أحد». (هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول «هذا» بلا تثنية، فكأنه بتأويل المرئي. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان. (فضرب على آذانهم) قال الخطّابي: كلمة فصيحة من كلام العرب، معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]. (فساروا هنية) هو تصغير هنة، أي: قليلًا من الزمان. (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة. (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة. (قد فرطنا في صلاتنا) أي: قصرنا فيها وضيعناها. (لا تفريط في النوم) أي: لا تقصير فيه، يعني: ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة. (إنما التفريط) أي: التقصير يوجد. (في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم؛ لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت. (فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت) معناه أنه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها، فإذا كان الغد يصلي صلاة الغد في

---

(١) كتاب المساجد، حديث (٦٨١).

[٤٣٤] (٤٣٨) حدَّثنا عَلِيُّ بن نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بن شَيْبَانَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الله بن رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ ـ وكانت الأنصَارُ تُفَقِّهُهُ ـ فحدَّثنا قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رسولِ الله ﷺ قَالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جَيْشَ الأُمَراءِ بِهذه الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْداً رُوَيْداً» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم يَرْكَعُ ..........

---

وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين؛ مرة في الحال، ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني(١) في «سننه» من طريق الحسن، عن عمران بن حصين: «ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم»، وقال الخطّابي: قوله عليه السلام «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً؛ ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه.

[٤٣٤] (خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغراً؛ كذا ضبطه الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف»، والزيلعي في تخريجه، وهو الصحيح المعتمد. (جيش الأمراء) هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة أيضاً، وهي من عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء؛ لكثرة جيش المسلمين فيها، وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية مؤتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر. (طالعة) بنصبه حالًا. (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعني: فزعين، يقول: وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه. (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروي بالقاف أيضاً. قال الخطّابي: معنى قوله: «تقالت» استقلالها في السماء وارتفاعها، إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات «تعالت» بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو. (قال رسول الله ﷺ) لأصحابه الحاضرين. (من كان منكم يركع) أي: يصلي.

---

(١) (١/ ٣٨٥) حديث (١١).

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَى بالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ الله أَنَّا لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِن أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عن صَلاتِنَا وَلكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ الله فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً ........

---

(ركعتي الفجر) قبل تلك الواقعة في الحضر. (فليركعهما) الآن أيضاً. (فقام) بعد أمره ﷺ. (من) كان من الصحابة. (يركعهما) قبل ذلك في الحضر. (و) كذا قام لأداء ركعتي الصبح. (من لم يكن يركعهما) في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن النحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة: «بتنوير العينين في إثبات رفع اليدين». وعندي هذا تقصير من بعض الرواة، وهو خالد بن سمير في أداء العبارة، فالأشبه عندي في معناه، أي: من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر، فليركعهما الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعهما، ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لأجل الترخيص، والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البُناني عن عبد الله بن رباح، ولم يذكر هذه الجملة، أي: من كان منكم. . . إلخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقه أحمد والنسائي والعجلي، وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة رووا قصة ليلة التعريس مفصلًا ومجملًا: كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيعة السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم، ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط، وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما، بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شاءوا صلوا، وإن شاءوا تركوا. كذا في غاية المقصود.

(ألا) كلمة تنبيه. (إنا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأولى بالكسر والثانية بالفتح. (يشغلنا) بفتح الياء. (أنى) أي: متى. (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) أي: الصبح. (من غد صالحاً)

فَلْيَقضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». [شاذ].

[٤٣٥] (٤٣٩) حدَّثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن حُصَيْنٍ، عَن ابنِ أبي قَتَادَةَ، عَن أبي قَتَادَةَ، في هَذا الخَبرِ قَالَ: فَقَالَ: «إنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُم حَيثُ شَاء وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بالصَّلَاةِ» فَقَامُوا فَتَطَهَّروا، حَتَّى إذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ. [خ:٥٩٥، ن:٨٤٥، حم:٢٢١٠٥].

---

أي: في وقتها المعتاد. (فليقض) أي: الصلاة الفائتة أيضاً. (معها) أي: مع الصلاة الحاضرة. (مثلها) أي: مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة، ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في «معرفة السنن»[1]. وقد روى الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة، وقضائهم لها قال: فقال النبي ﷺ: «فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً [فليصل][2] معها مثلها»، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرناه أبو محمد بن يوسف: أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثني ثابت البناني فذكره، رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان، وإنما أراد -والله أعلم- أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد، فليصلها عند وقتها -يعني صلاة الغد- هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به، فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم. انتهى كلامه بحروفه. والحاصل: أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في قوله: جيش الأمراء. والثاني: في قوله: من كان منكم يركع ركعتي الفجر... إلخ. والثالث: في قوله: فليقض معها مثلها، والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

[٤٣٥] (قم) يا بلال. (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة.

---

(١) معرفة السنن والآثار: (٢/ ٨٩)، حديث (٩٨٥).

(٢) في نسخة: «فليحصل».

[٤٣٦] (٤٤٠) حدَّثنا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَن حُصَيْنٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبي قَتَادَةَ، عَن أبيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَتَوَضَّأَ [فتوضؤوا] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ. [ن:٨٤٦].

[٤٣٧] (٤٤١) حدَّثنا العَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيالِسِيُّ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ - يَعْني ابنَ المُغِيرَةِ - عَن ثابِتٍ، عَن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ، عَن أبي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى». [ر:٤٣٣].

[٤٣٨] (٤٤٢) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مالِكٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها لا كَفَّارَةَ لَها إِلَّا ذَلِكَ». [خ:٥٩٧، م:٦٨٤، ت:١٧٨، ن:٦١٣، جه:٦٩٦، حم:١١٥٦١، مي:١٢٢٩].

---

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفاً منه.

[٤٣٦].........................

[٤٣٧].........................

[٤٣٨] (لا كفارة لها إلا ذلك) معناه: لا يجزيه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر. استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها، وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني. قال الحافظ في «الفتح»: لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدُّوا الحديث غلط من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري؛ ويؤيد ذلك ما رواه النسائي[1] من حديث عمران بن حصين أيضاً أنهم قالوا: «يا رسول الله ﷺ! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم؟». انتهى. قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري.

---

(١) لم أجده عنده بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد بنحوه، حديث (١٩٤٦٢) وباللفظ المزبور رواه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٧).

[٤٣٩] (٤٤٣) حدَّثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عَن الْحَسَنِ، عَن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عن صَلاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ. [خ:٣٤٤، م:٦٨٢].

[٤٤٠] (٤٤٤) حدَّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بن صالحٍ ـ وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ عَبْدَ الله بن يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ، عَن عَيَّاشِ بن عَبَّاسٍ ـ يَعْني الْقِتْبانِيَّ ـ أَنَّ كُلَيْبَ بن صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقانَ حَدَّثَهُ، عَن عَمِّهِ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عن هَذَا الْمَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا وَصَلّوا رَكعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ. [حم:١٦٣٨٣].

[٤٤١] (٤٤٥) حدَّثنا إبراهِيمُ بن الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ح. وحدثنا عُبَيْدُ بن أبي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ ـ يَعْني الْحَلَبِيَّ ـ حَدَّثَنَا

---

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٣٩] (عن الحسن) وهو البصري. (فارتفعوا) أي: ذهبوا. (حتى استقلت الشمس) أي: ارتفعت وتعالت. (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر.

قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولًا من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

[٤٤٠] (عن عياش) بالشين المعجمة. (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه. (أسفاره) جمع سفر.

[٤٤١] (حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ في «التقريب». (عبيد بن أبي الوزير) قال الحافظ في «التقريب»: عبيد الله بن أبي الوزر بفتح

حَرِيزٌ ـ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ ـ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن صالحٍ، عَن ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ، وكَانَ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ في هذا الخبرِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ وُضُوءاً لَمْ يَلْثْ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ، ثُمَّ قامَ النَّبيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غيرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

قَالَ: عَن حَجَّاج، عَن يَزِيدَ بن صُلَيْحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الحَبَشَةِ ـ وقال عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بن صالحٍ.

[٤٤٢] (٤٤٦) حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَن حَرِيز ـ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ ـ عَن يَزِيدَ بن صُلَيْحٍ، عَن ذِي مِخْبَرِ ابنِ أخِي النَّجَاشِيِّ، في هذا الخَبَرِ قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

---

الزاي، ويقال: أبو الوزير، ويقال: عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة. وقال السيوطي: عبيد بن أبي الوزير، أي: على وزن أمير، وفي رواية الخطيب: ابن أبي الوزر - أي: على وزن سبب - بفتح الواو والزاي وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح. انتهى. (يزيد بن صالح) قال في «الخلاصة»: يزيد بن صالح، أو ابن صليح مصغر صلح، الرحبي الحمصي عن ذي مخبر، وعنه حريز. قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. (عن ذي مخبر) قال الحافظ في «التقريب»: ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وقيل: بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي. (لم يلث) بتخفيف المثلثة من لثي[1] بالكسر إذا ابتل، معناه: لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم: هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لتاً: إذا بله بشيء من الماء؛ يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء، والمراد بهما واحد.

[٤٤٢] (في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في «مجمع الزوائد»[2].

---

(١) واللثة عند النحويين أصلها لِثْيَةٌ. من لَثِيَ الشيءُ يلْثَى إذا نَدِيَ وابتَل. (تهذيب اللغة).

(٢) (١/ ٣٢٠) للهيثمي.

[٤٤٣] (٤٤٧) حدَّثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن جَامِعِ بن شَدَّادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أبي عَلْقَمَة، سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا؟» فَقَالَ بِلالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كما كُنْتُمْ تَفعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». [ن:٦٢٣، حم:٣٦٤٩].

## ١٢- باب في بناء المساجد [ت١٢، م١٢]

[٤٤٤] (٤٤٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن أبي فَزَارَةَ، عَن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا ........

---

[٤٤٣] (زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر، وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة. قاله في «فتح الودود». (من يكلؤنا) أي: يحفظ لنا الليل ويحرس. (فاستيقظ) أي: انتبه. (فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون) وفي رواية لمسلم وأحمد: «فصنع كما كان يصنع كل يوم»[١] فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

## ١٢ - باب في بناء المساجد

[٤٤٤] (ما) نافية. (أمرت) بصيغة المجهول. (بتشديد المساجد) قال الخطّابي: التشييد رفع البناء وتطويله. (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه مرفوع. وظن الطيبيّ في شرح المشكاة أنهما حديث واحد؛ قاله الشوكاني في «النيل». (لتزخرفنها) بفتح اللام: وهي لام القسم، وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به؛ قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني فتح

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٨١)، وأحمد حديث (٢٢٤٠).

كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». [جه: ٧٤٠].

[٤٤٥] (٤٤٩) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في الْمَسَاجِدِ». [ن: ٦٨٨، جه: ٧٣٩، حم: ١١٩٧١، مي: ١٤٠٨].

[٤٤٦] (٤٥٠) حدَّثنا رَجَاءُ بن الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحمَّدُ بن مُحَبَّبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ السَّائِبِ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الله بن عِيَاضٍ، عَن عُثْمانَ بن أبي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ. [جه: ٧٤٣].

---

اللام هو المعتمد. انتهى. قال الخطّابي: معنى قوله «لتزخرفنها»: لتزيننها. أصل الزخرف الذهب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا [بالدين][1]، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد، والمباهاة في تشييدها وتزيينها. (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي القاري: وهذا بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي «النهاية»: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

[٤٤٥] (حتى يتباهى الناس في المساجد) أي: يتفاخر في شأنها، أو بنائها؛ يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول مسجدي أرفع، أو أزين، أو أوسع، أو أحسن رياء وسمعة، واجتلاباً للمدحة. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

[٤٤٦] (حيث كان طواغيتهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون

---

(١) في نسخة: «الدين بالدنيا».

[٤٤٧] (٤٥١) حدَّثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِس وَمُجَاهِدُ بن مُوسَى - وَهُوَ أَتَمُّ - قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا أبي، عَن صالحٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبْنِيّاً باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وعَمَدُهُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وعُمُدُهُ مِنْ خُشُبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أبو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فيه عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ [بنيانه] في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأعَاد عَمدَهُ، وقال مُجَاهِدٌ «عُمُدَهُ خَشَباً، وَغَيَّرَهُ عُثْمانُ فَزَادَ فيه زِيادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ

---

فيه لله تعالى، ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

[٤٤٧] (كان على عهد رسول الله ﷺ) أي: في زمانه وأيامه. (مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال: اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة، وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء، وهو بضم الجيم وتشديد الراء. (الجريد) أي: جريد النخل، وهو الذي يجرد عنه الخوص، أي: الورق، ومعناه بالفارسية: شاخ درخت خرما برك دور كرده. (وعمده) بفتح العين والميم. (قال مجاهد: عمده) أي: بضم العين والميم، وهي رواية مجاهد، وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت، وجمع القلة أعمدة، والعمود معناه بالفارسية: ستون. (من خشب النخل) قال الحافظ: هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما. انتهى. فقوله «عمده» مبتدأ، و«من خشب النخل» خبره. (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً) يعني لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان. (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعني زاد في الطول والعرض، ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي ﷺ، يعني بآلاته التي بناها النبي ﷺ. (في عهد رسول الله ﷺ) إما صفة للبناء أو حال. (وأعاد عمده) قال العيني: وإنما غير عمده؛ لأنها تلفت. قال: السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها. (وغيره عثمان)

بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بالسَّاجِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ الْجِصُّ. [خ :٤٤٦، حم:٦١٠٤].

[٤٤٨] (٤٥٢) حدَّثنا مُحمَّدُ بن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن مُوسَى، عَن شَيْبَانَ، عَن فِرَاسٍ، عَن عَطِيَّةَ، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ في خِلَافَةِ أَبي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ ..........

---

أي: من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات. (بالحجارة المنقوشة) أي: بدل اللبن. (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطّابي: تشبه الجص وليست به؛ قاله الحافظ في «الفتح». وقال العيني: الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج، وفيه لغتان: فتح الجيم وكسرها. (وسقفه بالساج) هو بفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عمده. قال الحافظ: والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل. قال الحافظ في «الفتح» قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

[٤٤٨] (كانت سواريه) جمع سارية. (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرماً. (أعلاه) أي: أعلى المسجد. (مظلل) بصيغة المجهول من الظل، أي: جعل سقف المسجد [وظلل][1] لاتقاء الحر. (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص، أي: الورق. (ثم إنها) أي: سواريه. (نخرت) أي: بليت. (فبناها) أي: بنى أبو بكر رضي الله عنه تلك السارية. (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد. (بجريد

---

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة: «فظلل».

النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمانَ فَبَنَاهَا بالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ. [فيه ضعف].

[٤٤٩] (٤٥٣) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن أبي التَّيَّاحِ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ فَنزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بن عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِم، أَرْبَعَ عَشرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّار فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسولِ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفهُ ........

---

النخل) كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئاً. (فبناها) أي: بنى عثمان رضي الله عنه تلك السارية. (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية: خشت بخته.

[٤٤٩] (عن أبي التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف، وفي آخره حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي؛ قاله العيني. (في علو المدينة) بالضم: وهي العالية. (في حي) بتشديد الياء: وهي القبيلة وجمعها أحياء. (بنو عمرو ابن عوف) بفتح العين فيهما. (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج قال الحافظ: وهو الصواب من هذا الوجه. انتهى. وهذه رواية الأكثرين. (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني: وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح، والنجار قبيل كبير من الأنصار، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك؛ لأنه اختتن بقدوم، وقيل: بل ضرب رجلًا بقدوم فجرحه. انتهى. وقال الحافظ: إنما طلب بني النجار؛ لأنهم كانوا أخوال عبد المطلب؛ لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة. (فجاؤوا متقلدين سيوفهم) قال العيني: كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف، وثبوت النون لعدم الإضافة، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف، وسقوط النون للإضافة، وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا، والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب. (على راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء؛ قاله العيني. (وأبو بكر ردفه) قال الحافظ. كان النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره، وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها. انتهى. وقال العيني: هو جملة اسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء وسكون الدال: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة، فلعله

وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّار، قَالَ: «يا بَنِي النَّجَّار، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فقالُوا: والله لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله. قَالَ أَنَسٌ: وكَانَ فيه ما أَقُولُ لَكُم، كَانَتْ فيه قُبُور الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فيه خَرِبٌ، وكَانَت فيه نَخْلٌ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ [فصفوا] النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا ........

---

تركها في بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره، ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، وثَمَّ وجْهٌ آخر حسن: وهو أن ناقته كانت معه، ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه؛ لأنه تابعه والخليفة بعده. **(وملأ بني النجار حوله)** جملة اسمية حالية، والملأ أشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك؛ لأنهم ملىء بالرأي والغناء، والملأ الجماعة، والجمع أملاء. **(حتى ألقى)** أي: حتى ألقى رحله، والمفعول محذوف، يقال: ألقيت الشيء إذا طرحته. **(بفناء أبي أيوب)** أي: بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر الفاء: سعة أمام الدار، والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ: والفناء الناحية المتسعة أمام الدار. **(في مرابض الغنم)** أي: أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم. **(وإنه أمر)** بكسرالهمزة في «إن» لأنه كلام مستقل بذاته، أي: أن النبي ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى «أمر» على بناء المفعول، فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن. **(ثامنوني)** أي: بيعونيه بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال: ساوموني في الثمن. **(بحائطكم هذا)** الحائط هاهُنا البستان يدل عليه قوله: «وفيه نخل» وبالنخل فقطع. **(لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** قال الحافظ: تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي: لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه «أبداً»، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى: لا نطلب منك الثمن، بل نتبرع به، ونطلب الثمن، أي: الأجر من الله تعالى. **(وكان فيه)** أي: في الحائط الذي بني في مكانه المسجد. **(فيه خرب)** قال الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة: جمع خربة، ككلم وكلمة. قلت: وحكى الخطّابي أيضاً: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة. **(وبالنخل)** أي: أمر بالنخل فقطع. **(فصفف النخل قبلة المسجد)** من صففت الشيء صفاً، أي: جعلت قبلة المسجد من النخل.

عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ويقولُ: «اللهم لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَةِ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةَ». [خ: ٣٩٣٢، م: ٥٢٤، ت: ٣٥٠، ن: ٧٠٢، جه: ٧٤٢، حم: ١٢٧٩٦].

[٤٥٠] (٤٥٤) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أبي التَّيَّاحِ، عَن أنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ فيه حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، فقالُوا: لا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّيَ الْحَرثُ وَنُبِشَ قُبُورُ المُشْرِكِينَ. وساقَ الحديثَ، وقال: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ». قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ: خَرِبٌ وَزَعمَ عَبْدُ الوارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّاداً هذا الحديثَ. [خ: ٤٢٨، م: ٥٢٤، ن: ٧٠٢، جه: ٧٤٢، حم: ١١٧٦٨].

---

قال العيني: ولعل المراد بالقبلة: جهتها لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت. (عضادتيه) تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض، وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره. وفي «التهذيب» للأزهري: «عضادتا الباب» الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله؛ قاله العيني. (ينقلون الصخر) أي: الحجارة. (وهم يرتجزون) أي: يتعاطون الرجز، من الرجز وهو ضرب من الشعر. (معهم) جملة حالية، أي: والنبي ﷺ يرتجز معهم. (اللهم) معناه: يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٤٥٠] (حائطاً) أي: بستاناً. (لبني النجار) هم قبيلة. (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثلثة، هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. وفي «المصباح المنير»: حرث الرجل الأرض حرثاً: أثارها للزراعة، فهو حراث. انتهى. وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت، ففيها: «خرب» بالخاء المعجمة والباء الموحدة. (فقالوا: لا نبغي) أي: لا نطلب. (أفاد حماداً) من الإفادة، أي: حدث عبد الوارث حماداً هذا الحديث، وفيه لفظ «خرب» بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

## ١٣- باب اتخاذ المساجد في الدور [ت١٣، م١٣]

[٤٥١] (٤٥٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ، عَن زَائِدَةَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائشَةَ، قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَساجِدِ في الدُّورِ وَأَنْ تُنظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [ت: ٥٩٤، جه: ٧٥٩].

---

## ١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدور

[٤٥١] (ببناء المسجد في الدور) قال البغوي في «شرح السنة»: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث: «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد»[(١)] قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل؛ أي: من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبني لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان «الدور». قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً؛ قاله الشوكاني في «النيل». وقال علي القاري في «المرقاة»: الدور جمع دار، وهو اسم جامع للبناء، والعرصة، والمحلة، والمراد: المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت؛ قاله ابن الملك، والأول هو المعول، وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. (وأن تنظف) معناه تطهر، كما في رواية ابن ماجه، والمراد: تنظيفها من الوسخ والدنس، وبإزالة النتن والعذرات والتراب. (وتطيب) بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين، ومواضع سجودهم أولى، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور. انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلًا، وقال: هذا أصحُّ من الحديث الأول.

---

(١) لم أجده في كتب الحديث المعتبرة، وإنما ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث (٢/ ١٣٩) وابن الأثير في غريب الأثر (١/ ٣٥١).

[٤٥٢] (٤٥٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ حَسَّانَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بن سُلَيْمَانَ، عَن أبيهِ سُلَيْمَانَ بن سَمُرَةَ، عَن أبيْهِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بالمَسَاجِدِ أنْ نَصْنَعَهَا في دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا. [حم:١٩٦٧١].

## ١٤- باب في السرج في المساجد [ت١٤، م١٤]

[٤٥٣] (٤٥٧) حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَن زِيَادِ بن أبي سَوْدَةَ، عَن مَيْمُونَةَ، مَوْلَاة النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قالت: يا رسولَ الله أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فيهِ» وكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً، «فإنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ». [جه:١٤٠٧، حم:٢٧٠٧٩].

## ١٥- باب في حصى المسجد [ت١٥، م١٥]

[٤٥٤] (٤٥٨) حدَّثنا سَهْلُ بن تَمَّامِ بن بزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بن سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَن أبي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ، عَن الحَصَى، الَّذِي في المَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتي [يجيء] بالْحَصَى في ثَوْبِهِ

---

[٤٥٢]......................

### ١٤ - باب في السرج في المساجد

[٤٥٣] (ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

### ١٥ - باب في حصى المسجد

[٤٥٤] (عن حصى الذي في المسجد) يعني: هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا؟

فَيَبْسُطهُ تَحْتَهُ، فَلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «ما أَحْسَنَ هَذَا». [ضعيف، أبو الوليد، لا يعرف].

[٤٥٥] (٤٥٩) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالا: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن أبي صَالحٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

[٤٥٦] (٤٦٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بن إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْني الصَّاغَانِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بن الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِيْنٍ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

## ١٦- باب في كنس المسجد [ت١٦، م١٦]

[٤٥٧] (٤٦١) حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا [أنبأنا] عَبْدُ المَجِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن المُطَّلِبِ بن عَبْدِ الله ابن حَنْطَبٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ

---

(قال ما أحسن هذا) فيه جواز افتراش الحصى في المسجد.

[٤٥٥]........................

[٤٥٦] (إن الحصاة لتناشد) أي: إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

## ١٦ - باب كنس المسجد

[٤٥٧] (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج. (أجور أمتي) أي: ثواب أعمالهم. (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبيّ: القذاة هي ما يقع في العين من تراب، أو تبن، أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف، أي: أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي: أجر إخراج القذاة، إما بالجر، وحتى بمعنى إلى، والتقدير: إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله: «يخرجها الرجل من المسجد» جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع

ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». [ضعيف، ابن جريج، والمطلب، مدلِّسان: ت:٢٩١٦].

---

عطفاً على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره؛ قاله علي القاري. (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة. (من القرآن) فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن، فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم؛ كذا في «الأزهار شرح المصابيح». (أو آية أوتيها) أي: تعلمها و«أو» للتنويع. (ثم نسيها) قال الطيبيّ: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال [أوتيها][1] دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر؛ قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيه من القمامات القليلة، وأنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض، فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه؛ قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله - وهو ابن عبد الرحمٰن - يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس، وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

---

(١) كذا في الأصل، ووقع في نسخة دار الحديث: «أو يتهاون» وهو خطأ.

## ١٧- باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال [ت١٧، م١٧]

[٤٥٨] (٤٦٢) حدَّثنا عَبْدُ الله بن عَمْرٍو أبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّساءِ».

قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِ الوَارِثِ: قَالَ عُمَر وَهُوَ أَصَحُّ.

[٤٥٩] (٤٦٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن قُدَامَةَ بن أعين، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

[٤٦٠] (٤٦٤) حدَّثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابنَ مُضَرَ - عَن عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عَن بُكَيرٍ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

---

### ١٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

[٤٥٨] (لو تركنا هذا الباب) أي: باب المسجد الذي أشار إليه النبي ﷺ. (للنساء) لكان خيراً وأحسن؛ لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السختياني، فجعل عبد الوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر، وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

[٤٥٩]..........................

[٤٦٠]..........................

## ١٨- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد [ت١٨، م١٨]

[٤٦١] (٤٦٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَن رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن سَعِيدِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأنْصَارِيَّ يقول: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [م:٧١٣، ت:٣١٤، ن:٧٢٨، جه:٧٧٢، حم:١٥٦٢٧، مي:١٣٩٤].

---

### ١٨ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

[٤٦١] (إذا دخل أحدكم المسجد) أي: أراد دخوله عند وصول بابه. (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام»: الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه؛ لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: «اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»[(١)]، وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب فضلك»[(٢)]، ولفظ الترمذي[(٣)]: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمَّدٍ وسلَّم». انتهى كلامه. (ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك) قال الطيبيّ: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده.

---

(١) ابن خزيمة (١/ ٢٣١) حديث (٤٥٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٩) في صحيحيهما.

(٢) أحمد حديث (٢٥٨٧٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٣١٤)، وابن ماجه حديث (٧٧١).

(٣) كتاب الصلاة، حديث (٣١٤).

[٤٦٢] (٤٦٦) حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بن بِشْرِ بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عَن عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عَن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بن مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «أعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

---

[٤٦٢] (فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح. (له) أي: لعقبة بن مسلم. (أعوذ) أي: أعتصم وألتجئ. (بالله العظيم) أي: ذاتاً وصفة. (وبوجهه) أي: ذاته. (وسلطانه) أي: غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه. (القديم) أي: الأزلي الأبدي. (من الشيطان) مأخوذ من شطن، أي: بعد - يعني المبعود من رحمة الله. (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أي: المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله؛ فإنه السبب في الضلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل. (قال: أقط؟) الهمزة للاستفهام، و«قط» بمعنى: حسب، قال عقبة لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب. (قلت: نعم) قائل هذا حيوة. (قال) أي: عقبة. (فإذا قال) الرجل الداخل. (ذلك) الكلام. (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني، ومعنى «حفظ مني سائر اليوم»، أي: بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه، وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك؛ لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد، والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وإن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال، والله أعلم بالحال؛ كذا في «المرقاة».

## ١٩- باب ما جَاءَ في الصلاة عند دخول المسجد [ت١٩، م١٩]

[٤٦٣] (٤٦٧) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن عَامِرِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَن أبي قَتَادَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ». [خ:٤٤٤، م:٧١٤، ت:٣١٦، ن:٧٢٩، جه:١٠١٣، حم:٢٢٠١٧، طا:٣٨٨، مي:١٣٩٣].

[٤٦٤] (٤٦٨) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الواحِدِ بن زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بن عَبْدِ الله، عَن عَامِرِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَن أبي قَتَادَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بنَحْوِهِ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

---

## ١٩ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

[٤٦٣] (فليصل سجدتين) أي: ركعتين. (من قبل أن يجلس) تعظيماً للمسجد، قال الخطّابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح، كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية عن جابر: «أن رجلًا جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع».

قال الخطّابي: وقد اختلف الناس في هذا، فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٤٦٤] (عتبة بن عبد الله) هو بدل من أبو عميس. (عن رجل من بني زريق) بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً.

قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

## ٢٠- باب في فضل القعود في المسجد [ت٢٠، م٢٠]

[٤٦٥] (٤٦٩) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قَالَ: «الـمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يحْدِثْ أوْ يقوم [يَقُم] اللهم اغفِرْ لَهُ اللهم ارْحَمْهُ».

[خ:٤٤٥، م:٦٤٩، ت:٣٣٠، ن:٧٣٢، جه:٧٩٩، حم:٢٧٣٣٧، طا:٣٨٢، مي:١٤٠٧].

[٤٦٦] (٤٧٠) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ أحَدُكُم في صَلَاةٍ ما كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلَى أهْلِهِ إلَّا الصَّلَاةُ». [خ:٦٥٩، م:٦٤٩، حم:٩٩٣٥، طا:٣٨٣].

[٤٦٧] (٤٧١) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أبي رَافِعٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلَاةٍ ما كَانَ في مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تقولُ المَلَائِكَةُ: ..............................

---

## ٢٠ - باب فضل القعود في المسجد

[٤٦٥] (الملائكة تصلي على أحدكم) أي: تدعو له بالخير، وتستغفر من ذنوبه. (ما لم يحدث) أي: حدثاً حقيقياً، وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة، أي: ما لم يبطل وضوءه؛ لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضر موت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ؛ كذا في «النهاية». (أو يقوم) أي: الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل فلا تصلون. (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله: تصلي على أحدكم. وفي ذلك فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

[٤٦٦] (لا يزال أحدكم في صلاة) أي: حكماً أخروياً يتعلق به الثواب. (أن ينقلب) أي: يرجع.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

[٤٦٧] (ينتظر الصلاة) أي: ما دام ينتظرها؛ فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير

اللهم اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ». [خ:١٧٦، م:٦٤٩، حم:٩١١٠].

[٤٦٨] (٤٧٢) حدَّثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بن أَبي الْعَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ، عَن عُمَيْرِ بن هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

## ٢١- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد [ت٢١، م٢١]

[٤٦٩] (٤٧٣) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - يَعْني ابنَ شُرَيْحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ - يَعْني مُحَمَّدَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نَوْفَلٍ - يقولُ: أخبرني أَبُو عَبْدِ الله مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في الْمَسْجِدِ ..............

---

من عمله في بعض الأحيان. (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبيّ: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة؛ لأن صلاة الملائكة استغفار لهم. (حتى ينصرف) أي: يرجع الرجل من مصلاه. (يفسو) قال في «المصباح المنير»: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع. (أو يضرط) بكسر الراء من الضرط، وهو صوت يخرج من الدبر.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

[٤٦٨] (من أتى المسجد لشيء) أي: لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي. (فهو) أي: ذلك الشيء. (حظه) ونصيبه كقوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»[1]، ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي، كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها.

قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، وقد ضعفه غير واحد.

## ٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

[٤٦٩] (ينشد ضالة) هو بفتح الياء وضم الشين، أي: يطلبها. قال في «المصباح المنير»:

---

(١) البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم حديث (١٩٠٧).

فَلْيَقُل: لا أَدَّاهَا الله إِلَيْكَ، فإنَّ المَسَاجِد لَمْ تُبْنَ لِهَذا». [م:٥٦٨، ت:١٣٢١، جه:٧٦٧، حم:٨٣٨٢].

## ٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد [ت٢٢، م٢٢]

[٤٧٠] (٤٧٤) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أنَسِ بن مَالِكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ [تواريه]». [م:٥٥٢، حم:١٢٤٧٩].

---

يقال للحيوان الضائع: ضالة. وفي النيل: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها، وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع: ضوال، كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط. (فليقل) أي: السامع. (لا أداها الله إليك) معناه: ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في «فتح الودود»: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة «لا» لنفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، ويحتمل أن لا ناهية، أي: لا تنشد، وقوله: «لا أداها الله» دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: «لا. وأداها الله إليك». بالواو؛ لأن تركها توهم إلا أن يقال: الموضع موضع زجر، ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو آكد في الزجر. انتهى. قال ابن رسلان: قوله: «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة، وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود. (لم تبن لهذا) أي: لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

## ٢٢ - باب في كراهية البزاق في المسجد

البزاق: هو ما يخرج من الفم.

[٤٧٠] (التفل) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم، أي: إلقاء البزاق. (في المسجد) أي: في أرضه وجدرانه. (خطيئة) أي: إثم. (أن يواريه) أي: يستر البزاق بشيء طاهر.

[٤٧١] (٤٧٥) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الْبُزَاقَ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [خ:٤١٥، م:٥٥٢، ت:٥٧٢، ن:٧٢٢، حم:١٣٠٢١، مي:١٣٩٥].

---

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

[٤٧١] (إن البزاق) أي: إلقاءه وهو ما يخرج من الفم. (في المسجد) قال الحافظ في «الفتح»: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، والله أعلم. (خطيئة) أي: إثم. وفي رواية لأحمد(١) «سيئة»، وكالبزاق المخاط بل أولى. (وكفارتها) أي: إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة، كقتالة وضرابة: وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وأصل المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافراً؛ لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافراً؛ لأنه يستر الدين الحق. والتكفير: هو فعل ما يجب بالحنث، والاسم منه الكفارة. (دفنها) أي: البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق، أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن أبي جمرة: لم يقل وكفارتها تغطيتها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، بخلاف الدفن؛ فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض. انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق، فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء، وإلا يخرجها، فإن لم تكن المساجد تربة، وكانت ذات حصير؛ فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى دفع البزاق، وكانت المساجد ذات حصير، أو كان فراشها من الجص أو الحجر، فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر، فلا حرج، وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد: «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر، وكذا النخامة طاهرة، جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ «التفل». قال العيني: التفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال

---

(١) في مسنده، حديث (٢١٧٤٠).

[٤٧٢] (٤٧٦) حدَّثنا أبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ - عَن سَعِيدٍ، عَن

---

القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في «التنقيب» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد[1] بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد[2] أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم[3] مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود[4] من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله»؛ إسناده صحيح، وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٤٧٢] (ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً. (عن سعيد) هو ابن أبي

---

(١) حديث (١٥٤٦).

(٢) حديث (٢١٧٤٠).

(٣) كتاب المساجد، حديث (٥٥٣).

(٤) حديث (٤٨٢).

قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «النُّخَاعَةُ في المَسْجِدِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حم:١١٦٥١].

[٤٧٣] (٤٧٧) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي حَدْرَد الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يقولُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ «مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ ـ فَلْيَدْفِنْهُ ـ فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ». [حم:٧٤٧٨].

[٤٧٤] (٤٧٨) حدَّثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن أبي الأَحْوَصِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيٍّ، عَن طَارِقِ بن عَبْدِ الله المُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحدُكُم فَلا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تلقاء يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغَاً، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ». [خ:٤٠٥، ٤١٣، م:٥٥١، ت:٥٧١، ن:٧٢٥، جه:١٠٢١، حم:١٢٣٩٨].

---

عروبة. (النخاعة) قال ابن الأثير في «النهاية»: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. انتهى. قال في «المصباح المنير»: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار. انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم، والمخاط ما يسيل من الأنف.

[٤٧٣] (أو تنخم) أي: رمى بالنخامة في المسجد. قال العيني في «المطالع»: النخامة ما يخرج من الصدر، وهو البلغم اللزج. (فليحفر) المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترابياً، وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب. (وليدفنه) أي: كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض، وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب. (فإن لم يفعل) أي: فإن لم يحفر، أو لم يمكن الحفر. (ثم ليخرج به) أي: الثوب الذي فيه البزاق من المسجد.

[٤٧٤] (فلا يبزقن أمامه) تشريفاً للقبلة. (ولا عن يمينه) تشريفاً لليمين، وفي الرواية الآتية: «والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه»، وجاء في رواية البخاري[1] «فإن [عن] يمينه ملكاً». (ولكن عن تلقاء) أي: جانب. (إن كان) أي: اليسار. (فارغاً) أي: متمكناً من البزق فيه. (ثم ليقل به) أي: يمسح ويدلك البزاق. وقال العيني: أي: ليدفنه إذا بزقه تحت

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤١٦).

[٤٧٥] (٤٧٩) حدَّثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسبهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَران فَلَطَخَهُ بِهِ، وقال: إنَّ الله تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُم إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ». [خ:١٢١٣، م:٥٤٧، ن:٧٢٤، جه:٧٦٣، حم:٤٤٩٥، طا:٤٥٦، مي:١٣٩٧].

---

قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

[٤٧٥] (بينما) قال العيني: يقال بينما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة. ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر. ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاءا كثيراً، تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، وبينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً. قلت: قد جاء لفظ بينما وبينا في الحديث كثيراً، وما وقع جوابهما بغير إذا وإذا. (في قبلة المسجد) أي: في جهة قبلة المسجد. (فتغيظ) أي: غضب رسول الله ﷺ. (ثم حكها) أي: قشر النخامة. (قال: وأحسبه) أي: قال حماد: أظن أيوب قال هذه الجملة الآتية. (قال) عبد الله بن عمر. (فدعا) أي: طلب رسول الله ﷺ. (بزعفران) هو طيب معروف. (فلطخه به) أي: لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران. قال الحافظ في «الفتح»: وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري، وفيه قال: «وأحسبه دعا بزعفران، فلطخه به» زاد عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب: «فلذلك صنع الزعفران في المساجد»[١]. (قبل وجه أحدكم) هو بكسر القاف وفتح الباء: أي: جهة وجه أحدكم، وهذا على سبيل التشبيه، أي: كأن الله تعالى في مقابل وجهه. وقال النووي: فإن الله قبل وجهه، أي: الجهة التي عظمها الله، وقيل: فإن قبله الله، وقيل: ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هوالاستخاف بمن يبزق إليه وتحقيره. وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٠) حديث (١٢٩٥)، وعبد الرزاق، حديث (١٦٨٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ وَعَبدُ الوارِثِ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ الله وَمُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَن أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرانَ فيه. وَذَكَرَ يَحْيى بن سُلَيْمٍ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ الْخَلُوقَ.

[٤٧٦] (٤٨٠) حدَّثنا يَحْيى بن حَبِيبِ بن عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ ـ عَن مُحمَّدِ بن عَجْلَانَ، عَن عِيَاضِ بن عَبْدِ الله، عَن أبي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَراجِينَ وَلَا يَزَالُ في يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدُكُم أَنْ يُبْصَقَ في وَجْهِهِ، إنَّ أَحَدَكُم إذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فإنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالمَلَكُ عن يَمِينِهِ، ........................................

[٤٧٦] (كان يحب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين: وهو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج، وهو الانعطاف، والواو والنون فيه زائدتان؛ قاله العيني. (منها) أي: من العراجين. (فرأى نخامة) قال الحافظ: قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. (فحكها) أي: النخامة. (ثم أقبل) أي: توجه النبي ﷺ. (مغضباً) حال من ضمير «أقبل». (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور. (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر. (أن يبصق) أي: يبزق، وهو فاعل يسر. (والملك عن يمينه) قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة، فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً؛ هكذا قاله جماعة من القدماء، ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة[١] من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال: «ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه كاتب الحسنات»، وفي الطبراني[٢] من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن

(١) في مصنفه (٢/ ١٤٢).

(٢) في معجمه الكبير (٨/ ١٩٩).

فَلَا يَتْفُلْ عن يَمِينِهِ وَلَا في قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا ـ وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ ـ أنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ». [حم:١٠٨٠١].

[٤٧٧] (٤٨٥) حدَّثنا يَحْيَى بن الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهِشَامُ بن عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بِهذا الحديثِ، وهذا لَفْظُ يَحْيَى بن الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيِّ، قالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَن عُبَادَةَ بن الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ الله ـ وَهُوَ في مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ في مَسْجِدِنَا هَذَا وفي يَدِهِ عُرجُونُ ابنِ طَاب، .........

---

يساره». انتهى. فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين، والله أعلم. (فلا يتفل) أي: فلا يبزق، وهو من باب نصر وضرب. (وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه) قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم[1] من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة: «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة «أو»، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أعم؛ لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضاً: «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة «أو». (فإن عجل به أمر) يعني غلب عليه البزاق والنخامة. (فليقل هكذا) معناه: فليفعل هكذا. (ووصف لنا ابن عجلان) أي: قال خالد: بين لنا ابن عجلان. (ذلك) أي: تفسير قوله: «فليقل هكذا». (أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية لمسلم[2]: «فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض».

[٤٧٧] (يعقوب بن مجاهد أبو حزرة) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في «التقريب»: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها. (وفي يده) أي: النبي ﷺ. (عرجون ابن طاب) قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه

---

(١) كتاب المساجد، حديث (٥٤٨).

(٢) كتاب المساجد، حديث (٥٥٠).

فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، ........

الشماريخ إذا يبس واعوج، وهو من الانعراج، وهو الانعطاف، وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطّابي: العرجون عود كباسة النخل، وهو العذق، وسمي عرجوناً؛ لانعراجه، وهو انعطافه، وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق[هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في «المصباح المنير»: الكباسة العذق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ. (فنظر) أي: فطالع. (فرأى في قبلة المسجد نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر. قال علي القاري: أي: جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة؛ لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها. قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً؛ لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر: محراب؛ لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبيّ: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة، وهو كذا في «النهاية»، وهو المناسب لقوله الآتي: «فلا يبزقن»، لكن قوله: «من أقصى الحلق» غير صحيح، إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في «المغرب»: النخاعة والنخامة، ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي «القاموس»: النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر؛ لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ يثبت من بعض الروايات، أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»[(١)] من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث.

---

(١) (٢/ ٣٠)، حديث (٢١٦٦).

فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ بوجهه؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فإِنَّ الله قِبَل وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عن يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ [وليبزق] عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَبِيراً» ........

وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير. وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفيه: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم[١] واجباً عليه، وبنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضاً لا يكره الصلاة في المحاريب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البينة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.

(فأقبل عليها) أي: توجه النبي ﷺ إلى النخامة. (فحتها بالعرجون) أي: حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون، وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري[٢]: «فقام فحكه بيده». (أن يعرض الله) من الإعراض. (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، أي: جهة. قال الخطّابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، وفيه إضمار حذف واختصار، كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، أي: حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، يريد: أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة، كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه. (فلا يبصقن قبل وجهه) أي: لا يبزقن جهة وجهه. (ولا عن يمينه) تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها. (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو، ومر بيانه. (فإن عجلت به) أي: بالرجل. (بادرة) أي: حدة، وبادرة الأمر حدته، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق والنخامة. (فليقل بثوبه هكذا) أي: فليفعل بثوبه هكذا. (ووضعه على فيه، ثم دلكه) أي: وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه، ثم دلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: «فليقل بثوبه هكذا». (أروني) من الإراءة. (عبيراً) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير. قال ابن الأثير في «النهاية»: العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع

(١) أي: للإمام. أي يتقدم على المأمومين.

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٤٠٥).

فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُم. [م :٣٠١٤].

[٤٧٨] (٤٨١) حدَّثنا أحمَدُ بن صَالحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو، عَن بَكْرِ بن سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عَن صَالحِ بن خَيْوَانَ، عَن ........

---

من أخلاط. (فقام فتى) أي: شاب. (من الحي) من القبيلة. (يشتد) أي: يعدو. (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (في راحته) أي: في كفه. (فأخذه) أي: الخلوق. (فجعله) أي: الخلوق. (على رأس العرجون) مر تفسير العرجون، ومعناه بالفارسية: خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كردد. (ثم لطخ به) أي: لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون. قال الحافظ: في الحديث من الفوائد الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش، ولم يقصد صاحبه العبث، ولم يبين منه مسمى كلام، وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم، وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها ملياً؛ لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفاً وتعظيماً ﷺ. انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق يبزق عن يساره، ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلوق في المساجد.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولًا.

[٤٧٨] (عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة، ويقال بالمهملة السبأي بفتح المهملة والموحدة مقصوراً، ويقال: الخولاني، وثقه العجلي من الرابعة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «الميزان»: قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في «التهذيب»: قال أبو داود: ليس أحد يقول خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا: قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري، ولكنه وهم. (عن

أبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بن خَلَّادٍ، قَالَ أحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ الله وَرَسُولَهُ». [حم:١٦١٢٦].

---

أبي سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في «التقريب»: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة، وعمل لعمر على اليمن، ومات سنة إحدى وسبعين. (قال أحمد) بن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو. (من أصحاب النبي ﷺ) ولعله ذكر ذلك؛ لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة. (إن رجلًا أم قوماً) أي: صلى بهم إماماً، ولعلهم كانوا وفداً. (فبصق في القبلة) أي: في جهتها. (ينظر) أي: يطالع فيه. (فقال رسول الله ﷺ) لقومه لما رأى منه قلة الأدب. (حين فرغ) أي: هذا الرجل من الصلاة. (لا يصلي لكم) بإثبات الياء: أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في «شرح السنة»: أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلًا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته. (فمنعوه) فسأل عن سبب المنع. (فذكر) الرجل. (ذلك) أي: منع القوم إياه عن الإمامة. (لرسول الله ﷺ) وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو؟ (فقال) أي: رسول الله ﷺ. (نعم) أنا أمرتهم بذلك. (وحسبت) أي: قال الراوي وظننت. (أنه) أي: الرسول ﷺ. (قال) أي: له زيادة على نعم. (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى: أنك فعلت فعلًا لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وذكر الله تعالى للتبرك، أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح المشكاة، وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. قال ميرك: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بالناس الظهر، فتفل بالقبلة، وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل فيَّ شيء؟ قال: لا. ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في «الكبير»[1]

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ٢٠) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

[٤٧٩] (٤٨٢) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَن أبي الْعَلَاءِ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن أبيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رسول الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [حم:١٥٨٨٦].

[٤٨٠] (٤٨٣) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَن أبي الْعَلَاءِ، عَن أبِيهِ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ. [م :٥٥٤، ن:٧٢٦، حم:١٥٨٧٤].

[٤٨١] (٤٨٤) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بن فَضَالَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ. [ضعيف، الفرج، ضعيف، وأبو سعيد، مجهول]. [حم:١٥٥٧٩].

---

بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

[٤٧٩] (فبزق) أي: النبي ﷺ. (تحت قدمه اليسرى) فيه أنه ﷺ بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

[٤٨٠] (ثم دلكه بنعله) فيه أن النبي ﷺ بزق، ثم دلك البزاق بنعله.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

[٤٨١] (في مسجد دمشق) كهزبر بكسر الدال وفتح الميم، وقد تكسر الميم اسم بلد، وسميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان بن حام بن نوح؛ ذكره القضاعي. (بصق) أي: بزق. (على البوري) بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الحصير المعمول من القصب، ويقال: فيها بارية وبورياء. (ثم مسحه برجله) أي: ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله. (فقيل له) أي: لواثلة. (رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي: يبزق على البوري، ثم يمسحه برجله.

قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

## ٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد [ت٢٣، م٢٣]

[٤٨٢] (٤٨٦) حدَّثنا عِيسَى بن حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا [حدثنا] اللَّيْثُ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن شَرِيكِ بن عَبْدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يقولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ في المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ورسولُ الله ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئ، فَقَالَ لهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ. وساقَ الحديث. [خ:٦٣، ن:٢٠٩٢، جه:١٤٠٢، حم:١٢٣٠٨].

---

## ٢٣ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

[٤٨٢] (فأناخه في المسجد) أي: أجلس الرجل البعير في المسجد، وفي الرواية الآتية عند باب المسجد. (ثم عقله) أي: شد الرجل البعير. (متكىء بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً، ومعناه: أن ظهراً منهم قدام النبي ظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. والمعنى: أن النبي ﷺ متكئ بين القوم؛ هذا ملخص ما في «النهاية». قال الخطّابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. (هذا الأبيض المتكئ) هو محمد ﷺ. (قد أجبتك) أي: سمعت، والمراد منه: إنشاء الإجابة. قال الخطّابي: قد زعم بعضهم أنه إنما قال له: قد أجبتك، ولم يستأنف له الجواب؛ لأنه كره أن يدعوه باسم جده، وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم، فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال: وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[1]، وقد قال بعض أهل العلم في هذا: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته، وكان ذلك إحدى دلائل نبوته، وكانت القصة مشهورة عندهم، فعرفهم بأنبائها، وذكرهم بها، وخروج الأمر على الصدق، والله أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، حديث (٢٨٧٤)، ومسلم حديث (١٧٧٦).

[٤٨٣] (٤٨٧) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَّمدُ بن الْوَلِيدِ بن نُوَيْفِعٍ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ بَنو سَعْدِ بن بَكْرٍ ضِمَامَ بن ثَعْلَبَةَ إلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيْرَهُ عند بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فَقَالَ: أَيُّكُم ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَنَا ابْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وساقَ الحديثَ. [ن:٢٠٩٣، حم:٢٣٧٦].

[٤٨٤] (٤٨٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِس، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في الْمَسْجِدِ في أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

## ٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [ت٢٤، م٢٤]

[٤٨٥] (٤٨٩) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عَن أبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ:

---

[٤٨٣] (فقدم) أي: ضمام. (عليه) أي: على النبي ﷺ. (ثم عقله) أي: شد ضمام ركبة البعير. (ثم دخل المسجد) أي: دخل ضمام في المسجد. (فذكر) أي: محمد بن عمرو الراوي. (نحوه) أي: نحو الحديث السابق. (قال) أي: ابن عباس. (فقال) أي: ضمام. (أنا) مبتدأ. (ابن عبد المطلب) خبره. قال الخطّابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

[٤٨٤] (رجل من مزينة) مصغراً. (قال) أي: أبو هريرة. (اليهود) مبتدأ. (في أصحابه) أي: في جماعة من أصحابه. (زنيا) بصيغة التثنية من الزنا.

قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من مزينة مجهول.

## ٢٤ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

[٤٨٥] (عن أبي ذر) قال الحافظ في «التقريب»: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور

«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً». [خ:٣٣٥، م:٥٢١، ن:٤٣٠، حم:١٣٨٥٢، مي:١٣٨٩].

---

اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبة كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. (جعلت لي الأرض طهوراً) بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في «الفتح»: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود[١] بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل. (ومسجداً) أي: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك؛ قاله الحافظ في «الفتح». قال الخطّابي: تحت قوله: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»، وهذا إجمال وإبهام، وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»[٢]، ولم يذكره أبو داود في هذا الباب، وإسناده جيد، حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى؛ قال: أخبرنا مسدد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من جص ونورة وزرنيخ، ونحوها، وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال: والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى، وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم[٣] بلفظ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت

---

(١) المنتقى، حديث (١٢٤).

(٢) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٥٢٢).

(٣) كتاب المساجد، حديث (٥٢٢).

[٤٨٦] (٤٩٠) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بن أَزْهَرَ، عَن عَمَّارِ بن سَعْدٍ المُرادِيِّ، عَن أبي صَالحٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إنَّ حِبِّي [حبيبي] عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ في المَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ في أَرْضِ بَابِلَ فإنَّهَا مَلْعُونَةٌ. [فيه ضعف].

---

تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وهذا خاص، فينبغي أن يحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي: «وجعل التراب لي طهوراً»[1]؛ أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

[٤٨٦] (ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء: هو عبد الله ضعيف. (ويحيى بن أزهر) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين؛ قاله في «التقريب». (المرادي) نسبة إلى المراد وهي قبيلة. (مر ببابل) أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيثه؛ قاله العيني. (يؤذنه) من الإيذان. (فلما برز منها) أي: فلما خرج علي من بابل. (فلما فرغ) أي: علي من الصلاة. (قال إن حبي) يعني النبي ﷺ. (أن أصلي في المقبرة) قال العيني: المقبرة بضم الباء هو المسموع، والقياس فتح الباء، وفي «شرح الهادي»: أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا: المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل، وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المشربة والمقربة. (ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة) أي: أرض

---

(١) أحمد، حديث (١٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٢١٢).

بابل مغضوبة عليها. قال الخطّابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة، وهي أرض بابل، ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»[١]: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى - وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام- قال: «كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه» أي: تعداه. ومن طريق أخرى عن علي قال: «ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار»[٢]، والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف؛ لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا: ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦] الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً، يقال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم. قال الخطّابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث عليّ ثابتاً، فلعله نهاه أن يتخذها وطناً؛ لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم، وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة و[هُبَيْب][٣] بن مغفل وصلة بن الحارث. انتهى. قال العيني: قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبد الحق: وهو حديث واهٍ. وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده غير قوي. انتهى.

(١) فتح الباري (١/ ٥٣٠).
(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥١).
(٣) في الأصل: «وهيب»، والتصويب من المصادر، انظر تاريخ ابن يونس (مجموع) ١/ ٥٥٤/ ٢٠٨ - علمية.

[٤٨٧] (٤٩١) حدَّثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بن أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَن الْحَجَّاجِ بن شَدَّادٍ، عَن أبي صالِحٍ الغفاريِّ، عَن عَلِيٍّ بمَعْنَى سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ. مكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ. [فيه ضعف].

[٤٨٨] (٤٩٢) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى، عَن أبيهِ، عَن أبي سَعِيد، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ، وقال مُوسَى في حدِيثِهِ فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الأرضُ كلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّام وَالمَقْبَرَة». [ت:٣١٧، جه:٧٤٥، مي:١٣٩٠].

---

[٤٨٧] (بمعنى سليمان بن داود) أي: بمعنى حديث سليمان. (قال) أي: أحمد بن صالح. (فلما خرج مكان) أي: بدل لفظ فلما برز.

[٤٨٨] (عن أبي سعيد) الخدري. (يحسب عمرو) أي: يظن. (الأرض كلها مسجد) أي: يجوز السجود فيها من غير كراهة. (إلا الحمام والمقبرة) المقبرة: وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة! قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان.

قال الخطّابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يُصلى في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة ـ وإن كانت طاهرة التربة ـ بقول رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها مقابر»[١]؛ قال: فدل على أن المقبرة، ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي، وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك؛ فالأحاديث ترد عليه.

---

(١) البخاري كتاب الصلاة، حديث (٤٣٢)، ومسلم حديث (٧٧٧).

## ٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [ت٢٥، م٢٥]

[٤٨٩] (٤٩٣) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى، عَن الْبَرَاء بن عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ في مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عن الصلاةِ ..................

---

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروي هذا الحديث مسنداً ومرسلًا. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. قال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

## ٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[٤٨٩] (لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع «مبارك الإبل»، وفي موضع «أعطان الإبل»، وفي موضع «مناخ الإبل»، وفي موضع «مرابد الإبل»، ووقع عند الطحاوي[1] في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلًا قال: يا رسول الله! أُصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا»، والمبارك جمع مبرك: وهو موضع بروك الجمل في أيّ موضع كان. والأعطان جمع عطن: وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ له في كل حال، والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالدال المهملة: هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة: المنزل الذي يأوي إليه الإبل؛ قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله: (فإنها من الشياطين) أي: الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه[2]: «فإنها خلقت من الشياطين»؛ فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة؛ لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع. قال الخطّابي: قوله ﷺ: «فإنها من الشياطين»

---

(١) لم أجده عنده. وروى أحمد في «مسنده» (٢٠٤٦٧) عن جابر بن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، وأن لا نتوضأ من لحوم الغنم، وأن نصلي في مباءة الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل».

(٢) كتاب المساجد، حديث (٧٦٩).

فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فيها فإِنَّهَا بَرَكَةٌ». [حم:١٨٠٦٧].

## ٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [ت٢٦، م٢٦]

[٤٩٠] (٤٩٤) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى - يَعْنِي ابنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن الرَّبِيعِ بن سَبْرَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ

---

يريد أنها لما فيها من النفار والشرود، وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد «شيطاناً»، كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته؛ لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم؛ لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض؛ لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة، فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض؛ فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه، وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقيل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها، والله أعلم. (في مرابض الغنم) هي جمع مربض بكسر الباء؛ لأنه من ربض يربض، مثل: ضرب يضرب، يقال: ربض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها، واسم المكان «مربض»، وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي «الصحاح»: ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير؛ قاله العيني. (صلوا فيها) أي: في مرابض الغنم. (فإنها) أي: الغنم. (بركة) أي: ذو بركة. قال في «غاية المقصود»: والمعنى: أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة، وفيها سكينة، فلا تؤذي المصلي، ولا تقطع صلاته، فهي ذو بركة، فصلوا في مرابضها. انتهى.

## ٢٦ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

[٤٩٠] (عن أبيه) وهو الربيع. (عن جده) أي: جد عبد الملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في «التقريب»: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له

رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلَاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». [ت:٤٠٧، مي:١٤٣١].

[٤٩١] (٤٩٥) حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن هِشَام - يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ - حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ، عَن سَوَّارٍ أبي حَمْزَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بن دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سنين، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ». [حم:٦٦٥٠].

---

صحبة وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية. (مروا الصبي) قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء؛ لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضاً، لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب، وقيل: مستحب. (بالصلاة) أي: بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمروهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم من مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي؛ قاله العلقمي في «الجامع الصغير». (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي: فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب: ضرباً غير مبرح، وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

[٤٩١] (مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف، ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفاً، ثم حركت فاؤه؛ لتعذر النطق بالساكن. (أولادكم) يشمل الذكور والإناث. (بالصلاة) وبما يتعلق بها من الشروط. (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية. (واضربوهم) أي: الأولاد. (عليها) أي: على ترك الصلاة. (وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ. (وفرقوا) أمر من التفريق. (بينهم في المضاجع) أي: المراقد. قال المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير»: أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات.

[٤٩٢] (٤٩٦) حدَّثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بن سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

---

قال الطيبيّ: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم، ومحافظة لأمر الله كله، وتعليماً لهم، والمعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم. انتهى.

قال الخطّابي: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[١].

[٤٩٢] (بإسناده ومعناه) أي: بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره. (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب، والمراد بالخادم: الخادمة، أي: الأمة. (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج. (أو أجيره) بالنصب معطوف على عبده. (فلا ينظر) أي: الخادم، والمراد به الخادمة، أي: لا تنظر الأمة. (إلى ما دون السرة) أي: إلى ما تحت سرة سيدها. (وفوق الركبة) أي: فوق ركبة سيدها. والمعنى: إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده، أو من أجيره وعماله، فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين ركبة مولاها وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني[٢] من طريق النضر بن شميل، عن

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (٨٢) بلفظ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْك الصَّلاةِ».

(٢) في سننه (١/ ٢٣٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هذا الحديثَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

[٤٩٣] (٤٩٧) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني هِشَامُ بن سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بن عَبْدِ الله بن خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصَّلَاةِ». [ضعيف، فيه مجهول].

## ٢٧- باب بدء الأذان [ت٢٧، م٢٧]

[٤٩٤] (٤٩٨) حدَّثنا عَبَّادُ بن مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بن أَيُّوبَ ـ وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ ـ

---

سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»، ومن طريق عبد الله بن بكر، عن سوار، عن عمرو نحوه بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته، فلا يرين ما بين ركبته وسرته»، ويمكن إرجاع الضمير في: «فلا ينظر» إلى أحدكم، وهو السيد، فيكون المعنى: إذا زوج أحدكم الخادمة، أي: الأمة من عبده أو أجيره، فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته؛ كذا في «غاية المقصود». (وَهِمَ وكيع في اسمه) أي: في اسم سوار بن داود، فقال: داود بن سوار. (وروى عنه) أي: عن سوار بن داود. (أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل في الحديث السابق، وهو الصواب، وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر؛ فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي، وهو سوار بن داود، وروايتهما في سنن الدارقطني.

[٤٩٣] (معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني) قال الحافظ في «التقريب»: معاذ بن عبد الله خبيب مصغر الجهني المدني: صدوق، ربما وهم، من الرابعة. (قال) أي: هشام بن سعد. (دخلنا عليه) أي: على معاذ بن عبد الله. (فقال) أي: معاذ. (فقالت) أي: امرأة معاذ. (أنه) ﷺ. (عن ذلك) أي: عن صلاة الصبي. (فقال) النبي ﷺ. (إذا عرف يمينه من شماله) أي: إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال. (فمروه بالصلاة) أي: مروا الصبي بالصلاة، ويحصل هذا التمييز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين.

### ٢٧ - باب بدء الأذان

أي: هذا باب في بيان ابتداء الأذان.

قَالا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أبي بِشْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أبي عُمَيْرِ بن أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ له مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ ـ يَعْني الشَّبُّورَ ـ وقال زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، .......

---

[٤٩٤] (عباد بن موسى الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة. (قالا) أي: عباد وزياد. (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. (قال زياد) بن أيوب في روايته: حدثنا هشيم قال. (أخبرنا أبو بشر) أي: بلفظ «أخبرنا أبو بشر»، وأما عباد فقال: «حدثنا هشيم عن أبي بشر»، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر، فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ «أخبرنا»، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً، كما يظهر من أطراف المزي، والله أعلم. (عن أبي عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك. (عن عمومة له) أي: لأبي عمير مصغر. (قال) أي: عمومة أبي عمير. (اهتم النبي ﷺ) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم بالأمر يهم: إذا عزم عليه. (لها) أي: للصلاة. (فإذا رأوها) أي: إذا رأى المسلمون راية. (آذن) من الإيذان. (فلم يعجبه) أي: النبي ﷺ. (ذلك) أي: نصب الراية عند حضور الصلاة. (قال) أي: الراوي. (فذكر له) أي: للنبي ﷺ. (القنع يعني الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في «النهاية»: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون. انتهى. والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري «بوقاً»، وفي رواية لمسلم والنسائي «قرناً»، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحدة المعنى: وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت. قال الخطّابي: قوله «القنع»؛ هكذا قاله ابن داسة، و حدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة: القنع بالنون ساكنة، وقال مرة: القبع بالباء المفتوحة، وجاء في الحديث: تفسيره أنه الشبور، وهو البوق، وقد سألت عنه غير واحد لم يثبته لي على واحد من الوجهين، فإن كانت رواية القنع صحيحة، فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت، وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته، وأقنع رأسه إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا أنه يقبع [فم][1] صاحبه، أي: يستره، يقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت

---

(١) في نسخة: «ثم»، وفي نسخة: «في».

فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: «هُوَ من أمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بن زَيْدِ بن عَبْدِ رَبِّهِ وهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذَان في مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقالَ له: يَا رسولَ الله إنِّي لَبَيْنَ نَائِم وَيَقْظانَ إذْ أتَانِي آتٍ فَأرَانِي الأذَانَ. قَالَ: وكَانَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً. قَالَ: ثُمَّ أخْبَرَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ لهُ: «مَا مَنَعَكَ أنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بن زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ الله بن زَيْدٍ فَافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ

---

أبا عمر يقول: هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق، ولم أسمع هذا الحرف من غيره. (فلم يعجبه ذلك) أي: اتخاذ القنع والشبور. (وقال) أي: النبي ﷺ. (هو من أمر اليهود) أي: الشبور. (قال) أي: عمومة أبي عمير. (فذكر له) أي: للنبي ﷺ. (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم. (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي ﷺ. (وهو) أي: عبد الله، والواو للحال. (مهتم) من الاهتمام، أي: في مقدمة الأذان. (لهم رسول الله ﷺ) في ذلك. قال في «المصباح المنير»: الهم بالفتح أول العزيمة، يقال: هممت بالشيء همّاً إذا أردته ولم تفعله. (فأري) أي: عبد الله. (الأذان في منامه) قال الحافظ في «الفتح»: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأذن بفتحتين، وهو الاستماع، وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح: وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل؛ سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان. قال الراوي: (فغدا على رسول الله ﷺ) أي: ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ. (قد رآه) أي: الأذان في المنام. (فقال له) أي: لعمر بن الخطاب. (يا بلال! قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطّابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه

بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ الله بن زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤَذِّناً.

## ٢٨- باب كيف الأذان [ت٢٨، م٢٨]

[٤٩٥] (٤٩٩) حدَّثنا مُحمَّدُ بن مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أبي، عَن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن إبراهِيمَ بن الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الله بن زَيْدِ بن عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنِي أبي عَبْدُ الله بن زَيْدٍ، قَالَ: ...............

---

النووي: بأن المراد بقوله: «قم»، أي: اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس. وقال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ؛ فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قال ابن المنذر: إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة. (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله، وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي؟ وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي»[(١)]. وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ: التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم؛ قاله الحافظ في «الفتح».

### ٢٨ - باب كيف الأذان

[٤٩٥] (حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي. قال الحافظ في «التقريب»:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٥٦)، حديث (١٧٧٥).

لمّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ فَقَالَ: تَقولُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ

---

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أري الأذان، صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: استشهد بأحد. (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به. والناقوس: هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم. (يعمل) حال وهو مجهول. (ليضرب به) أي: ببعضه على بعض، وهو بصيغة المجهول. (للناس) أي: لحضورهم. (لجمع الصلاة) أي: لأدائها جماعة. (طاف بي) جواب «لما» أي: مر بي. (وأنا نائم) حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم، يقال: منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبيّ: قوله: (رجل) في الحديث فاعل، والأظهر أن تقديره: جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطّابي: قوله: طاف بي رجل يريد الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف. (يحمل ناقوساً في يده) الجملة صفة لرجل. (قال) الرجل. (وما تصنع به) أي: بالناقوس، و«ما» استفهامية. (فقلت: ندعو) أي: الناس. (به) أي: بسبب ضربه، وحصول الصوت به. (إلى الصلاة) أي: صلاة الجماعة، فاللام للعهد، أو بدل عن المضاف إليه. (قال) الرجل. (خير من ذلك) أي: الناقوس. (قال) الراوي، وهو الرائي. (فقال) الرجل أي: المرئي. (تقول: الله أكبر) إلى آخر الأذان. ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى «أكبر»، فقال أهل اللغة: معناه كبير، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] معناه: وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام: معناه أكبر من كل شيء فحذفت من، وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر، واحتج بأن الأذان سمع وقفاً لا إعراب فيه قوله: أشهد أن لا إله إلّا الله معناه أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له، وأعلمه الخبر الذي عنده، وقال أبو عبيدة: معناه: أقضى كما في شهد الله معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك، وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء، أي: حضوره. وقوله: «حي على الصلاة»؛ قال الفراء: معناه هلم، وفتحت الياء من «حي»؛ لسكون الياء التي قبلها. ومعنى «الفلاح» الفوز، يقال: أفلح الرجل إذا فاز؛

إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. لا إِلهَ إِلَّا الله. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلَّا الله. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ويقولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ يَارسولَ الله لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِي، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: « ...

---

قاله العيني في «شرح البخاري». (قال) أي: عبد الله بن زيد. (ثم استأخر عني) أي: الرجل المرئي. (غير بعيد). أي: بعد ما علمه الأذان. قال الخطّابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان. (ثم قال) الرجل فأخبرته بما رأيت، أي: من الرؤيا. (فقال) النبي ﷺ. (إنها) أي: رؤياك. (لرؤيا حق) أي: ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي، أو موافقة للاجتهاد. (إن شاء الله) تعالى للتبرك، أو للتعليق. (فقم مع بلال فألق) بفتح الهمزة وكسر القاف، أي: أمل. (عليه) على بلال. (فليؤذن به) أي: بما يلقي إليه. (فإنه) أي: بلالًا. (أندى) أي: أرفع. (صوتاً منك) قال الراغب: أصل النداء من الندى، أي: الرطوبة، يقال: صوت ندي، أي: رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال: فلان أندى كفًّا من فلان، أي: أسخى. وقال الخطّابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام، وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر. (فجعلت ألقيه) أي: الأذان. (عليه) أي: على بلال، أي: ألقنه له. (ويؤذن) أي: بلال. (به) أي: بما يلقي إليه. (قال) عبد الله بن زيد. (فسمع ذلك) أي: بصوت الأذان. (وهو في بيته) جملة حالية. (فخرج) أي: عمر بن الخطاب مسرعاً. (يجر رداءه) أي: وراءه. (لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة، أو كان مكاشفة له رضي الله عنه، وهذا ظاهر العبارة؛ قاله علي

فللَّه الْحَمْدُ». [ت:١٨٩، جه:٧٠٦، حم:١٦٠٤١، مي:١١٨٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الله بن

---

القاري. (فلله) أي: لا لغيره. (الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً. (هكذا) أي: كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد. (رواية الزهري... إلخ) بتربيع التكبير في أول الأذان، وبتثنية التكبير في الإقامة، وبإفراد كل ألفاظها غير جملة «قد قامت الصلاة»، فإنها مرتان، فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري؛ كلاهما هكذا. قال الدارقطني في «سننه» وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في «مسنده» عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس، وهو له كاره؛ لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر»[١]، وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد؛ لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث (١٦٠٤٢).

زَيْدٍ، وقال فيه ابنُ إسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ». وقال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فيه «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ». لَمْ يُثَنِّيا.

---

إسحاق؛ عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا؛ لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري، فيما حكاه الترمذي في «العلل» عنه. قاله في «غاية المقصود». (وقال فيه ابن إسحاق: عن الزهري) أي: قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن الزهري في هذا الحديث. (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) أي: في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات. (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أي: في هذا الحديث. (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله. (لم يثنيا) من باب التفعيل. قال الجوهري: ثنيته تثنية، أي: جعلته اثنين. وفي «اللسان»: وثنيت الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي: لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمى التربيع تثنية؛ لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة، ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد، كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة. ورواية معمر ويونس أخرجهما البيهقي في «سننه الكبرى». وقال الحاكم في «المستدرك»: حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى؛ قاله في «غاية المقصود». قال الخطّابي: روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان، وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين

[٤٩٦] (٥٠٠) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِث بن عُبَيْدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. ..........................................

---

والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرظي. وقد كان أَذَّن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة، فلم يزل ولد أبي محذورة، وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم، إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب، إلا أنه قد روى من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر، إلا أن فيه إثبات الترجيع، فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة، إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالًا بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال، وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالًا على أذانه، وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى، على حديث عبد الله بن زيد، من الوجه الذي روى فيه بتثنية الإقامة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤٩٦] (عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو عبد الملك. (عن جده) الضمير المجرور لمحمد، وجده هو أبو محذورة الصحابي. (قال) أي: أبو محذورة. (علمني سنة الأذان) أي: طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه» واختصره الترمذي[١]، ولفظه عن أبي محذورة: «أن رسول الله ﷺ أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً». قال بشر: فقلت له: أعد عليَّ، فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (١٩١).

قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي. قَالَ تقولُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولَ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ........................................

---

وابن ماجه، وأوله: «خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً. وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته كما أراده النبي ﷺ فقال له عليه السلام: «ارجع فامدد من صوتك». انتهى. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها ليثبت عنده ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود: «قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان؟... وفيه: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها»، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند أحمد. انتهى كلام الزيلعي. قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي، ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن أبي محيريز، عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة. (قال) أبو محذورة. (فمسح) أي: النبي ﷺ. (مقدم رأسي) ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره، فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه. (قال تقول) بتقدير أن -أي: الأذان- قولك، وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر، أي: قال. (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استئنافية مبينة. (حي على الفلاح) معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز، قال العيني: قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلا بالتنوين، وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء، وفتح

فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْـبَـرُ الله أَكْـبَـرُ، لَا إِلـهَ إِلَّا الله». [م:٣٧٩، ن:٦٣٠، جه:٧٠٨، حم:١٤٩٥١، مي:١١٩٦].

[٤٩٧] (٥٠١) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخبرني عُثْمانُ بن السَّائِبِ، أخبرني أبي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بن أبي مَحْذُورَةَ، عَن أَبِي مَحْذُورَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْخَبرِ وَفِيهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ في الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ». [ن:٦٤٦، حم:١٤٩٥٣].

---

اللام بغير تنوين، وفتح الهاء وسكون اللام، وحي هلن، وحي هلين. انتهى. (فإن كان) أي: الوقت، أو ما يؤذن لها. (صلاة الصبح) بالنصب أي: وقته، وقيل: بالرفع فكان تامة. (قلت) أي: في أذانها. (الصلاة خير من النوم) أي: لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب: العسل أحلى من الخل؛ قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع، وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع، وفيه تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في «النيل»: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، قال في شرح مسلم[1]: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة، بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، وفيه التثويب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الترجيع بالتشهد؛ لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

[٤٩٧] (وعبد الرزاق) هو معطوف على أبي عاصم. (قال) ابن جريج. (أخبرني أبي وأم عبد الملك) هو معطوف على أبي. (نحو هذا الخبر) أي: مثل حديث مسدد الذي سبق. (وفيه) أي: في حديث أبي عاصم وعبد الرزاق. وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في «سننه». (الصلاة خير من النوم في الأولى) أي: في الأذان للصلاة الأولى. (من الصبح) بيان للأولى، وفي رواية الدارقطني[2]: «فإذا أذنت بالأولى من

---

(١) للنووي (٤/ ٨١).

(٢) في سننه: (١/ ٢٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وحديثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قَالَ فيه وَعَلَّمَني الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أشهد أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا قمت [أَقَمْتَ الصَّلَاةَ] فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟. قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُهَا، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. [صحيح، دون قوله: «فكان أبو محذورة. . .»].

[٤٩٨] (٥٠٢) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بن عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ ..............................

---

الصبح». (قال أبو داود: وحديث مسدد أبين) أي: أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي، وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان، والله أعلم. (قال فيه) أي: قال ابن جريج في حديثه. (وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان في أول الإقامة. (فقلها) أي: كلمة قد قامت الصلاة. (أسمعت) الهمزة للاستفهام يعني: قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة؟ (قال) أي: السائب. (فكان أبو محذورة لا يجز) أي: لا يقطع من باب قتل. يقال: جززت الصوف جزاً، أي: قطعته. (ناصيته) أي: شعر ناصيته.

[٤٩٨] (حدثنا همام) بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق، في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام؟ فقال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله؛ قاله في «غاية المقصود». (أن ابن محيريز حدثه) أي: مكحولًا. (أن أبا محذورة حدثه) أي: ابن محيريز. (أن

رسولَ الله ﷺ علَّمه الأذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأذَان: «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله،

---

رسول الله ﷺ علمه) أي: أبا محذورة. (الأذان تسع) بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة. (عشرة) بسكون الشين وتكسر. (كلمة) مع الترجيع. (والإقامة) بالنصب عطفاً على الأذان أي: وعلمه الإقامة. (سبع) بتقديم السين قبل بالباء الموحدة. (عشرة) بالوجهين. (كلمة) لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً. (الأذان الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) أربع كلمات في أوله. (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) بتثنية الشهادتين. (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) بترجيع الشهادتين مثنى مثنى، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه: الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال: ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإلمام: إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات، فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر، كما أخرجه الطبراني[1] عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة». انتهى كلامه. وهكذا أخرجه الدارمي[2] من طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله. وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود

---

(١) في الكبير: (٧/ ١٧٠).

(٢) حديث (١١٩٧).

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ. وَالإقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ». كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. [ت مختصراً: ١٩٢، ن مختصراً: ٦٢٩، جه: ٧٠٩، حم: ١٤٩٥٦، مي مختصراً: ١١٩٧].

---

والنسائي وابن ماجه وابن حبان، ورواه مسلم[١] من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط. وقال ابن القطّان: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تمد في الصحيح، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده، وفيه تربيع التكبير، وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ. انتهى. وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع هو غلط قطعاً لا يعتبر به. والله أعلم؛ قاله في «غاية المقصود». (حي على الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين. (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير. (لا إله إلا الله) مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله، وتثنية الشهادتين، ثم يرجع بها مثنى مثنى، وتثنية الحيعلتين وتثنية التكبير، ويختم بلا إله إلا الله مرة. (والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) بتربيع التكبير في أولها. (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) بتثنية الشهادتين. (حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح) بتثنية الحيعلتين. (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مرتين. (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير. (لا إله إلا الله) مرة واحدة، فهذه سبع عشرة كلمة. (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثبيت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن هماماً كان صاحب

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٧٩).

[٤٩٩] (٥٠٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بن أبي مَحْذُورَةَ - يَعْني عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عَن أبي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ ارْجِع فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إلهَ إلَّا الله».

[م:٣٧٩، جه:٧٠٨، حم:١٤٩٥٥].

---

كتاب، فإذا حدث من كتابه أتقن، فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في «المعرفة»: إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر، واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. انتهى كلام البيهقي.

قلت: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي عدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً في روايته عن عامر كما تقدم، فلا وهم لرواية همام، والله أعلم؛ قاله في «غاية المقصود».

[٤٩٩] (أخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريزأخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة. الحديث. (عن ابن محيريز) كذا في أكثر النسخ، وهكذا في «تحفة الأشراف»، وهو عبد الله بن محيريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط. (عن أبي محذورة) اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة؛ قاله علي القاري في «المرقاة». (قال: ألقى) أي: أملى. (عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه) التأذين بمعنى الأذان. قال الطيبيّ: أي: لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ، يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع؛ قاله علي القاري. (فمد من صوتك) أمر من مد يمد. وفي الحديث إثبات الترجيع.

[٥٠٠] (٥٠٤) حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا إبراهِيمُ بن إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بن أبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا مَحْذُورَةَ، يقولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ حَرْفاً حَرْفاً: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ: وكَانَ يقولُ في الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». [ت:١٩١].

[٥٠١] (٥٠٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ - عَن نَافِعِ بنِ عُمَرَ - يَعْنِي الْجُمَحِيَّ - عَن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ، عَن عَبْدِ الله بن مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ، عَن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ. يقولُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا الله». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ المَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

---

[٥٠٠] (قال) أي: إبراهيم بن إسماعيل. (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي. (يذكر) أي: عبد الملك. (يقول) أبو محذورة. (أشهد) أي: أعلم وأبين. (أن لا إله إلا الله) أي: لا معبود بحق في الوجود إلا الله. (حي على الصلاة) قال الطيبيّ: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلًا، والفوز بالنعيم آجلًا. انتهى.

قال المنذري: حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصراً منه على الأذان خاصة، وفيه التكبير مرتين والترجيع، وأخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا. انتهى.

وفي الحديث إثبات الترجيع، والقول في الفجر «الصلاة خير من النوم».

[٥٠١] (الله أكبر الله أكبر) بتثنية التكبير في أول الأذان، ورواية تربيع التكبير في أول الأذان أكبر. (ثم ذكر) أي: نافع بن عمر. (مثل أذان حديث ابن جريج) أي: في حديث نافع بن عمر تثنية التكبير في أول الأذان بخلاف رواية ابن جريج، فإن فيها تربيع التكبير في أول الأذان، وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ مَالِكِ بن دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ أبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ، حَدِّثْنِي عَن أَذَانِ أَبِيكَ، عَن رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ» قَطْ. [صحيح بتربيع التكبير].

وكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بن سُلَيْمانَ، عَن ابنِ أبي مَحْذُورَةَ، عَن عَمِّهِ، عَن جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرَجَّع فترفَّعْ صَوْتَكَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ». [المحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط].

[٥٠٢] (٥٠٦) حدَّثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى ح. وحدثنا ابنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قَالَ: وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ المُسْلِمِينَ ـ

---

جرير التي مضت، ومعنى رواية مع، إثبات الترجيع. (وفي حديث مالك بن دينار. . . إلخ) يعني في رواية مالك بن دينار أيضاً تثنية التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك، وقط بمعنى حسب. (وكذلك) أي: مثل رواية نافع بن عمر بتثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج. (عن عمه) أي: عم ابن أبي محذورة. (عن جده) أي: جد ابن أبي محذورة. (إلا أنه قال) أي: جعفر بن سليمان في حديثه. (ثم ترجع فترفع صوتك) وفي حديث ابن جريج «ثم ارجع فمد من صوتك». (الله أكبر الله أكبر) هذا بيان التشبيه، أي: وكذلك حديث جعفر بتثنية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

[٥٠٢] (سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، تابعي. (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أي: نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في «النهاية»: معناها غيرت ثلاث تغييرات، أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني: كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير ـ يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات ـ كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان. (قال) أي: ابن أبي ليلى. (وحدثنا أصحابنا) وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة.

قال المنذري: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل. انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن

أو قَالَ الْمُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا في الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُون عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا » قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ

---

حجر: في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعين الاحتمال الأول؛ ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»(1)، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى». انتهى. وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر. (أو قال: المؤمنين) هو شك من الراوي. (واحدة) أي: بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً، وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة. (أن أبث رجالًا) أي: أنشرهم. في «المصباح المنير»: بث السلطان الجند في البلاد، أي: نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبعث رجالًا. (في الدور) جمع دار، أي: في المحلات. (ينادون الناس) ويخبرونهم. (بحين الصلاة) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى «في» أي في وقت الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، أي: في وقت الأسحار يستغفرون، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧ ـ ١٣٨] والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى: ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]. قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو: كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى. (على الآطام) جمع الأطم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وآطام المدينة حصون كانت لأهلها. (حتى نقسو أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوي. قال في «فتح الودود»: حتى نقسوا من نصر، أي: ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس. (قال) أي: ابن أبي ليلى. (فجاء رجل من الأنصار) وفي رواية لأحمد، ثم إن رجلًا من

---

(١) (١/ ١٨٥) حديث (٢١١٨)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٢٠).

فَقَالَ: يَا رسولَ الله إِنِّي لمّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِن اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كأنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قعدة، ثُمَّ قام فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يقولَ النَّاسُ قَالَ ابنُ المُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِم، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ، وقال ابنُ المُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْرَاً، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو [لَقَدْ أراك الله خيراً] فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لمّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. ........

---

الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ. (إني لما رجعت) من عندك يا رسول الله. (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي: رجعت. (رأيت رجلًا) وهو جزاء لما رجعت. (فقام) أي: الرجل المرئي. (على المسجد، فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام: فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة) وفي رواية لأحمد[1]: «بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مثنى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ: علمها بلالًا فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني». (ولولا أن يقول الناس) أي: قال عمرو بن مرزوق: أن يقول الناس بصيغة الغائب. (قال ابن المثنى) لفظ. (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس، أي: لولا أخاف أن يقول الناس: إنه كاذب. (لقلت إني كنت يقظاناً غير نائم) يعني: أني في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها، كأني رأيت الرجل المرئي الذي أذن، وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم. وقوله «لقلت» جواب لولا، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله: يقظان، وفي رواية لأحمد: «إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت». (وقال ابن المثنى: لقد أراك الله خيراً، ولم يقل عمرو: لقد أراك الله خيراً) هذه جملة معترضة، أي: فقال رسول الله ﷺ لقد أراك الله خيراً فمر بلالًا، لكن هذه الجملة -أي: لقد أراك الله خيراً- في رواية ابن المثنى، وليست في رواية عمرو. (قال) ابن أبي ليلى. (مثل الذي رأى) عبد الله بن زيد. (ولكن لما سبقت استحييت) أن أقص عليك رؤياي، إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة

---

(١) في مسنده، حديث (٢١٦١٨).

قَالَ: وحدثنا أَصْحَابُنَا. قَالَ: وكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رسولِ الله ﷺ.

---

والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام. وحاصل المعنى: أن التغيير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي ﷺ منفردين، من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد، فقال النبي ﷺ لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق، وأما تجويز النداء والأذان، وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها. (قال) أي: ابن أبي ليلى. (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة. (قال: كان الرجل إذا جاء) لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن استقر حكمها. (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام؟ وكم بقيت. (فيخبر) بصيغة المجهول، أي: فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه، وهذا هو الصحيح. (بما سبق) بصيغة المجهول أي: بالقدر الذي سبق. (من صلاته) أي: الرجل المسبوق، وهذه الجملة بيان لما الموصولة. (وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ) أي: كانوا قائمين مع النبي ﷺ، لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي ﷺ بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع، وبعضهم في القعدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله: ومصل مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم، فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي ﷺ، لكن يؤدون ما سبقوا منها، ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ، هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب. ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده[1] ولفظه: «وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد

---

(١) حديث (٢١٦١٨).

قَالَ ابنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرٌو: وحدثني بِهَا حُصَيْنٌ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. [حم:٢١٦١٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حديثِ عَمْرِو بن مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. ........

---

سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى» الحديث؛ قاله في «غاية المقصود».

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة. (قال عمرو) بن مرة. (وحدثني بها) أي: بهذه الرواية. (حصين) بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، روى عنه شعبة والثوري، وثقه أحمد، أي: حدثني حصين، كما حدثني به ابن أبي ليلى. (عن ابن أبي ليلى) فروى عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروى أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في «غاية المقصود». (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى: أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول، أي: حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه؛ قاله في «غاية المقصود».

(قال شعبة: ) بن الحجاج. (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضاً. (من حصين) بن عبد الرحمن، وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية. (فقال) معاذ. (لا أراه على حال. . . إلى قوله) وهو إلا كنت عليها. قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة. (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين: تم الحديث، إلى قوله حتى جاء معاذ؛ قاله في «غاية المقصود». (قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقاً، وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى. (قال) عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلى. (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذي سبق به من الصلاة، وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة. (قال شعبة: وهذه) الجملة. (سمعتها) أي: الجملة. (من حصين) كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو بن مرة، وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين. الأولى: عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذاً قد سن لكم

قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذاً: قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قَالَ: وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَة أَيَّامٍ، ........................................

---

سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين. الأولى: عن ابن أبي ليلى. والثانية: عن حصين عن ابن أبي ليلى، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام؛ قاله في «غاية المقصود».

(قال) ابن أبي ليلى. (فقال معاذ: لا أراه) أي: النبي ﷺ. (على حال إلا كنت عليها) أي: على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ، فإذا سلم أقضي ما سبقت، وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال: لا أفعل هكذا، ولا أؤدي الصلاة الفائتة أولًا بل أدخل في الجماعة مع القوم، ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ، من قيام، أو ركوع، أو سجود، أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته، وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد: قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ فقضى. انتهى. (قال) معاذ بن جبل. (فقال) النبي ﷺ. (إن معاذاً قد سن لكم... إلخ) فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ، ورغب الناس عليه، وأسلكهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى هاهُنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد[1]: فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا». انتهى.

والحالة الثالثة: ليست بمذكورة في هذا الحديث، وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث، وفيها قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصلى يعني: نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك. (قال) ابن أبي ليلى. (أمرهم) أي: المسلمين. (بصيام ثلاثة أيام) وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم

---

(١) في مسنده، حديث (٢١٦١٨).

ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فَكَانَت الرُّخْصَةُ لِلمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، فأُمِرُوا بالصِّيَامِ. قَالَ: وحدثنا

---

ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء. (ثم أنزل رمضان) أي: صوم رمضان. (وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام) أي: أن الناس لم تكن عادتهم بالصيام. (وكان الصيام عليهم) أي: على المسلمين. (شديداً) لا يتحملونه. (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال؛ ولذلك قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» أخرجاه في الصحيحين[١]. وإذا استهل الشهر، وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثنائه جاز له أن يفطر حال السفر لحديث ابن عباس الآتي؛ قاله الخازن في تفسيره. قال البغوي في «المعالم»: وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر، وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجاه في الصحيحين[٢]. انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: من أدركه رمضان وهو مقيم، ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار، كما قال السيوطي في «الدر المنثور»[٣] بقوله: أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام) أي: غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام. وفيه رواية لأحمد.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٠٩)، ومسلم، حديث (١٠٨١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم، حديث (١٩٤٤)، ومسلم، حديث (١١١٣).

(٣) (١/٤٥٨).

أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بن الخطاب فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فقالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئاً، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيةُ فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

وأما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام؛ فهذان حالان للحديث. (قال) ابن أبي ليلى. (وكان الرجل... إلخ) وفي رواية للبخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. (قال) معاذ بن جبل. (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر. (إني قد نمت) قبل أن نأكل. (فظن) أي: عمر. (أنها) أي: امرأته. (تعتل) من الاعتلال، أي: تلهى وتزور من تزوير النساء، ومعناه بالفارسية: بهانه ميكتد. قال في «لسان العرب» يقال: تعللت بالمرأة تعللًا لهوت بها. (فأتاها) أي: فجامع امرأته. (فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله، وكان صائماً. (فأراد الطعام فقالوا) أي: أهل بيته لهذا الرجل اصبر. (حتى نسخن لك شيئاً) من التسخين أي: نحمي لك. (فنام) الرجل الأنصاري. (فلما أصبحوا نزلت عليه) أي: على النبي ﷺ. (هذه الآية) الآتية. (فيها) أي: في هذه الواقعة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا هو الحال الثالث للصيام.

قال السيوطي في تفسير «الدر المنثور»: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس قال: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع، والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به. انتهى.

[٥٠٣] (٥٠٧) حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى، عَن أبي دَاوُدَ ح. وحدثنا نَصْرُ بن المُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن المَسْعُودِيِّ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أحْوالٍ. وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِهِ. وَاقْتَصَّ ابنُ المُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ. قَالَ: الْحَالُ الثَّالثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَأنزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ

---

[٥٠٣] (حدثنا ابن المثنى، عن أبي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح، وهكذا في «تحفة الأشراف»، وأما في بعض النسخ: عن أبي رواد فهو غلط. (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين، وقيل: سنة خمس وستين؛ قاله في «التقريب». (وساق نصر) بن المهاجر. (واقتص ابن المثنى منه) أي: من الحديث. (قط) بمعنى حسب. (قال) ابن المثنى. (الحال الثالث إلخ) يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة، ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة، فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى. قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً. وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهراً من غير شك، ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في «فتح الباري»، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في الصحيحين، وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً، وأشبع الكلام فيه وأطاب، والله أعلم. ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ. (فأنزل الله هذه الآية) الآتية. (قد نرى تقلب وجهك) يعني تردد وجهك وتصرف نظرك، ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]: أي: إلى جهة السماء، ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ [البقرة: ١٤٤]: أي: فلنحولنك ولنصرفنك، ﴿قِبْلَةً﴾ [البقرة: ١٤٤]: أي: ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة، ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]:

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدَ اللهِ بن زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وقال فيه: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ ما قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلَالًا». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وقال في الصَّوْمِ قَالَ: فإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

---

أي: تحبها وتميل إليها، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]: أي: نحوه وتلقاءه وأراد به الكعبة، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]: أي: من بر أو بحر، مشرق أو مغرب، ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]: أي: نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغير الصلاة. (وتم حديثه) أي: ابن المثنى. (وسمَّى نصر) بن المهاجر. (وقال) أي: نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون. (فيه:) أي: في هذا الحديث. (فاستقبل القبلة) أي: الرجل المرئي. (ثم أمهل) الرجل المرئي. (هنية) أي: زماناً قليلًا. (إلا أنه قال) أي: عبد الله بن زيد. (زاد) الرجل المرئي. (قال) معاذ بن جبل. (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله بن زيد. (لقنها) أي: كلمة الأذان. (فأذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات. (وقال) نصر بن المهاجر بسنده. (في الصوم قال) معاذ بن جبل. (كتب) أي: فرض. (عليكم الصيام) والصوم في اللغة الإمساك، يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية؛ قاله الخازن في تفسيره. ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى: أن الصوم عبادة قديمة أي: في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عمَّ سهُل عمله؛ قاله الخازن في تفسيره. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ الله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

---

[البقرة: ١٨٣]: يعني ما حرم عليكم في صيامكم؛ لأن الصوم وصلة إلى التقوى؛ لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع وغيرهما. (أياماً) نصب بالصيام أو يصوموا مقدراً. (معدودات) أي: قلائل، أي: موقتات بعدد معلوم [وهي][1] رمضان، وقلله تسهيلًا على المكلفين؛ قاله في تفسير الجلالين. (فمن كان منكم) حين شهود رمضان. (مريضاً أو على سفر) أي: مسافر فأفطر. (فعدة) فعليه عدة ما أفطر. (من أيام أُخر) يصومها بدله. (وعلى الذين يطيقونه) أي: يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما؛ وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لِئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير؛ قاله الخازن في تفسيره. وقال في تفسير الجلالين: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. انتهى. أي: بتقدير لا. (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها، ويجب على من أفطر في رمضان، ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم؛ قاله الخازن في تفسيره. (فهذا حول) أي: حال.

(شهر رمضان) يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهراً لشهرته، يقال للسر إذا أظهره: شهره، وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه؛ قاله الخازن. (الذي أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه. (هدى) حال هادياً من الضلالة. (للناس وبينات) آيات واضحات. (من الهدى) مما يهدي إلى الحق من الأحكام. (والفرقان) أي: من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل. (فمن شهد منكم) أي: حضر ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا

---

(١) كذا في أكثر النسخ، ووقع في نسخة: «وفي».

[البقرة:١٨٥]. فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. وَسَاقَ الحديثَ. [صحيح بتربيع التكبير في أوّله]. [ر:٥٠٦].

## ٢٩- باب في الإقامة [ت٢٩، م٢٩]

[٥٠٤] (٥٠٨) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن المُبَارَكِ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن سِمَاكِ بن عَطِيَّةَ ح. وحدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ جَمِيعاً، عَن أَيُّوبَ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ ........

---

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إنما كرره؛ لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه؛ قاله الخازن في تفسيره. (وجاء صرمة) هو صحابي. (وساق) أي: نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون. (الحديث) وتمام الحديث في رواية لأحمد[1]، ولفظه قال: «ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له: صرمة، ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً. قال: فرآه رسول الله ﷺ، وقد جهد جهداً شديداً، قال: ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال يا رسول الله! إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]».

## ٢٩ - باب في الإقامة

[٥٠٤] (عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصريٌّ ثِقة روى عن أيوب السختياني وهو من أقرانه؛ قاله العيني في عمدة القاري. (أمر بلال) على بناء المجهول. قال الخطّابي: معناه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك، والآمر مضاف إليه دون غيره؛ لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا

---

(١) في مسنده، حديث (٢١٦١٨).

أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ. زاد حمَّاد في حديثه إلَّا الإقَامَةَ. [خ:٦٠٣، م:٣٧٨، ت:١٩٣، ن:٦٢٦، جه:٧٢٩، حم:١١٥٩٠، مي:١١٩٤].

---

إليه. وقد زعم بعض أهل العلم أنَّ الآمر له بذلك أبو بكر، وهذا تأويل فاسد لأن بلالًا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

قلت: ويؤيده ما في رواية النسائي[1] وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا»، وما في البيهقي[2] بالسند الصحيح عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء، أي: بأن يأتي بألفاظِه شفْعاً، أَي: يقول كل كلمة مرتين سِوى آخرها؛ قاله الطيبيّ. (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة: هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، أي: ويقول كلمات الإقامة مرة مرة. (زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة) أي: لفظ الإقامة، وهي قوله: «قد قامت الصلاة»؛ فإنه لا يوترها بل يشفعها. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره؛ كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته؛ لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراد الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ «قد قامت الصلاة» فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر، وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين. انتهى.

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٦٢٧).

(٢) السنن الكبرى (١/ ٤٩٦) حديث (١٥٩٢).

[٥٠٥] (٥٠٩) حدَّثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن أَنس مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. [خ:٦٠٥، م:٣٧٨، حم:١٢٥٥٩، مي:١١٩٥].

---

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولًا، ثم نسخ بحديث أبي محذورة ـ يعني الذي رواه أصحاب السنن ـ وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة، المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالًا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد، أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن ربع الأذان ورجع فيه، ثنى الإقامة، وإلا أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلًا والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطّابي لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة، ففيه نظر؛ لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد؛ لأنه أعظم ألفاظ الأذان، والله أعلم. انتهى.

[٥٠٥] (عن خالد الحذاء) بن مهران أبو المنازل بفتح الميم، وقيل بضمها وكسر الزاي، البصري، الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة؛ قاله الحافظ في «التقريب». (قال إسماعيل) بن إبراهيم هو ابن علية؛ قاله العيني. (فحدثت به) أي: بهذا الحديث. (أيوب) هو السختياني. (فقال) أيوب. (إلا الإقامة) أي: إلا لفظة

[٥٠٦] (٥١٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَن مُسْلِمٍ أبي المثَنَّى، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يقولُ:

---

الإقامة، وهي «قد قامت الصلاة»، فإن بلالًا يقولها مرتين. قال الحافظ في «الفتح»: ادعى ابن منده أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية -أي: التي سبقت- «إدراجاً»، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله: إلا الإقامة هو من قول أيوب، وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسراً، ولفظه: «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلّا قوله قد قامت الصلاة»[(١)]. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج في «مسنده»، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه، ويقول: «قد قامت الصلاة مرتين». والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قِلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٥٠٦] (إنما كان الأذان) أي: ألفاظه من الجمل. (على عهد رسول الله ﷺ) أي: في عهده. (مرتين مرتين) قال علي في «المرقاة»: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث ظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أحرى بالقبول. (والإقامة) أي: كلماتها. (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولًا وآخراً، فإنه مرتين مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق، والحديث يفسر بعضه بعضاً. (غير أنه) أي: المؤذن. (يقول) أي: في الإقامة. ..................

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، حديث (٣٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٤). وأبو عوانة (١/ ٢٧٤).

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَع، عَن أَبي جَعْفرٍ غيرَ هذا الحديث. [ن:٦٢٧، حم:٥٥٤٤، مي:١١٩٣].

[٥٠٧] (٥١١) حدَّثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْني الْعَقَدِيَّ - عَبْدَ المَلِكَ بنَ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ. ...............

(قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) أي: مرتين، والمعنى: قاربت قيامها. وفي «النهاية»: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل: عبر بالماضي إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه؛ قاله علي. (قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث؛ قاله في «غاية المقصود».

وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

[٥٠٧] (عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر. (عن أبي جعفر) قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في «التهذيب» و«الخلاصة»: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري، عن جده، وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابنُ عَدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي: حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان، وقيل: كيسان، وقيل: زياد، وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم؛ قاله في غاية المقصود. (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة، والصحيح المعتمد هو الأول، قيل: عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في «التقريب»: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم؛ قاله في «غاية المقصود». (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر) وفي رواية النسائي[١] عن مسلم «أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع». وفي

(١) كتاب الأذان، حديث (٦٦٨).

وَسَاقَ الحديثَ. [ر: ٥١٠].

## ٣٠- باب الرجل يؤذن، ويقيم آخر [ت٣٠، م٣٠]

[٥٠٨] (٥١٢) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن عَمْرٍو، عَن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الله، عَن عَمِّهِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبيُّ ﷺ في الأذَانِ أشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: فأُرِيَ عَبْدُ الله بن زَيْدٍ الأذَانَ في المَنَامِ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». [فيه ضعف]. [حم:١٦٠٤١].

---

رواية الطحاوي[١] عن مسلم «مؤذن كان لأهل الكوفة». قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى، وقيل: مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة؛ قاله في «غاية المقصود». (وساق الحديث) أي: محمد بن يحيى، أو أبو المثنى.

## ٣٠ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

[٥٠٨] (في الأذان أشياء) أي: البوق والناقوس والقرن. (قال) أي: محمد بن عبد الله. (في المنام) أي: في الرؤية. (فأتى) أي: عبد الله بن زيد. (فأذن بلال) قال الحافظ في «الفتح»: قيل: مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره؛ لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان. (أنا رأيته) أي: الأذان في المنام. (وأنا كنت أريده) أي: أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد[٢]، ولفظه: فقال: «ألقه على بلال، فألقيته فأذّن فأراد أن يقيم. فقلت: يا رسول الله! أنا رأيت أريد أن أقيم قال: فأقم أنت، فأقام هو، وأذّن بلال». (قال) النبي ﷺ لعبد الله بن زيد. (فأقم أنت) أي: الإقامة. قال الشوكاني في «النيل»: استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين، واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي: إن صحّا لم يتخالفا؛ لأن قصة

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٣).

(٢) في مسنده، حديث (١٦٠٤١).

[٥٠٩] (٥١٣) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن عَمْرٍو ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الأنصارِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن مُحمَّدٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ الله بن زَيْدٍ يحدث بهذا الخَبرِ قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي. [فيه ضعف].

[٥١٠] (٥١٤) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن عُمَرَ بن غَانِمٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ ـ يَعْني الإفْرِيقِيَّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ [عن زياد] بن نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بن الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: «لمّا كَانَ أَوَّل أذانِ الصُّبْحِ أمرنِي ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فيقولُ: «لا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ ـ يَعني فَتَوَضَّأَ ـ فَأَرَادَ بِلَالٌ ..........................

---

الصدائي بعد، وذكره ابن شاهين في «الناسخ»، وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال: «كان أول من أذّن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد»، قال الحافظ: وإسناده منقطع؛ لأنه رواه الحكم عن مُقْسَم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم، وفيه أن الذي أقام عمر والمعروف أنه عبد الله بن زيد. انتهى.

[٥٠٩] (بهذا الخبر) الذي مرّ. (قال) عبد الله بن محمد. (فأقام جدي) أي: عبد الله بن زيد، وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

[٥١٠] (زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه ويعد في البصريين؛ قاله الطيبيّ. (الصدائي) بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً، وهو حي من اليمن؛ قاله ابن الملك. (لما كان أول أذان الصبح) أي: لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر، وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية. (أمرني) أن أذن في صلاة الفجر. (فأذنت) ولعله كان بلال غائباً فحضر. (فجعل ينظر) أي: النبي ﷺ. (فيقول: لا) أي: ما جاء وقت الإقامة. (نزل) يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة. (فبرز) أي: توضأ النبي ﷺ. (وقد تلاحق أصحابه) وكانوا متفرقين، وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ. (يعني: فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض

أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: فَأَقَمْتُ. [ضعيف، فيه الإفريقي ضعيف: ت:١٩٩، جه:٧١٧، حم:١٧٠٨٣].

---

الرواة. (أن يقيم) على عادته. (ومن أذن فهو يقيم) أي: الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر؛ لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر، فأمره فأقام.

والمسألة الثانية: أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين، وكانت في سفر، فلا تقوم به الحجة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»[1]، ولفظه: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من «فتح الباري». وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد، وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً، وأن الإقامة حق لمن أذن، وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ: «مهلًا يا بلال فإنما يقيم من أذن»[2] أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق، والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٦١٧).

(٢) الطبراني في الكبير: (١٢/ ٤٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٦٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٩)، وقال: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف.

## ٣١- باب رفع الصوت بالأذان [ت٣١، م٣١]

[٥١١] (٥١٥) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُوسَى بن أبي عُثْمانَ، عَن أبي يَحْيَى، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، ...........................

---

الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا، وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به، والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمري: والأخذ بحديث الصدائي أولى؛ لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده بلا شك. انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

### ٣١ - باب رفع الصوت بالأذان

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

[٥١١] (مدى صوته) بفتح الميم والدال. قال الخطّابي في «معالم السنن» وابن الأثير في «النهاية»: مدى الشيء غايته، والمعنى: أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل: فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له. انتهى. وقال في «المرقاة»: قيل: معناه: أي: له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أي: يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياه، وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها. المدى على الأول نصب على الظرف، وعلى الثاني رفع على أنه أُقيم مقام الفاعل، وقيل: معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله، وقيل: معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: معناه: يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: يغفر بمعنى يستغفر، أي: يستغفر له كل من يسمع صوته. انتهى. (ويشهد له) أي: للمؤذن. (كل رطب) أي: نام. (ويابس) أي: جماد مما يبلغه صوته، وفي رواية

وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ..........

---

للبخاري[١]: «فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بزيزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال؛ لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلالِ باريها، أو هو على ظاهره، وغير ممتنع عقلًا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام. انتهى. وقال في «المرقاة»: والصحيح أن للجمادات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]. قال البغوي: وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما. انتهى. قلت: ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم[٢] من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي»، وما في رواية الصحيحين[٣] في قول النار: «أكل بعضي بعضاً» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين. (وشاهد الصلاة) أي: حاضرها ممن كان غافلًا عن وقتها. وقال الطيبيّ: هو عطف على قوله: «المؤذن يغفر له» أي: والذي يحضر لصلاة الجماعة. (يكتب له) أي: للشاهد. (خمس وعشرون) أي: ثواب خمس وعشرين. (صلاة) وقيل: بعطف شاهد على كل رطب، أي: يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له، أي: للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة، وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية: «أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه»[٤]، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٦٠٩).

(٢) كتاب الفضائل، حديث (٢٢٧٧).

(٣) البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٦٠)، ومسلم حديث (٦١٧).

(٤) أخرجه أحمد، حديث (١٨٠٣٦) والنسائي حديث (٦٤٦) بلفظ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِن رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجرِ مَن صَلَّى مَعَهُ». وهو حديث صحيح دون قوله: (وله مثل أجر من صلّى معه). والله تعالى أعلم.

وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». [ن مختصراً: ٦٤٤، جه: ٧٢٤، حم: ٧٥٥٦].

[٥١٢] (٥١٦) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسمعَ التَّأْذِينَ، ..........

---

أن له ثوابين المغفرة، وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام؛ لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبيّ. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً، أو للمؤذن، وهو أنسب معنىً وسياقاً؛ كذا في «المرقاة». (ويكفر عنه) أي: الشاهد، أو المؤذن. (ما بينهما) أي: ما بين الصلاتين اللتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه، وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

[٥١٢] (إذا نودي بالصلاة) وفي رواية البخاري: «إذا نودي للصلاة»، والباء للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠] أي: بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية؛ قاله العيني. (أدبر) أي: عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال، يقال: دبر وأدبر إذا ولى. (الشيطان) قال في «الفتح»: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا: شيطان الجن خاصة. (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل؛ قاله علي القاري. وقال الحافظ في «الفتح»: هو جملة اسمية وقعت حالًا. وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى. قال الطيبيّ: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره. ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم[١] من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء»، وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلًا، وقوله: «حتى لايسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٣٨٨).

فإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ويقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، ........

---

قال الحافظ: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن؛ أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت. (فإذا قضي النداء) بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء: الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل، والمراد: المنادى. (أقبل) الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فوسوس». (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة، أي: حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطّابي: التثويب ها هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» حسب، ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله: أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً؛ لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء إذا رجع، والأذان إعلام بوقت الصلاة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قيل: هو من ثاب إذا رجع. وقيل: من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره.

قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في «صحيحه»، والخطّابي، والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم[1] في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب». (حتى يخطر) بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في نوادره: الضم مطلقاً، وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء؛ قاله الحافظ في «الفتح». (بين المرء ونفسه) أي: قلبه. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل: كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٣٨٩).

لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. [حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى] [حَتَّى يَظلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى]». [خ:٦٠٨، م:٣٨٩، ن:٦٦٩، ت:٣٩٧، جه:١٢١٦، حم:٧٦٣٧، طا:١٥٤، مي:١٢٠٤].

---

عن شيء واحد ؟وقد يجاب بأن يكون تمثيلًا لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها. (لما لم يكن يذكر) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم[1]: «لما لم يكن يذكر من قبل»، قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم؛ لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيها. (حتى يظل الرجل) قال الطيبيّ: كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل. انتهى.

قال في «الفتح»: كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة. ومعنى: يظل في الأصل اتصاف لمخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة، أي: ينسى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو بفتحها، أي: يخطىء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، والمشهور الأول. انتهى. (إن يدري) وفي رواية للبخاري: «لا يدري». قال الحافظ في «الفتح»: «إن» بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى: لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في «الموطأ» فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون «إن» مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر، أي: يضل عن درايته. (كم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق[2] عن أبي هريرة: «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً». وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه، وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبهاً

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٣٨٩).

(٢) حديث (٣٢٨٥).

## ٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [ت٣٢، م٣٢]

[٥١٣] (٥١٧) حدَّثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأعمَشُ، عَن رَجُلٍ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الإمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهم أَرْشِدِ الأئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». [ت:٢٠٧، حم:٧١٢٩].

---

بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم؛ قاله في «الفتح».

قال المنذري: . والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

### ٣٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

أي: محافظته.

[٥١٣] (الإمام ضامن) أي: متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطّابي: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان: الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راكعاً. (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير في «النهاية»: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: ولابن ماجه[1] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صلاتهم وصيامهم». انتهى. وقال الطيبيّ: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام، وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء؛ لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية، فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء. (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعلم بما تكلفوه والقيام به والخروج عن عهدته. (واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً.

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٧١٢). وهو حديث لا يصح، وقال بعض المحققين: حديث موضوع. وآفته مروان بن سالم، قال في التقريب (٦٥٧٠): متروك، ورماه الساجي بالوضع. والله تعالى أعلم.

[٥١٤] (٥١٨) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن الأعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ، عَن أبي صَالِحٍ قَالَ: ولا أُرَانِي إلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ مِثْلَهُ. [ر: ٥١٧].

## ٣٣- باب الأذان فوق المنارة [ت٣٣، م٣٣]

[٥١٥] (٥١٩) حدَّثنا أحْمَدُ بن مُحمَّدِ بن أيُّوبَ، حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ، عَن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إلَى الفَجْرِ، فإذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللهم إنِّي أحْمَدُكَ، أسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أن يُقيمُوا دِينَكَ. قالت: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قالت: والله مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

---

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني: أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

[٥١٤] (ابن نمير) هو عبد الله. (نبئت عن أبي صالح) قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: قال ابن المديني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش، ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين؛ لأنه يقول فيه: «نبئت عن أبي صالح»، وكذا قال البيهقي في «المعرفة». (قال) أي: الأعمش. (ولا أراني) أي: لا أظن. (إلا قد سمعته) أي: هذا الحديث. (منه) أي: من أبي صالح. (مثله) أي: مثل الحديث السابق.

## ٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

[٥١٥] (يؤذن عليه) أي: على بيتي. (فيأتي) أي: بلال. (بسحر) أي: في وقت السحر. قال في «المصباح المنير»: والسحر بفتحتين قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والجمع أسحار. (فإذا رآه) أي: إذا رأى بلال الفجر قد طلع. (تمطى) هو جواب إذا. قال في «لسان العرب»: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية: خميازه ميكرفت. (ثم قال) أي: بلال. (قالت) أي: امرأة من بني النجار. (ثم يؤذن) بلال. (ما علمته) أي: بلالًا.

## ٣٤- باب المؤذن يستدير في أذانه [ت٣٤، م٣٤]

[٥١٦] (٥٢٠) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ - يَعْني ابنَ الرَّبِيعِ - ح. وحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن سُليمانَ الأنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ جَمِيعاً، عَن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عَن أبِيهِ، قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِمكَّةَ وَهُوَ في قُبَّةٍ حَمْراء مِنْ أدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأذَّنَ، فَكُنْتُ أتَتَبَّعُ فَمَهُ هَهُنَا وَههُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ بُرُودٌ ........................................

---

## ٣٤ - باب المؤذن يستديرُ في أذانهِ.

[٥١٦] (قال) أي: أبو جحيفة، وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الفاء، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، بضم السين والمد؛ قاله العيني. (وهو) أي: النبي ﷺ. (في قبة) قال في «المصباح المنير»: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور، وهو معروف عند التركمان، والجمع قباب. (من أدم) بفتحتين جمع أديم، أي: جلد. (فكنت أتتبع فمه هاهُنا وهاهُنا) فمه منصوب على المفعولية، وهاهُنا وهاهُنا ظرفا مكان، والمراد بهما: جهتا اليمين والشمال، ومعناه: أنا أنظر إلى فم بلال متتبعاً، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهُنا وهاهُنا» الحديث. قال الحافظ: والحاصل أن بلالًا كان يتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار. انتهى. وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهُنا وهاهُنا يميناً وشمالًا، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح... الحديث قلت: قوله: «كنت أتتبع فمه هاهُنا وهاهُنا» هو محل الترجمة، ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ. (قال) أبو جحيفة. (وعليه حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. (حمراء) قال الشوكاني رحمه الله: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغَلّط من قال: إنها كانت حمراء بحتاً، قال: وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى. ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان. والجواب: الحمل على المعنى الحقيقي، وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما

يَمَانِيَّةٌ قطري [قِطْرِيَّة]. [خ:٥٨٥٩، م مختصراً:٥٠٣، ت:١٩٧، حم:١٨٢٦٨، مي:١١٩٨].

---

يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب؛ لأنها لسانه ولسان قومه.

وفي «فتح الباري»[(١)] أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب:

**الأول**: الجواز مطلقاً، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

**الثاني**: المنع مطلقاً، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

**الثالث**: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

**الرابع**: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

**الخامس**: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج؛ جنح إلى ذلك الخطّابي.

**السادس**: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، ولم ينسبه إلى أحد.

**السابع**: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى. مختصراً.

(يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة؛ فلعل تقدير الكلام: كثوب قطري، وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً! وبه يتضح وجه التذكير، والله تعالى أعلم؛ قاله في «فتح الودود». قال العيني: قوله: وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله: برود جمع برد مرفوع؛ لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للبرود، أي: منسوبة إلى اليمن، وقوله: قِطْري بكسر القاف وسكون الطاء، والأصل: قطري بفتح القاف والطاء؛ لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال: القطري: ضرب من البرود فيها حمرة،

---

(١) (٣٠٥/١٠).

وقال مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلَاة حَيَّ على الْفَلَاح، لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ. وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

---

ويقال: ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة، وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط؛ لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات، وهي قوله حمراء، والثانية صفة الجنس، وهي قوله: برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية، والثالثة صفة النوع وهي قوله «قطري»؛ لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بيّنه بقوله «قطري». انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية»: قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

(وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المؤلف. (قال) أي: أبو جحيفة. (إلى الأبطح) قال الحافظ في «الفتح»: هو موضع معروف خارج مكة. انتهى. وقال في «المرقاة»: الأبطح بفتح همزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى. وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا، والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً. (لوى عنقه يميناً وشمالًا) أي: عطف بلال عنقه. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، وبوب عليه ابن خزيمة: «انحراف المؤذن عند قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح بفمه لا ببدنه كله». قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه. (ولم يستدر) بلال في الأذان. فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان، وقد اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها «ولم يستدر» لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون، وهم ضعفاء، وقد خالفهم من هو مثلهم، أو أمثل وهو قيس بن الربيع، فرواه عن عون، فقال في حديثه: «ولم يستدر» كما ساقه المؤلف، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله؛ قاله الحافظ في «الفتح». (ثم دخل) بلال في منزله. (فأخرج العنَزة) قال الحافظ في «الفتح»: العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية: كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة، أي: سنان، وفي «الطبقات» لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ. (وساق) أي: موسى بن إسماعيل. (حديثه) أي: باقي حديثه، وهو من قوله: «ثم خرج رسول الله» الحديث. وأورد المؤلف هذا الحديث

## ٣٥- باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة [ت٣٥، م٣٥]

[٥١٧] (٥٢١) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّي، عَن أبي إِيَاس، عَن أَنَس بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاء بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». [ت:٢١٢، حم:١١٧٩٠].

---

بإسنادين: الأول: من طريق موسى بن إسماعيل، والثاني: من طريق محمد بن سليمان الأنباري، فساق أولًا لفظ محمد بن سليمان، ثم أتبعه بلفظ مسدد، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وله شواهد من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه: قال بلال: «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت»[1].

وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال: «وإصبعاه في أذنيه»، ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه». وفي إسناده ضعف. قال العلماء: في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ. ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. قال: واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضاً. انتهى. ولم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

### ٣٥ - باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

[٥١٧] (عن أبي إياس) ككتاب المزني معاوية بن قرة؛ قاله في «التقريب». (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أي: فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.

---

(١) سيأتي عن شاء الله في كتاب الخراج حديث (٣٠٥٥).

## ٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن [ت٣٦، م٣٦]

[٥١٨] (٥٢٢) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [خ: ٦١١، م: ٣٨٣، ت: ٢٠٨، ن: ٦٧٢، جه: ٧٢٠، حم: ١١١١٢، ط: ١٥٠، مي: ١٢٠١].

[٥١٩] (٥٢٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سَلَمَة، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن ابن لَهِيْعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بن أَيُّوبَ، عَن كَعْبِ بن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا

---

## ٣٦ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

[٥١٨] (النداء) أي: الأذان. (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) «مثل» منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: قولوا قولًا مثل ما يقول المؤذن، وكلمة «ما» مصدرية أي: مثل قول المؤذن، والمثل هو النظير.

قال الحافظ في «الفتح»: ادعى ابن وضاح أن قوله: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله «مثل ما يقول» وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين و«الموطأ» على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها، وظاهر قوله «مثل ما يقول»، يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن، فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٥١٩] (إذا سمعتم المؤذن) أي: صوته أو أذانه. (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم[1] وغيره: «أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرج من النار»، قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٨٢).

مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَليَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ فإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الله لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». [م: ٣٨٤، ت: ٣٦١٤، ن: ٦٧٧، حم: ٦٥٣٢].

---

المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله، ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر؛ كذا في «فتح الباري». (مثل ما يقول) أي: إلا في الحيعلتين لما سيأتي.

وقال في «المرقاة»: وإلا في قوله: «الصلاة خير من النوم» فإنه يقول: صدقت وبررت، وبالحق نطقت، وبررت بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها أي: صرت ذا برّ، أي: خير كثير.

قال الكرماني: قال: «ما يقول»، ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. انتهى. (ثم صلوا علي) أي: بعد فراغكم. (فإنه) أي: الشأن. (صلاة) أي: واحدة. (صلى الله عليه) أي: أعطاه. (بها عشراً) أي: من الرحمة. (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء، أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء؛ قاله علي القاري. (لي) أي: لأجلي. (الوسيلة) قال الحافظ في «الفتح»: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي: تقربت وتطلق على المنزلة العلية. انتهى. وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: (فإنها) أي: الوسيلة. (منزلة في الجنة) أي: من منازلها، وهي أعلاها وأغلاها. (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة، أي: لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق. (إلا لعبد) أي: واحد. (من عباد الله) أي: جميعهم. (وأرجو) قاله تواضعاً؛ لأنه إذا كان أفضل الأنام، فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام؛ قاله ابن مالك. (أن أكون أنا هو) قيل: هو خبر كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي: أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل: يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة؛ قاله في «المرقاة». (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري: «حلت له»، فعلى بمعنى اللام، أي: استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حل يحل بالضم إذا

[٥٢٠] (٥٢٤) حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحمَّدُ بن سَلَمَةَ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن حُيَيٍّ، عَن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْني الْحُبُلِيَّ - عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رسولَ الله إنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «قل كَمَا يَقُولُونَ فإذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». [حم: ٦٥٦٥].

[٥٢١] (٥٢٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن الْحُكَيمِ بن عَبْدِ الله بن قَيْسٍ، عَن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، عَن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبّاً وَبِمُحمَّد رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، .......

---

نزل، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود: «وجبت له»، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، وسؤال الوسيلة له.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٥٢٠] (إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد، أي: يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني: فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه. (قل كما يقولون) أي: إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله. (فإذا انتهيت) أي: فرغت من الإجابة. (فسل) أي: اطلب من الله حينئذ ما تريد. (تعطه) أي: يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة.

[٥٢١] (حين يسمع المؤذن) أي: صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة. (رضيت بالله رباً) تميز، أي: بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل: حال، أي: مربياً ومالكاً وسيداً ومصلحاً. (وبمحمد رسولًا) أي: بجميع ما أرسل به، وبلّغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها. (وبالإسلام) أي: بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي. (ديناً) أي: اعتقاداً أو انقياداً. وقال ابن الملك: الجملة استئناف، كأنه قيل: ما سبب شهادتك؟ فقال: رضيت

غُفِرَ لَهُ». [م:٣٨٦، ت:٢١٠، ن:٦٧٨، جه:٧٢١، حم:١٥٦٨].

[٥٢٢] (٥٢٦) حدَّثنا إبراهِيمُ بن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا».

[٥٢٣] (٥٢٧) حدَّثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَن عُمَارَةَ بن غزيَّةَ، عَن خُبَيبِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إسافٍ، عَن حَفْصِ بن عَاصِمِ بن عُمَرَ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا قَالَ: المُؤَذِّنُ الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، فَقَالَ أحَدُكُم: الله أكْبَر الله أكْبَر، فإذَا قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله قَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، فإذَا قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله قَالَ: أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ على الصَّلَاة قَالَ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ على الْفَلَاح قَالَ: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: الله أكْبَر الله أكْبَر قَالَ: الله أكْبَر الله أكْبَر، ثُمَّ قَالَ: لا إلهَ إلَّا الله

---

بالله. (غفر له) أي: من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاءً، والأول هو المعول.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٥٢٢] (إذا سمع المؤذن) أي: صوته. (يتشهد) حال. (قال: وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي: وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في «أنا» راجع إلى الشهادتين؛ قاله الطيبيّ. والأظهر: وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إني رسول الله؟. والصحيح: أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في «الموطأ». ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله... إلخ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ.

[٥٢٣] (عن أبيه) أي: لحفص، وهو عاصم. (عن جده) أي: لحفص. (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد. (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة. (قال) أي: المجيب. (لاحول ولا قوة إلا بالله) أي: لاحيلة في الخلاص عن موانع الطاعة، ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى. (ثم قال: لا إله إلا الله) أي: المؤذن. (قال) أي: المجيب.

قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [م: ٣٨٥].

## [٠٠٠] ٣٧ - باب ما يقول إذا سَمع الإقامة [ت٣٧، م٠٠]

[٥٢٤] (٥٢٨) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عَن أبي أُمَامَة، أو عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا»، وقال في سَائِرِ الإِقَامَةِ

---

(لا إله إلا الله من قلبه) قيل: للأخير أو للكل، وهو الأظهر. (دخل الجنة) قال الطيبيّ: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود، وهو على حد قوله: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، والمراد أنه: يدخل مع الناجين، وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه؛ قاله في «المرقاة». والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار. وقال النووي: كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

### ٣٧ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

[٥٢٤] (أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوي. (أخذ) أي: شرع. (فلما) شرطية؛ قاله ابن الملك. (أن قال: قد قامت الصلاة) قال الطيبيّ: لما تستدعي فعلًا، فالتقدير: فلما انتهى إلى أن قال: واختلف في «قال» أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولًا به، وعلى الثاني يكون مصدراً. انتهى. وتبعه ابن حجر المكي، والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦]، كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ﴾ [هود: ٧٧، العنكبوت: ٣٣] قاله في «المرقاة». (أقامها الله) أي: الصلاة، يعني: ثبتها. (وأدامها) واشتهر زيادة: وجعلني من صالحي أهلها. (وقال) أي: النبي ﷺ. (في سائر الإقامة) أي: في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين، فإنه قال فيه: لا

كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه في الأذانِ. [ضعيف، فيه مجهول].

## ٣٨- باب [ما جاء] في الدعاء عند الأذان [ت٣٨، م٣٧]

[٥٢٥] (٥٢٩) حدَّثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عَن مُحمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهم رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ ........

---

حول ولا قوة إلا بالله. (كنحو حديث عمر رضي الله عنه) الذي مر آنفاً. (في الأذان) يريد أنه ﷺ، قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر، يعني: وافق المؤذن في غير الحيعلتين، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله: وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

## ٣٨ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

أي: عند تمام الأذان.

[٥٢٥] (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره؛ قاله الحافظ. (من قال حين يسمع النداء) أي: الأذان، واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم[1] بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة»، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في «الفتح». (اللهم) يعني: يا الله، والميم عوض عن الياء؛ فلذلك لا يجتمعان. قاله العيني. (رب) منصوب على النداء، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت رب هذه الدعوة، والرب المربي المصلح للشأن، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده، وفي غيره على التقييد بالإضافة كقولهم: رب الدار ونحوه، قاله العيني. (هذه الدعوة) بفتح الدال. وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر. قلت: قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٨٤).

التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ........................................................

---

بالدعوة هاهُنا ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله تعالى، قاله العيني.

وفي «الفتح»: زاد البيهقي[١] من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة»، والمراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]. (التّامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام؛ لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد.

وقال ابن التين: وصفت بالتامة؛ لأن فيها أتم القول، وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبيّ: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة. (والصلاة القائمة) أي: الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض. (آت) أي: اعط، وهو أمر من الإيتاء، وهو الإعطاء. (الوسيلة) هي المنزلة العلية، وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضاً. (والفضيلة) أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة. (وابعثه مقاماً محموداً) أي: يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية، أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً، أو ضَمِن «ابعثه» معنى «أقمه»، أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه: أعطه، ويجوز أن يكون حالًا، أي: ابعثه ذا مقام محمود، قاله الحافظ. وقال في «المرقاة»: وإنما نكر المقام للتفخيم، أي: مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين.

(الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي[٢]: «إنك لا تخلف الميعاد»، وقال الطيبيّ: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل، أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: «المقام المحمود» بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول.

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ٤١٠)، حديث (١٧٩٠).

(٢) في السنن الكبرى (١/ ٤١٠)، حديث (١٧٩٠).

إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٦١٤، ت: ٢١١، ن: ٦٨٠، جه: ٧٢٢، حم: ١٤٤٠٣].

## ٣٩- باب ما يقول عند أذان المغرب [ت٣٩، م٣٨]

[٥٢٦] (٥٣٠) حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بن مَعْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللهم إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي». [فيه ضعف: ت: ٣٥٨٩].

---

قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، ووقع في صحيح ابن حبان[1] من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، قاله الحافظ. (إلا) وفي البخاري بدون إلا، وهو الظاهر، وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للإنكار؛ قاله في «فتح الودود». (حلت له) أي: وجبت وثبتت. (الشفاعة) فيه بشارة إلى حسن الخاتمة، والحض على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنه حال رجاء الإجابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

## ٣٩ - باب ما يقول عند أذان المغرب

[٥٢٦] (أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان، أو في أثنائه، قاله علي القاري. (اللهم إن هذا) إشارة إلى ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر، قاله الطيبيّ.

قال في «المرقاة»: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله «وأصوات». (إقبال ليلك) هو خبر إن، أي: هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي: في الأفق، وهو معطوف على الخبر. (وأصوات دعاتك) أي: في الآفاق جمع داع كقضاة جمع قاض، وهو المؤذن. (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف، والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة، قاله في «المرقاة».

---

(١) (١٤/ ٣٩٩). حديث (٦٤٧٩)، وإسناده صحيح.

## ٤٠- باب أخذ الأجر على التأذين [ت٤٠، م٣٩]

[٥٢٧] (٥٣١) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَن أبي الْعَلَاءِ، عَن مُطَرِّفِ بن عَبْدِ الله، عَن عُثْمانَ بن أبي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: وقال مُوسَى، في مَوْضِعٍ آخَرَ: إنَّ عُثْمانَ بن أبي الْعَاصِ قَالَ: يَا رسولَ الله اجْعَلْنِي إمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْراً». [ن:٦٧٢، حم:١٥٨٣٦].

---

وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.

## ٤٠ - باب أخذ الأجر على التأذين

[٥٢٧] **(وقال موسى)** بن إسماعيل. **(قال)** النبي ﷺ. **(أنت إمامهم)** أي: جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت، فيكون للدوام؛ قاله ابن الملك. **(واقتد بأضعفهم)** أي: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدي أن يتابع المُقْتَدى به ويجتنب خلافُه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله، قاله علي القاري في «المرقاة». **(واتخذ)** أمر ندب، قاله علي القاري. **(على أذانه أجراً)** أي: الأجرة. قال الخطّابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروهة، ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي، وقال: لا يرزق الإمام والمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ، فإنه مرصد لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره. انتهى.

قال المنذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

## ٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت [ت٤١، م٤٠]

[٥٢٨] (٥٣٢) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ المَعْنَى قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

---

## ٤١ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

[٥٢٨] (ألا) كلمة تنبيه. (إن العبد نام) قال الحافظ في «الفتح»: يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر. انتهى. وقال الخطّابي: هو يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها، ولم يقم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[١].

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز، ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالًا إلا مؤذن واحد، وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا؟ وإذا شرع هل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ، عَن أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ. [ت: ٢٠٣].

[٥٢٩] (٥٣٣) حدَّثنا أَيُّوبُ بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن حَرْبٍ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن أبي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عَن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ

---

يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في «الإحياء». انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري، ولفظه: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا مال البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ. (لم يروه) هذا الحديث مرفوعاً. (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحمادُ بن سلَمة وَهِمَ في رفعه. قال الترمذي: في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولًا مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً تفرد برفعه. انتهى. قاله في «غاية المقصود».

[٥٢٩] (فذكر) الراوي. (نحوه) ولفظ الترمذي[1]: «فأمره عمر أن يعيد الأذان»، لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطع. (رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي روَّاد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز، على أن الآمر في هذه الواقعة هو عمر بن

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٢٠٣) وقال الترمذي: لا يصح.

أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أو غيره] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ.

---

الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز؛ قاله في «غاية المقصود». (رواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد؛ فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد؛ كلاهما يروياه عن عبيد الله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن «مسعوداً»؛ قاله في «غاية المقصود». (وهذا) أي: حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع. (أصح من ذاك) أي: من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وَهِمَ في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب.

قال الترمذي في جامعه[1]: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد بسنده: «فأمره عمر أن يعيد الأذان»، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر معنى [إذا][2] قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال: «إن بلالًا يؤذن بليل»، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: إن بلالًا يؤذن بليل. انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف «وهذا»، أي: حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح؛ لأجل اتصال سنده من ذاك، أي: من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع؛ لأنه منقطع، وأن نافعاً لم يدرك عمر، ولم يشاهد الواقعة، والله أعلم.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٢٠٣).

(٢) في نسخة: «إذ».

[٥٣٠] (٥٣٤) حدَّثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن بُرْقَانَ، عَن شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بن عَامِرٍ، عَن بِلَالٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلالًا.

## ٤٢- باب الأذان للأعمى [ت٤٢، م٤١]

[٥٣١] (٥٣٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن يَحْيَى بن عَبْدِ الله بن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بن عُمَرَ وَسَعِيد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنَاً لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ أَعْمَى. [م:٣٨١].

---

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل أعاد، وبه يقول سفيان الثوري. انتهى. قاله في «غاية المقصود».

[٥٣٠] (قال له) أي: لبلال. (حتى يستبين) أي: يتبين. (ومد يديه) أي: النبي ﷺ وهو بيان لهكذا.

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر. قلت: فيه الانقطاع، كما قال المؤلف؛ شداد لم يدرك بلالًا، ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذي أخرجه البخاري[1]، وفيه: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

## ٤٢ - باب الأذان للأعمى

[٥٣١] (وهو أعمى) وفي رواية البخاري[2]: «حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت». قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) كتاب الأذان، حديث (٦١٧).

## ٤٣- باب الخروج من المسجد بعد الأذان [ت٤٣، م٤٢]

[٥٣٢] (٥٣٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ، عَن إبراهِيمَ بن المُهَاجِرِ، عَن أبي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أبي هُرَيْرَةَ في المَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أبا الْقَاسِمِ ﷺ».

[م:٦٥٥، ت:٢٠٤، ن:٦٨٢، جه:٧٣٣، حم:١٠١٩٤].

---

## ٤٣ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

[٥٣٢] (فخرج رجل) من المسجد. (أما هذا فقد عصى) قال الطيبيّ: «أما» للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى: أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة، فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى. وقال القاري: رواه أحمد[١] وزاد، ثم قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح. انتهى. قال الحافظ: وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة، وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز، وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف، أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٢] من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ، ولفظه: «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم، وقال: لا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني: هذا وقول أبي هريرة: «ومن لم يجب -يعني الدعوة- فقد عصى الله ورسوله».

---

(١) في مسنده، حديث (١٠٥٥٠).

(٢) (٤/ ١٥٠)، حديث (٣٨٤٢).

## ٤٤- باب في المؤذن ينتظر الإمام [ت٤٤، م٤٣]

[٥٣٣] (٥٣٧) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَن إسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أقَامَ الصَّلَاةَ. [م بنحوه:٦٠٦، ت:٢٠٢، حم:٢٠٢٨٠].

## ٤٥- باب في التثويب [ت٤٥، م٤٤]

[٥٣٤] (٥٣٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ ....

---

## ٤٤ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

[٥٣٣] (ثم يمهل) أي: يؤخر. (فإذا رأى) أي: بلال، وسيجيء تحقيق هذا الحديث.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه، وأتم منه، وأخرجه الترمذي.

## ٤٥ - باب في التثويب

[٥٣٤] (أبو يحيى القتات) قال الحافظ في «التقريب»: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً الكوفي، اسمه: [زاذان][1]، وقيل: دينار، لين الحديث من السادسة. انتهى. سمي القتات؛ لأنه كان يبيع القت، وهو الحشيش. (فثوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوي. قال في «فتح الودود»: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة، كما في حديث: «حتى إذا ثوب أدبر، حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة، فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث، أو الثاني وهو «الصلاة خير من النوم»، وكرهه؛ لأن زيادته في أذان الظهر بدعة، والله أعلم. انتهى. قال الترمذي في جامعه: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثويب غير هذا،

---

(١) تصحفت في الأصل إلى: «ذاذان»، والتصويب من المصادر. تهذيب التهذيب (١٢/ ٨٧٩٢/ ٢٤٨- عطا)، تقريب التهذيب (٨٤٨٦).

قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

## ٤٦- باب في الصلاة تقام، ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً [ت٤٦، م٤٥]

[٥٣٥] (٥٣٩) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَن يَحْيَى، عَن عَبْدِ الله بن أبي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرونِي».

---

قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»، فهو قول صحيح، ويقال له: التثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم». وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس بعد. انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: والأصل في التثويب، [أن][1] يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً، لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة» فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: «الصلاة خير من النوم»، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انتهى. (قال) عبد الله بن عمر. (اخرج بنا) لأنه كان أعمى.

## ٤٦ - باب في الصلاة تقام، ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

[٥٣٥] (إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة؛ قاله الحافظ. (فلا تقوموا حتى تروني) أي: قد خرجت، كما في رواية معمر الآتية، وهو محل الترجمة. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لا تقوموا» نهيٌ عن القيام، وقوله: «حتى تروني» تسويغ للقيام عند الرؤية، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما

---

(١) في نسخة: «أي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَن يَحْيَى، وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بن سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بن المُبَارَكِ، عَن يَحْيَى وقالا فيه «حَتَّى تَرَونِي وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ». [خ:٦٣٧، م:٦٠٤، ت:٥٩٢، ن:٦٨٦، حم:٢٢٠٢٧، مي:١٢٦١].

[٥٣٦] (٥٤٠) حدَّثنا إبراهِيمُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا [حدثنا] عِيسَى، عَن مَعْمَرٍ، عَن يَحْيَى، بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ «حَتَّى تَرَونِي قَدْ خَرَجْتُ». [م:٦٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فيه قَدْ خَرَجْتُ.

[٥٣٧] (٥٤١) حدَّثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح.

---

سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث: أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة. (هكذا رواه أيوب) يعني: كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة «عن»، كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة «عن». (وهشام الدسْتُوائي) هو بالرفع يعني: وأما هشام الدستوائي فقال في روايته: كتب إلي يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: كتب إليّ يحيى؛ ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف؛ كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

(ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة: «وعليكم السكينة»، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[٥٣٦] (بإسناده) السابق. (مثله) أي: مثل الحديث السابق. (قال) أي: معمر. (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ.

[٥٣٧] (قال) أي: الوليد بن مسلم. (قال أبو عمرو) يعني: الأوزاعي، كما بينه مسلم

وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ وهذَا لَفْظُهُ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَيأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ. [م:٦٠٥].

---

في «صحيحه» بقوله: حدثني زهير بن حرب؛ قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا أبو عمر - يعني الأوزاعي -. (هذا لفظه) أي: داود بن رشيد. (قبل أن يأخذ النبي ﷺ) يعني مقامه.

قال النووي في رواية: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»[١]، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ»[٢]؛ وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»[٣].

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[٤]. قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالًا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه، غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فيأخذ الناس مصافهم» قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما؛ لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. انتهى؛ وهكذا قال الحافظ في «الفتح». وقال أيضاً: قال مالك في «الموطأ»[٥]: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٠٤).
(٢) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٠٥).
(٣) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٠٥).
(٤) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٠٦).
(٥) (١/ ٧١).

[٥٣٨] (٥٤٢) حدَّثنا حُسَيْنُ بن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فحدَّثني عن أنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

[خ:٦٤٣، حم:١٢٦٤٧بنحوه]. [ر:٢٠١].

[٥٣٩] (٥٤٣) حدَّثنا أحْمَدُ بن عَلِيِّ بن سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بن كَهْمَسٍ، عَن أَبِيهِ كَهْمَسٍ، قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابنُ بُرَيْدَةَ. قَالَ: هَذَا

---

أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة، عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبر الإمام، وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

[٥٣٨] (عن حميد) بضم الحاء. (سألت ثابتاً) بالثاء المثلثة ابن أسلم؛ قاله العيني. (البناني) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة، وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل: كانت حاضنة لبنيه فقط؛ قاله العيني. (فحبسه) أي: منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة، وهو محل للترجمة؛ لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه، وكان الناس ينتظرونه.

قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام التكبير. انتهى.

قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن، وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

[٥٣٩] (ما يقعدك) من الإقعاد و«ما» الموصولة، أي: أي شيء يجلسك؟ والمعنى: لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونه قائمين؟ قال كهمس: (قلت) مجيباً له. (هذا) أي: قال

السُّمُودُ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ في الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وقال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً». [ضعيف، فيه مجهول].

---

ابن بريدة: انتظار الناس للإمام قياماً. (السمود) كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه، وهو موضع الترجمة. قال ابن الأثير في «النهاية» في حديث علي: أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: «ما لي أراكم سامدين؟»[١] السامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل: السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطَّابي: السمود يفسر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجل سامد هامد، أي: لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦٦] أي: لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه، قال أبو عبيدة: ويقال منه: سمد يسمد، ويسمد سموداً، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين؟ وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً، وتقولون ذلك السمود. (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة. (كنا نقوم في الصفوف) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، لو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث: فلا تقوموا حتى تروني، والله أعلم. قاله في «فتح الودود». (قال) أي: البراء. (وقال) النبي ﷺ. (على الذين يلون) أي: يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون. (الصفوف الأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول، أي: فالأفضل الأول فالأول. (وما من خطوة) قال العيني: رويناه بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء، وهي واحدة الخطى، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. و«من» زائدة و«خطوة» اسم «ما» وقوله: (أحب إلى الله) بالنصب خبره، والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره؛ قاله علي القاري. (من خطوة) متعلق بأحب. (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة، أي: يمشيها الرجل وكذا. (يصل بها صفاً) وقيل: بالخطاب فيهما، والضميران للخطوة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٠٤) حديث (١٩٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠).

[٥٤٠] (٥٤٤) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عَن أنَسٍ، قَالَ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [خ:٦٤٢، م:٣٧٦].

[٥٤١] (٥٤٥) حدَّثنا عَبْدُ الله بن إسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ في المَسْجِدِ إذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى. [فيه تدليس ابن جريج].

---

[٥٤٠] (أقيمت الصلاة) أي: صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء، وهي قوله: حتى نام القوم. (نجي) أي: يناجي ويحادث رجلًا. وفي رواية البخاري: يناجي رجلًا.

قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك. انتهى.

قال الخطَّابي: قوله: نجي، أي: مناج رجلًا كما قالوا: نديم بمعنى: منادم، ووزير: بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى، أي: متناجون، وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم) قال الحافظ في «الفتح»: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم[(١)]، ووقع عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم»، وكذا هو عند ابن حبان[(٢)] من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً. انتهى. وقوله «حتى نام القوم» هو محل الترجمة.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٥٤١] (حين تقام الصلاة في المسجد. . . إلخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ:

---

(١) كتاب الحيض، حديث (٣٧٦).

(٢) في صحيحه (١٠/ ٤١٠)، حديث (٤٥٤٤)، ولم أجده عند ابن راهويه بهذا اللفظ.

[٥٤٢] (٥٤٦) حدَّثنا عَبْدُ الله بن إسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ، عَن أبي مَسْعُودٍ الزرقي، عَن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ ﵁ مِثْلَ ذَلِكَ. [ضعيف، أبو مسعود، مجهول].

---

«كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة، فرأى الناس قليلًا جلس، وإن رآهم جماعة صلى»، وهذه الرواية مرسلة؛ لأن سالماً أبا النضر تابعي ثقة ثبت، وكان يرسل. لكن الرواية الثانية متصلة. رواها علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلت: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من الموكدات، بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى: لقوله: تقام الصلاة، أي: تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة «تقام» ليس المراد بها: الإقامة المعروفة بلسان المؤذن، أي: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]. قال الشيخ أبو بكر السجستاني في غرائب القرآن: يقال إقامتها أن يؤتى بها بحقوقها، يقال: قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى -والله أعلم- أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة، وما رأى المصلين إلا قليلًا جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيراً صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان، وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطردة. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب؛ لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين، فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس، والله أعلم، كذا في «غاية المقصود».

[٥٤٢] . . . . . . . . . . . . . .

## ٤٧- باب فِي التشديد فِي ترك الجماعة [ت٤٧، م٤٦]

[٥٤٣] (٥٤٧) حدَّثنا أحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بن حُبَيْشٍ، عَن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَن أبي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِم الصَّلَاةُ إِلَّا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بالْجَماعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». [ن:٨٤٦، حم:٢١٢٠٣].

قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بالْجَمَاعَةِ، الصَّلَاةَ في الْجَمَاعَةِ.

[٥٤٤] (٥٤٨) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن [حدثنا] الأعمَشِ، عَن أبي صَالحٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ ..........................................

## ٤٧ - باب التشديد فِي ترك الجماعة

[٥٤٣] (ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً، ولأنه أقل الجمع، وأنه أكمل صور الجماعة، وإن كان يتصور باثنين؛ قاله علي القاري. (ولا بدو) أي: بادية. (الصلاة) أي: الجماعة. (إلا قد استحوذ عليهم) أي: غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام؛ قاله في «مرقاة الصعود». (الشيطان) فأنساهم ذكر الله. (فعليك بالجماعة) أي: الزمها؛ فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقها. (فإنما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني: إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد. (يأكل الذئب) بالهمز والياء؛ قاله القاري. (القاصية) أي: الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها؛ قاله علي القاري. وقال في «مرقاة الصعود»: هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه، أي: إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى. ورواه أحمد والحاكم وصححه.

[٥٤٤] (لقد هممت) الهم العزم، وقيل دونه، وزاد مسلم[١] في أوله: «أنه ﷺ فقد أناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث. (فتقام) أي: الصلاة. (ثم

(١) كتاب المساجد، حديث (٦٥١).

آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ». [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١، ت: ٢١٧، ن: ٨٤٧، جه: ٧٩١، حم: ٨٢٨٤، ط: ٢٩٢، مي: ١٢١٢].

---

آمر رجلًا فيصلي بالناس) وفي رواية البخاري[١]: «ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس». قال الحافظ في «الفتح»: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها. انتهى. قال العيني: في رواية إنها: العشاء، وفي أخرى: الفجر، وفي أخرى: الجمعة، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها؛ لجواز تعد الواقعة. (ثم أنطلق) أي: أذهب. (حزم من حطب) قال في «المصباح المنير»: حزمت الدابة حزماً من باب ضرب، شددته بالحزام، وجمعه حزم مثل كتاب وكتب، وحزمت الشيء جعلته حزمة، والجمع: حزم، مثل: غرفة وغرف. انتهى. الحزام الحبل، قال في «منتهى الإرب»: الحزمة بالضم معناها بالفارسية: بندهيزم. (إلى قوم) متعلق بأنطلق. (فأحرق) بالتشديد، والمراد به: التكثير، يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه؛ قاله الحافظ. (عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وفي رواية مسلم[٢] من طريق أبي صالح: «فأحرق بيوتاً على من فيها»؛ قاله الحافظ في «الفتح». وقال في «المرقاة»: قوله «عليهم بيوتهم» بضم الباء وكسرها. قيل: هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمانه؛ نقله ابن الملك. والظاهر الثاني؛ إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. انتهى.

قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر...»[٣] الحديث،

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٦٤٤).

(٢) كتاب المساجد، حديث (٦٥١).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٥٧)، مسلم كتاب المساجد، حديث (٦٥١).

[٥٤٥] (٥٤٩) حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يقولُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بن الأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ........

---

ولقوله: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً»[١] إلى آخره؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء»[٢] في الجميع، وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة»[٣]، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود[٤]: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء؛ نبه عليه القرطبي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»[٥] يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً؛ لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر، فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وابن ماجه.

[٥٤٥] (أن آمر فتيتي) أي: جماعة من شبان أصحابي، أو خدمي وغلماني. (ليست بهم علة) أي: عذر، والعذر الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن هناك أعذاراً تبيحُ التخلف عن الجماعة. (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم. (الجمعة) مفعول عَنَى. (عنى) أي: النبي ﷺ. (أو غيرها) أي: الجمعة. (قال) أبو عوف. (صمتا) بضم

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٥١).

(٢) مسند أحمد، حديث (٧٨٥٦).

(٣) انظر فتح الباري (٢/ ١٢٧).

(٤) حديث (٥٤٩).

(٥) مسند أحمد، حديث (٨٥٧٨).

يأْثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَهَا. [صحيح، دون قوله: «ليست بهم علة»].

[٥٤٦] (٥٥٠) حدَّثنا هَارُونُ بن عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن المَسْعُودِيِّ، عَن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ، عَن أبي الأَحْوَصِ، عَن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ،

---

مهملة وتشديد ميم، أي: كفتا عن السماع، وهذا على نهج: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣] ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث؛ قاله في «فتح الودود». (يأثره) أي: يرويه. (ما ذكر) أي: النبي ﷺ. (جمعة ولا غيرها) يعني أن الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة، بل هو عام في جميع الصلوات.

قال الحافظ في «الفتح»: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها -أي: الصلاة التي وقع التهديد بسببها- لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

[٥٤٦] (على هؤلاء الصلوات الخمس) أي: مع الجماعة. (حيث ينادى بهن) من المساجد، ويوجد لهن إمام معين أو غير معين. (فإنهن) أي: الصلوات الخمس بالجماعة. (من سنن الهدى) روي بضم السين وفتحها، حكاهما القاضي، وهما بمعنى متقارب، أي: طرائق الهدى والصواب؛ قاله النووي. (ولقد رأيتنا) أي: نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبيّ: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ها هنا وسد قوله. (وما يتخلف عنها) أي: عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام، وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث؛ إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره؛ قاله علي القاري في «المرقاة». (إلا منافق بيِّن النفاق) أي: ظاهر النفاق، وفي رواية لمسلم[1]: «إلا منافق معلوم النفاق». قال

---

(١) كتاب المساجد، حديث (٦٥٤).

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُم وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُم تَرَكْتُمْ [التركتم] سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ لَكَفَرْتُمْ [كفرتم]. [صحيح بلفظ: «الضللتم»: م مختصراً: ٦٥٤، ن: ٨٤٨، جه: ٧٧٧، حم: ٣٦١٦].

[٥٤٧] (٥٥١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن أبي جَنَابٍ، عَن مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فلَمْ يَمْنَعْهُ ........

---

الشمني: ليس المراد بالمنافق ها هنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضة؛ لأن من يبطن الكفر كافر، ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. انتهى. وفيه: أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه، وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني، وأن المناقضة غير ظاهرة، قاله في «المرقاة». وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق.

قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هَمّ بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين. (ليهادى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول، أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما؛ قاله النووي. وقال ابن الأثير في «النهاية»: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة من مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الخطّابي: أي: يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها. (مسجد في بيته) أي: موضع صلاة فيه. (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبيّ: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق؛ لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب: سنة لكونه ثبت بالسنة، أي: الحديث. (لكفرتم) قال الخطّابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عُرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يُثبت الوجوب ظاهراً.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[٥٤٧] (من سمع المنادي) أي: صوت المنادي والمؤذن و«من» مبتدأ. (فلم يمنعه)

مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا وَمَا الْعذرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتي صَلَّى». [جه:٧٩٣]. [صحيح دون جملة العذر].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى، عَن مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

[٥٤٨] (٥٥٢) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عَاصِمِ بن بَهْدَلَةَ، عَن أبي رَزِينٍ، عَن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ الله إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لا يلاوِمُنِي [لا يلايمني]، فَهَلْ لِي

---

أي: السامع. (من اتباعه) أي: المؤذن. (قالوا) أي: الصحابة. (قال) أي: النبي ﷺ. (لم تقبل) أي: قبولًا كاملًا وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة. (منه) أي: من السامع القاعد في بيته.

قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر.

[٥٤٨] (ضرير البصر) أي: أعمى. (شاسع الدار) أي: بعيد الدار. (ولي قائد) القائد: هو الذي يمسك يد الأعمى، ويأخذها، ويذهب به حيث شاء ويجره. (لا يلاومني) قال الخطَّابي: هكذا يروى في الحديث، والصواب: «لا يلائمني»، أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه، وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء ابن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة: وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، يسمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو وغيره بأن الله عزَّ وجلَّ أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف، ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب، وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان، وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[(١)]. انتهى. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٥٠).

رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [ن:٨٥١، جه:٧٩٢].

[٥٤٩] (٥٥٣) حدَّثنا هَارُونُ بن زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أبي، أخبرنا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَابِسٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى، عَن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: يَا رسولَ الله إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحيَّ هَلًا». [ر:٥٥٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ، عَن سُفْيَانَ، ليس في حَدِيثِهِ حَيَّ هَلًا.

---

(هل تسمع النداء) أي: الإعلام والتأذين بالصلاة. (لا أجد لك رخصة) قال علي القاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها، ويؤيد ما قلنا: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»[1]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فذكر نحوه.

[٥٤٩] (كثيرة الهوام) أي: المؤذيات من العقارب والحيات. (والسباع) كالذئاب أو الكلاب. (حي على الصلاة حي على الفلاح) أي: الأذان، وإنما خص اللفظان؛ لما فيهما من معنى الطلب. (فحي هلا) قال الطيبيّ: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب. انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية» وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة «فحي» بمعنى: «أقبل»، و«هلا» بمعنى: «أسرع»، وفيها لغات. انتهى. قال في «مرقاة الصعود»: وفي شرح المفصل: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهل، وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال، وجمع بينهما، وسمي بهما للمبالغة، وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضر موت وبعلبك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى كصومه وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو: حي على الصلاة، وتارة هلا وحدها، واستعمال «حي» وحده أكثر من استعمال «هلا» وحدها. (وكذا رواه القاسم) يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان، كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان. (ليس في حديثه حي هلا) يعني إلا أن في حديث القاسم الجرمي لفظ: حي هلا ليس بمذكور.

---

(١) (صحيح) ابن ماجه، كتاب المساجد، حديث (٧٩٣) وسيأتي عند المصنف برقم (٥٥١).

## ٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة [ت٤٨، م٤٧]

[٥٥٠] (٥٥٤) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الله بن أبي بَصِيرٍ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قالُوا: لا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قالُوا: لا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهما لأَتَيْتُمُوهُما وَلو حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، ..............

---

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال: وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلًا.

## ٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

[٥٥٠] (صلى بنا رسول الله ﷺ) أي: ملتبساً بنا أو أمنا، فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه. (يوماً) أي: من الأيام. (الصبح) أي: صلاته. (أشَاهدٌ فلان؟) أي: أحاضر صلاتنا هذه؟ (قال: أشاهد فلان) أي: آخر. (إن هاتين الصلاتين) أي: صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة؛ لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه؛ قاله في المرقاة. (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما، ولقلة تحصيل الرياء لهما. (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون. (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد؛ لأن الأجر على قدر المشقة. (لأتيتموهما) أي: الصبح والعشاء. (ولو حبوا) أي: زحفاً ومشياً. (على الركب) قال الطيبيّ: «حبواً» خبر كان المحذوف، أي: ولو كان الإتيان حبواً وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، ويجوز أن: يكون التقدير: ولو أتيتموهما حبواً، أي: حابين تسمية بالمصدر مبالغة. (وإن الصف الأول) أي: في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم. (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبيّ: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن. (ما فضيلته) أي: الصف الأول. (لا بتدرتموه) أي: سبقتم إليه. (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي: أكثر ثواباً. (من صلاته وحده) قال الطيبيّ: من الزكاة بمعنى النمو، أو الشخص

وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ن:٨٤٢، حم:٢٠٧٥٨، مي:١٢٦٩].

[٥٥١] (٥٥٥) حدَّثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بن يُوسَفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي سَهْلٍ - يَعْني عُثْمانَ بن حَكِيم - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي عَمْرَةَ، عَن عُثْمانَ بن عَفَّانَ، ﵁ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ. وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [م:٦٥٦، ت:٢٢١، حم:٤١٠، طا:٢٩٧].

---

آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة. (صلاته) بالنصب أو بالرفع. (مع الرجلين أزكى) أي: أفضل. (مع الرجل) أي: الواحد. (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك: «ما» هذه موصولة، والضميرُ عائدٌ إليها، وهي عبارة عن الصلاة، أي: الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب، وتذكير «هو» باعتبار لفظ «ما». انتهى. ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل؛ قاله في المرقاة.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولًا وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً. قال البيهقي، أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه؛ قاله شعبة وعلي بن المديني.

[٥٥١] (كقيام ليلة) أي: كأجر قيامها.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي، ولفظ مسلم[1]: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسيره، ويبين أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله» يعني: ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك، وإن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وإن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

---

(١) كتاب المساجد، حديث (٦٥٦) والترمذي حديث (٢٢١).

## ٤٩- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة [ت٤٩، م٤٨]

[٥٥٢] (٥٥٦) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مِهْرَانَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً». [جه: ٧٨٢].

[٥٥٣] (٥٥٧) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، عَن أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ في المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَو اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ وَالظُّلمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رسولَ الله أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: «أَعطَاكَ الله ذَلِكَ كلَّهُ، أَنْطَاكَ الله مَا احْتَسَبْتَ ........

---

## ٤٩ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

[٥٥٢] (فالأبعد) قال العيني: يمكن أن تكون الفاء هاهُنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء هاهُنا بمعنى «ثم» بمعنى: أبعدهم ثم أبعدهم. (أعظم أجراً) نصب على التمييز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد الممشى، وهو المسافة؛ وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

[٥٥٣] (أبعد) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله: لا أعلم. (منزلًا) نصب على التمييز. (وكان لا تخطئه) أي: لا تفوت ذلك الرجل. (في الرمضاء) أي: في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة. (فقال) الرجل. (فنمي الحديث) بصيغة المجهول، أي: أبلغ. (فسأله) أي: فسأل النبي ﷺ الرجل. (عن ذلك) الحال. (فقال) الرجل. (إقبالي) أي: ذهابي. (فقال) أي: النبي ﷺ. (أعطاك الله ذلك كله) فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب. (أنطاك الله) أي: أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى، وقرىء: ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين؛ قاله في «مرقاة الصعود». (ما احتسبت)

كلَّهُ أجْمَعَ». [م:٦٦٣، جه:٧٨٣، حم:٢٠٧٠٧، مي:١٢٨٤].

[٥٥٤] (٥٥٨) حدَّثنا أبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَن يَحْيَى بن الْحَارِثِ، عَن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أبي أُمَامَةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى ........

---

أي: طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير في «النهاية»: الاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار، أي: الإسراع إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها. (كله أجمع) هو تأكيد لكله.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه.

[٥٥٤] (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة) حال، أي: قاصداً إلى المسجد مثلًا لأداء الصلاة. (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب: أي: كامل أجره، وقيل: تأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة، أو كمية وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة؛ قاله في «المرقاة». (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في «المرقاة». (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أي: صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبيّ: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة: تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد، ويكون من جملة التثنيات من خبر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]. انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته، أو يحمل على من لا يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغل

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٨١).

لا يُنْصِبُهُ إلا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لا لَغْو بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ». [حم: ٢١٨٠١].

[٥٥٥] (٥٥٩) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ

---

ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلًا، فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا، كذا في «المرقاة».

ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد، والقول ما قال علي القاري رحمه الله. (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب، وهو الإتعاب مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره، أي: أتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه، أي: أقامه؛ قاله زين العرب. وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية. (إلا إياه) أي: لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع، أي: لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة، وأرجو أن أكون أنا هو؛ قاله الطيبيّ. وقال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع؛ لأنه استثناء مفرغ يعني: لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى. (فأجره كأجر المعتمر) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة؛ قاله في «المرقاة». (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون، أو بفتحتين، أي: عقيبها. (لا لغو بينهما) أي: بكلام الدنيا. (كتاب) أي: عمل مكتوب. (في عليين) فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها. قال علي القاري: وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ١٨-٢١]. منقول من جمع على فعيل من العلو سمي به؛ لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً، ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، أي: مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها، فكني عن ذلك بعليين. انتهى. وقال في «مرقاة الصعود»: هو اسم للسماء السابعة، وقيل لديوان الحفظة: ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث، فقال: كنار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس؟ فقال: لأنها فيه يكون أشد. انتهى.

قال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

[٥٥٥] (صلاة الرجل) أي: ثواب صلاته. (على صلاته في بيته) أي: على صلاة

وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بأَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلا الصَّلَاةَ وَلا يَنْهَزُهُ ـ يَعْني إلَّا الصَّلَاةَ ـ ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيْئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فإذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ في صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ، يقولُونَ: اللهم اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ، ........

---

المنفرد، وقوله: «في بيته» قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً؛ قاله العيني. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: في بيته وفي سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت، وفي السوق جماعة وفرادى؛ قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً. (خمساً) نصب على أنه مفعول لقوله: تزيد، نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها؛ قاله العيني. (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة. (بأن أحدكم) يجوز أن تكون الباء للسببية. (فأحسن الوضوء) الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب. (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية، والمضارع المنفي إذا وقع حالًا يجوز فيه الواو وتركه. (ولا ينهزه) قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي، أي: لا تنهضه وتقيمه. انتهى.

قال الخطَّابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك، ومن هذا انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والبدار إليها. (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء؛ قاله الحافظ. ومعناه: لم يمش. (خطوة) ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح. قال الجوهري: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم، والله أعلم؛ قاله الحافظ. (إلا رفع له) أي: لأحدكم. (بها) أي: بهذه الخطوة. (كان في صلاة) أي: حكماً أخروياً يتعلق به الثواب. (ما كانت الصلاة هي تحبسه) كلمة «ما» للمدة، أي: مدة دوام حبس الصلاة إياه. (يصلون على أحدكم) أي: يدعون ويستغفرون لكم. (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) وفي رواية البخاري[1]: «ما دام في مصلاه».

قال الحافظ: أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٤٥).

اللهم تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فيه أَوْ يُحْدِثْ فيه». [خ:٤٧٧، م:٦٤٩، ت:٢١٦، جه:٧٨٦، ن:٨٣٨، حم:٧١٤٥، طا:٢٩١، مي:١٢٧٦].

[٥٥٦] (٥٦٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بن مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ في جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فإذَا صَلَّاهَا في فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

---

الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك. (اللهم تب عليه) أي: وفقه للتوبة، أو أقبلها منه، أو ثبته عليها. (ما لم يؤذ فيه) والمعنى: ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله، أو فعله. (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث، بمعنى: الحدث، لا من التحديث، أي: ما لم يبطل وضوءه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

[٥٥٦] (في فلاة) قال في «المصباح»: الفلاة الأرض لا ماء فيها، والجمع: فلا، مثل: حصاة وحصا. (بلغت خمسين صلاة) أي: بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى: يحصل له أجر خمسين صلاة ، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف، وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة، خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها، وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف؛ قاله العيني. وفي «النيل» قوله: «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى.

قال الشوكاني: والأولى حمله على الانفراد؛ لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله: صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد؛ لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبد الواحد. انتهى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ في هذا الحديثِ «صَلَاةُ الرَّجُلِ في الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ في الْجَمَاعَةِ». وَسَاقَ الحديثَ. [خ مختصراً: ٦٤٦، جه مختصراً: ٧٨٨، حم مختصراً: ١١١٢٩].

## ٥٠ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم [ت٥٠، م٤٩]

[٥٥٧] (٥٦١) حدَّثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ [ابن سليمان] الْكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت: ٢٢٣، جه: ٧٨١].

## ٥١- باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة [ت٥١، م٥٠]

[٥٥٨] (٥٦٢) حدَّثنا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بن عَمْرٍو

---

(وساق) أي: عبد الواحد. (الحديث) بتمامه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده: هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته: أبو المغيرة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يُكْتَبُ حديثُه.

### ٥٠ - باب ما جاء في المشيء إلى الصلاة في الظلم

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة.

[٥٥٧] (بشر المشائين) جمع المشاء، وهو كثير المشي. (في الظلم) جمع ظلمة. (بالنور) متعلق ببشر. (التام يوم القيامة) قال الطيبيّ: وفي وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨] وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

### ٥١ - باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

قال في «المصباح»: الهدي السيرة، يقال: ما أحسن هديه، والسيرة: الطريقة، وأيضاً:

حَدَّثَهُمْ، عَن دَاوُدَ بن قَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بن عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَن ذَلِكَ وقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ وُضُوءهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فإِنَّهُ في صَلَاةٍ».
[ت: ٣٨٦، حم: ١٧٦٣٧، مي: ١٤٠٤].

---

الهيئة والحالة. انتهى. والمعنى: هذا باب في بيان أن من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي؟

[٥٥٨] (أبو ثمامة الحناط) بمهملة ونون: حجازي مجهول الحال من الثالثة؛ قاله في «التقريب». (أن كعب بن عجرة أدركه) أي: أبا ثمامة الحناط. (وهو) أي: ثمامة، والجملة حالية. (يريد المسجد) للصلاة، وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك [أبا][١] ثمامة في طريق المسجد فلقي أحدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله. (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم. (قال) أبو ثمامة بإظهار الواقعة. (فوجدني) أي: كعب بن عجرة. (وأنا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة، أو لمن خرج إليها، أو انتظرها مثلًا لكونه كمن في الصلاة؛ قاله في «فتح الودود». (ثم خرج عامداً) أي: قاصداً. (فلا يشبكن يديه) وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث: منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] فقال: حدثنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن سعدان، حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة». ومنها ما أخرجه الحاكم[٣] في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة[٤]، عن وكيع، عن عبد الله بن

---

(١) كذا في الأصل، ووقع في نسخة: «بأبا».
(٢) (٥/ ٥٢٤)، حديث (٢١٥٠).
(٣) (١/ ٣٢٤)، حديث (٧٤٤).
(٤) (١/ ٤٢٠)، حديث (٤٨٢٤).

عبد الرحمن بن مَوهب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلًا جالساً وسط الناس، وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان». فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه»؛ ولما أخرجه البخاري[2] عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين: «ووضع يده اليمنى على اليسرى، ثم شبك بين أصابعه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النهي من التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة. قلت: كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة؛ لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذاً، وبقي كل حديث على حياله. فإن قلت: في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة! قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة؛ لأن فيها ضعيفاً ومجهولًا. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ؛ قاله العيني في شرح البخاري. وقال الخطّابي: تشبيك اليد: هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والامتساك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه، واحتبى بيده يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٨١).

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٤٨٢).

[٥٥٩] (٥٦٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن مُعَاذِ بن عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَن يَعْلَى بن عَطَاءٍ، عَن مَعْبَدِ بن هُرْمُزَ، عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُكُموهُ إِلَّا احْتِسَاباً، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُم أَوْ لِيُبَعِّدْ، فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى في جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صلَّوا بَعضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى ما أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

---

لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يتشاكل حال المصلي. انتهى. وقوله: فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة، وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة، ولم يذكر الرجل.

[٥٥٩] (الموت) أي: أمارته. (فقال) أي: الأنصاري. (احتساباً) أي: لطلب الثواب. (فأحسن الوضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن. (إلا حطَّ الله عز وجل) أي: وضع وألقى. (عنه) أي: عن الجائي والمريد إلى الصلاة. (فليقرب أحدكم) من باب التفعيل أي: مكانه من المسجد. (أو ليبعد) من باب التفعيل، فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد، ويكون هديه وطريقته في المشي، أن يأتي المسجد من بعيد، يكون الثواب أوفر وأكثر، وهو محل الترجمة. (وقد صلوا) أي: الحاضرون في المسجد. (بعضاً) من الصلاة. (وبقي بعض) من الصلاة. (صلى) هذا الرجل الجائي. (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام. (وأتم ما بقي) من الصلاة. (كان) أي: الأمر. (كذلك) أي: يغفر له. (وقد صلوا) أي: الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة. (فأتم الصلاة) أي: هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة. (كان كذلك) أي: غفر له.

## ٥٢- باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها [ت٥٢، م٥١]

[٥٦٠] (٥٦٤) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ عَن مُحمَّدٍ ـ يَعْني ابنَ طَحْلَاءَ ـ عَن مُحْصِنِ بن عَلِيٍّ، عَن عَوْفِ بن الْحَارِث، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ ـ أُجُورِهِم ـ شَيْئاً». [ن: ٨٥٤، حم: ٨٧٢٤].

## ٥٣ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد [ت٥٣، م٥٢]

[٥٦١] (٥٦٥) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إمَاءَ الله

---

### ٥٢ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

أي: هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة، وقد فرغ الناس عن الصلاة فصلى وحده، هل له أجر الجماعة أم لا؟

[٥٦٠] (ثم راح) أي: ذهب إلى المسجد أي وقت كان. (أعطاه) أي: الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة. (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه. (من صلاها) أي: الصلاة بالجماعة يعني: مثل أجر أفرادهم. (وحضرها) أي: الصلاة بالجماعة من أولها، وهو معطوف على صلى. (لا ينقص ذلك) أي: أجر المصلي وحده. (من أجرهم) أي: المصلين بالجماعة. (شيئاً) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة؛ وذلك لكمال فضل الله، وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسرِ ما فاته من المضاعفة.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

### ٥٣ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

هل يجوز أم لا؟

[٥٦١] (لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد: جمع أمة. قال الخطَّابي: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس

مَسَاجِدَ الله وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ». [حم:٩٣٦٢، مي:١٢٧٩].

[٥٦٢] (٥٦٦) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَساجِدَ الله».
[خ:٩٠٠، م:٤٤٢، جه:١٦، حم:٤٦٤١، مي:١٢٧٩].

[٥٦٣] (٥٦٧) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ أخبرنا الْعَوَّامُ بن حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ». [حم:٥٤٤٥].

---

للزوج منع زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة ،فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه؛ لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء، أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبد البر وغيره؛ قاله الشوكاني. وفي «المعالم»: التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب، ونساء تفلات. انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب: «لئلا يحركن الرجال بطيبهن» ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة، وفرّق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر؛ لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

[٥٦٢] (لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٥٦٣] (لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد؛ إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة، أو مقيداً بالليل، كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج. وقال النووي: إن النهي محمول على التنزيه. (وبيوتهن خير لهن) أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج إلى المساجد، ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثَمّ قالت عائشة ما قالت.

[٥٦٤] (٥٦٨) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأبو مُعَاوِيَةَ، عَن الأعمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ باللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَالله لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَالله لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وقال: أَقُولُ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ» وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. [خ المرفوع منه: ٨٦٥، م: ٤٤٢، ت: ٥٧٠، جه: ١٦، حم: ٥٠٠١، مي: ٤٤٢].

## ٥٤- باب التشديد في ذلك [ت٥٤، م٥٣]

[٥٦٥] (٥٦٩) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائشةَ ﵂ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ مَا

---

[٥٦٤] (فقال ابن له) أي: لابن عمر.

قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيناً في صحيح مسلم وغيره، وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» أيضاً. انتهى. (فيتخذنه دغلًا) بفتح الدال والغين المعجمة، وهو الفساد والخداع والريبة. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة. (قال) أي: مجاهد. (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر، والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم[١]: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد[٢]: «فما كلمه عبد الله حتى مات»، وهذا -إن كان محفوظاً- يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

## ٥٤ - باب التشديد في ذلك

[٥٦٥] (لو أدرك رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم: «لو أن رسول الله ﷺ رأى». (ما

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٤٢). (٢) في مسنده، حديث (٤٩١٤).

أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كما مُنِعَهُ [منعت] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ [أمنعت] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالت: نَعَمْ. [خ:٨٦٩، م:٤٤٥، حم:٢٤٠٨١، طا:٤٦٧].

[٥٦٦] (٥٧٠) حدَّثنا ابنُ الْمُثَنَّى أَنْ عَمْرَو بن عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن مُوَرِّقٍ، عَن أبي الأَحْوَصِ، عَن عَبْدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا

---

أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها. (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع إلى المسجد، وفي بعض النسخ: كما منعت. (قالت: نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق[1] بإسناد صحيح، ولفظه قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة»، وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنٍّ ظَنَّتهُ، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم يرَ ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تَعَيَّن المنع فليَكُن لمن أحدثت. والأولى: أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل؛ كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٥٦٦] (صلاة المرأة في بيتها) أي: الداخلاني لكمال سترها. (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي: صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالًا من البيت. (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال

---

(١) (٣/١٤٩)، حديث (٥١١٤).

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

[٥٦٧] (٥٧١) حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نافِعٌ: فلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بن إبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وهذَا أَصَحُّ. [ر:٤٦٢].

## ٥٥ - باب السعي إلى الصلاة [ت٥٥، م٥٤]

[٥٦٨] (٥٧٢) حدَّثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، أخبرني يُونُسُ، عَن ابنِ

---

في الكل، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع: وهو إخفاء الشيء، أي: في خزانتها. (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر.

[٥٦٧] (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه[(١)] عن أبي جعفر قال: «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده، ولم يقصر دونه». وروى أحمد[(٢)] بسندٍ صحيح عن مجاهد قال: «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه، فسئل لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت». وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فيقيل تحتها، ويخبر: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وروى البزار بسندٍ حَسَن عن زيد بن أسلم قالَ: رأيتُ ابنَ عمر محلول الإزار، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ محلول الإزار[(٣)]. (وهذا أصح) أي: رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث.

## ٥٥ - باب السعي إلى الصلاة

السَّعي: العَدْو.

---

(١) (صحيح) كتاب المقدمة، حديث (٤).

(٢) في مسنده، حديث (٤٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٨٢)، حديث (٧٧٩).

شِهَابٍ أخبرني سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وَائتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ:٩٠٨، م:٦٠٢، ت:٣٢٧، جه:٧٧٥، حم:٧١٨٩، طا:١٥٢، مي:١٢٨٢].

---

[٥٦٨] (فلا تأتوها تسعون) أي: لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي، وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبيّ: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩]؛ لأنا نقول المراد بالسعي في الآية: القصد، يدل عليه قوله تعالى. ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: اشتغلوا بأمر المعاد، واتركوا أمر المعاش. كذا في «المرقاة». (وأتوها تمشون) أي: بالسكينة والطمأنينة. (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، والسكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث. (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة، وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: «فما أدركتم فصلوا»، ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث(١): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك [الصلاة]» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه، وأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها. انتهى.

قال الإمام الخطَّابي في «المعالم»: قوله «فأتموا» دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره، وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا»(٢)، قالوا: والقضاء لا

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٨٠). وما بين معكوفين زيادة من الصحيح.

(٢) سنن النسائي، كتاب الإمامة، حديث (٨٦١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أبي ذِئْبٍ وَإبراهِيمُ بن سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». وقال ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ «فَاقْضُوا». وقال مُحمَّدُ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ «فَأتمُّوا». وَابنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قالُوا «فَأتمُّوا».

[٥٦٩] (٥٧٣) حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بن إبراهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ». [م: ٦٠٢، ت: ٣٢٧، ن: ٨٦٠، حم: ٨٧٤٠].

---

يكون إلا للفائت، قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا»، وإنما ذكر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»[1]. قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس يعني من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا»، أي: أدوه في تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: «فأتموا»، وبين قوله عليه السلام: «فاقضوا»، ونفياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[٥٦٩] (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم[2] من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد [ما][3] ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه: (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: إن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا

---

(١) من رواية المصنف، حديث (٥٧٣).

(٢) كتاب المساجد، حديث (٦٠٢).

(٣) كذا في الأصل، ووقع في نسخة: «ها» وهو تصحيف.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قَالَ ابنُ سِيرِينَ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ «وَلْيَقْضِ» [ويَقْضِي]. وكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍّ رُوِي عَنْهُ «فَأَتِمُّوا وَاقْضُوا». وَاخْتُلِفَ فيه.

## ٥٦ - باب في الجمع في المسجد مرتين [ت٥٦، م٥٥]

[٥٧٠] (٥٧٤) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَن سُلَيْمانَ الأَسْوَدِ،

---

بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء، وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]، ويرد بمعان أُخر، فيحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين، وقراءة السورة، وترك القنوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح، لا تكون إلا في الركعة الأولى. وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكان الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي[١]، وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط، وهو القياس. انتهى. (وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف فيه) أي: اختلف في حديث أبي ذر، فروى عنه لفظ «فأتموا»، ولفظ «واقضوا» أيضاً.

## ٥٦ - باب في الجمع في المسجد مرتين

وبوب الترمذي[٢] في جامعه بلفظ باب «ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه

---

(١) في السنن الكبرى: (٢/ ٢٩٨) حديث (٣٤٤٧).

(٢) كتاب الصلاة، باب: ١٦٤- (ص/ ٨٧) بتحقيقي.

عَن أبي الْمُتَوَكِّلِ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». [حم:١١٣٩٩، مي:١٣٦٨].

## ٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [ت٥٧، م٥٦]

[٥٧١] (٥٧٥) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أخبرني يَعْلَى بن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بن يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالا:

---

مرة»، وأورد حديث الباب.

[٥٧٠] (ألا رجل يتصدق على هذا) أي: يتفضل عليه، ويحسن إليه. (فيصلي) بالنصب. (معه) ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة؛ لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة.

قال الطيبيّ: قوله فيصلي منصوب؛ لوقوعه جواب قوله: «ألا رجل»، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل: الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس؛ فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر، وهذا أولى؛ كذا في «المرقاة». والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صُلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي: يختارون الصلاة فرادى. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلى معه. انتهى.

### ٥٧ - باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

[٥٧١] (فلما صلى) أي: فرغ من صلاته. (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه، أي: تتحرك، كذا قال ابن رسلان، وقال في «المرقاة»: بالبناء للمجهول، أي: تحرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب. (فرائصهما) جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين

قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحْدُكُم في رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». [ت:٢١٩، ن:٨٥٧، حم:١٧٠٢١، مي:١٣٦٧].

---

جنب الدابة وكتفها، أي: ترجف من الخوف؛ قاله في النهاية. وسبب ارتعاد فرائصهما: ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة: هو المنزل، ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا المنزل. (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة، أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطَّابي في «المعالم»: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله، ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري. وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا [تراه عليه السلام يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه»][(١)]، ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها، وقوله عليه السلام: «فإنها له نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، فقد تأولوه على وجهين: أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) سقطت من نسخة.

[٥٧٢] (٥٧٦) حدَّثنا ابنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن يَعْلَى بن عَطَاءٍ، عَن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ. [ر: ٥٧٥].

[٥٧٣] (٥٧٧) حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بن عِيسَى، عَن سَعِيدِ بن السَّائِبِ، عَن نُوحِ بن صَعْصَعَةَ، عَن يَزِيدَ بن عَامِرٍ، قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبيُّ ﷺ في الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصَّلَاةِ. قَالَ: فانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فَرأى يَزِيدَ جَالِساً فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيد؟» قَالَ: بَلَى يَا رسولَ الله قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ في صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ [إلى المسجد] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ». [فيه ضعف، فيه نوح بن صعصعة مستور].

[٥٧٤] (٥٧٨) حدَّثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو، عَن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بن عَمْرِو بن المُسَيَّبِ يقولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بن خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا في مَنْزِلِه الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فأُصَلِّي مَعَهُمْ ..........

---

[٥٧٢]..........................

[٥٧٣] (رأى يزيد جالساً) أي: على غير هيئة الصلاة. (فقال ألم تسلم؟) أي: أما أسلمت؟ (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟) فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان. (وأنا أحسب أن قد صليتم) قال الطيبيّ: جملة حالية، أي: ظاناً فراغ صلاتكم. (إذا جئت إلى الصلاة) أي: الجماعة أو مسجدها. (فصل معهم، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة، وزيادة النافلة. (تكن) أي: الصلاة الثانية التي صليتها الآن. (لك نافلة) بالنصب. (وهذه) أي: الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجح[1] الاحتمال الأول. (مكتوبة) بالرفع، وقيل: بالنصب.

[٥٧٤] (رجل من بني أسد بن خزيمة) قبيلة. (فقال) أي: الرجل. (فأصلي معهم) قال

---

(١) وفي نسخة: «يرجع».

فَأَجِدُ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». [ضعيف، فيه مجهول]. [طا: ٣٠١].

## ٥٨ - باب إذا صلَّى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد [ت٥٨، م٥٧]

[٥٧٥] (٥٧٩) حدَّثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن سُلَيْمانَ بن يسار - يَعْني مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصَلُّوا صَلَاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». [ن: ٨٦٠، حم: ٤٦٧٥].

---

الطيبيّ: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد؛ لأن الأصل أن يقال: أصلي في منزلي، بدل قوله: يصلي أحدنا. انتهى. والأظهر: كان الأصل أن يقال: فيصلي معهم فالتفت؛ قاله في «المرقاة». (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً) أي: شبهة. (فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك) قال الطيبيّ: المشار إليه بذلك الأول والثالث: أي: الآتي، وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفرداً. (فقال: فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل، خلاف ما ذكره الطيبيّ. (له سهم جمع) قال الإمام الخطَّابي: يريد أنه سهم من الخير جمع له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ها هنا الجيش، استدل بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]، وبقوله: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وبقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]. انتهى. وقال في «المرقاة»: أي: نصيب من ثواب الجماعة.

قال الطيبيّ: فأجد في نفسي، أي: أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي؟ فقيل: له سهم جمع، أي: ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى: إني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى.

قال المنذري: فيه رجل مجهول.

## ٥٨ - باب، إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

[٥٧٥] (على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض، ثم سمى المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة؛ قاله الطيبيّ. وفي «المصباح»: البلاط: كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره. (وهم) أي: أهله. (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال

# أبواب الإمامة

## ٥٩ - باب جُماع الإمامة وفضلها [ت٥٩، م٥٨]

[٥٧٦] (٥٨٠) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ المَهرِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني

---

الإمام الخطَّابي في «المعالم»: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون، فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار، ورفعاً للاختلاف بينهما. انتهى. قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ. كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده: عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم. انتهى.

## ٥٩ - باب جُمَّاع الإمامة وفضلها

قلت: في ضبطه وجهان: الأول: جِمَاع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه؛ لأن الجماع ما جمع عدداً، يقال: الخمر جماع الإثم، أي: مجمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر: «ولا جماع لنا فيما بعد»[(١)] أي: لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر[(٢)]: «حدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: اتق الله فيما تعلم». ومعنى قوله: تكون جماعاً، أي: كلمة تجمع كلمات. والثاني: بضم الجيم وشدة الميم، وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع: أخلاط من الناس، وقيل: هم الضروب المتفرقون، والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث: «كان في جبل تهامة جماع»[(٣)]، أي: جماعات من قبائل شتى متفرقة، كذا في اللسان ملخصاً محرراً. وعلى

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (٢١٠١٥).

(٢) الترمذي، كتاب العلم، حديث (٢٦٨٣).

(٣) الطبقات، لابن سعد (١/ ٢٧٨).

يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ، عَنْ أبي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، يقولُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَن انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». [جه: ٩٨٣، حم: ١٦٨٥٤].

## ٦٠- باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة [ت٦٠، م٥٩]

[٥٧٧] (٥٨١) حدَّثنا هَارُونُ بن عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حدثتني طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عَنْ سَلَّامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرْشَةَ بن الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إماماً يُصَلِّي بِهِمْ». [ضعيف، طلحة، وعقيلة، مجهولتان: جه: ٩٨٢، حم: ٢٦٥٩٦].

---

كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول، كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في «المعرفة»: جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق، والله أعلم؛ كذا في غاية المقصود.

[٥٧٦] (فأصاب الوقت فله ولهم) أي: فله ثواب صلاته، ولهم ثواب صلاتهم. (ومن انتقص من ذلك) الوقت. (شيئاً فعليه) أي: فعلى الإمام الوزر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المديني، كنيته: أبو حرملة، وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم، وأخرج له البخاري في «صحيحه»[1] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم». انتهى.

## ٦٠ - باب في كراهية التدافع عن (على) الإمامة

[٥٧٧] (إن من أشراط الساعة) أي: علاماتها المذمومة واحدها: شَرط بالتحريك. قال الخطَّابي: أنكر بعضهم هذا التفسير، وقيل: هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم؛ كذا في «المرقاة». (أن يتدافع أهل المسجد) أي: يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لست أهلًا لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة؛ ذكره الطيبيّ. أو

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٦٩٤).

## ٦١- باب من أحق بالإمامة [ت٦١، م٦٠]

[٥٧٨] (٥٨٢) حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أخبرني إِسْمَاعِيلُ بن رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بن ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، ..........

---

يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة. فَيأبى عنها؛ لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها؛ قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والحُر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة. انتهى.

### ٦١ - باب من أحق بالإمامة

[٥٧٨] (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير[١]، ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآناً، فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني» وأخرجه أيضاً البخاري[٢] وأبو داود والنسائي. وقيل: أحسنهم قراءة، وإن كان أقلهم حفظاً، وقيل: أعلمهم بأحكامه. (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه: «فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة»، ولم يقل: فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث. قال الإمام الخطَّابي في «المعالم»: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان، عن إسماعيل بن رجاء.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك؛ قال: أخبرنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب [الله][٣]، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

---

(١) (١٧/ ٣٠) حديث (٥٥).

(٢) كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٢). والنسائي، حديث (٦٣٦).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من نسخة أخرى.

فإنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ وَلَا في سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِهِ». قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فراشُهُ. [م:٦٧٣، ت:٢٣٥، ن:٧٧٩، جه: ٩٨٠].

---

بالسنة، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[١]، قال: وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب. انتهى. (فإن كانوا في القراءة) أي: في مقدارها، أو حسنها، أو في العلم بها. (سواء) أي: مستوين. (فليؤمهم أقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة، سواء كان في زمنه ﷺ، أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»؛ فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح، فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث. (أكبرهم سناً) أي: يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها. (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطَّابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة، أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمهم»[٢]. (ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البِدَع. وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام: «ولا في سلطانه» على معنى: ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته؛ قاله الخطَّابي. (ولا يجلس على تكرمته) أي: فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه. قال الإمام الخطَّابي تحت هذا الحديث: وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكور معها، والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن، كان أحقُّ بالإمامة ممن لم يتعلمه؛ لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة، وكانت ركناً من أركانها، صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها، ثم تلا

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٧٣).

(٢) سيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ حديث (٥٩٦).

[٥٧٩] (٥٨٣) حدَّثنا ابنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أبي، عَن [حدثنا] شُعْبَةَ، بِهَذَا الحديث قَالَ فيه «وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ». [ر:٥٨٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَن شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءةً».

---

القراءة بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سَنَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبيَّنه من أمرها، وأن الإمامَ إذا كان جاهلًا بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان، أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة، وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبتدأة بذكرها؛ فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفته السنة. وإنما قُدِّم القارىء في الذكر؛ لأن عامة الصحابة إذا اعْتَبَرْتَ أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أَحَدُنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها، أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يَقْرَؤُون ولا يفقهون، فقراؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة»، فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا ممن بنى العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة؛ فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن؛ ولأنه إذ تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقيل له: أقرأهم؟ فقال: قد يقرأ من لا يرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرؤه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولًا بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطَّابي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٥٨٠] (٥٨٤) حدَّثنا الحَسَنُ بن عَليٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ، عَنِ الأعمَشِ، عَن إسْمَاعِيلَ بن رَجَاءٍ، عَن أوْسِ بن ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا مَسْعُودٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديثِ قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءةِ سَواءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءةً». [م: ٦٧٣، ت: ٢٣٥، ن: ٧٨٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بن أرْطَاةَ، عَن إسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أحَدٍ إلَّا بِإِذْنِه».

[٥٨١] (٥٨٥) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أخْبَرَنَا أيُّوبُ، عَن عَمْرِو بن سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إذَا أتَوا النَّبيَّ ﷺ فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا فأخبرونا أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ كَذَا وكَذَا، وَكُنْتُ غُلَاماً حَافِظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إِلَى رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قومه فعلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وقال [فقَالَ]: «يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم» فَكُنْتُ أقْرأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أحْفَظُ فَقَدَّمُوني فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيْرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انكشفت] عَنِّي، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: ..................................

---

[٥٨٠]........................

[٥٨١] (كنا بحاضر) قال الخطَّابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول. (يمر بنا الناس) استئناف، أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري[١]: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان». (وقال: يؤمكم أقرؤكم، فكنت أقرأهم؛ لما كنت أحفظ) وفي رواية البخاري[٢]: «وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان». (فقدموني) أي: للإمامة. (وعلي بردة لي صغيرة) البردة: كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير، وبه كني أبو بردة. (تكشفت عني) وفي

(١) كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٢).

(٢) كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٢).

وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. [خ:٤٣٠٢، ن:٦٣٥، حم:١٩٨٢٠].

---

بعض النسخ: انكشفت، أي: ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي. وفي رواية البخاري[1]: «تقلصت عني» ومعناه: اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن. (واروا عنا) أي: استروا عن قبلنا أو عن جهتنا. (عمانياً) نسبة إلى عُمَان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين. (فرحي به) أي: مثل فرحي بذلك القميص؛ إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد. (فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال في «سبل السلام»: فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز، وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان، والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض، قالوا: ولا حجة في قصة عمرو هذه؛ لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره، وأجيب: بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في «سننه»[2] قال عمرو: فما شهدت مجمعاً من جَرْم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنوافل. قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل، وأنه يصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل. انتهى ملخصاً.

قال الإمام الخطَّابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فممن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة الصبي نافلة. انتهى.

---

(١) كتاب المغازي، حديث (٤٣٠٢).

(٢) حديث (٥٨٧).

[٥٨٢] (٥٨٦) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَن عَمْرِو بن سَلَمَةَ، بهذا الخبرِ قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتي.

[٥٨٣] (٥٨٧) أَخْبَرَنَا [حدثنا] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرِ بن حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، حَدَّثَنَا [حدثني] عَمْرُو بن سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا: يَا رسولَ الله مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُم جَمْعاً لِلْقُرآنِ، أَوْ أَخْذاً لِلْقُرآنِ» قَالَ: فلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِم إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَن مِسْعَرِ بن حَبِيبٍ الجرمي، عَن عَمْرِو بن سَلَمَةَ قَالَ: لمّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ، عَن أَبِيهِ. [ر: ٥٨٥].

[٥٨٤] (٥٨٨) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يعني ابنَ عيَّاضٍ - ح. وحدثنا الْهَيْثَمُ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ المَعْنَى قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لمّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ

---

[٥٨٢] (في بردة موصلة) بصيغة المفعول، أي: مرقعة، والوصل بالفارسية: بيوندكردن جامه والإيصال بيواندانيدن. (فيها فتق) أي: خرق. (خرجت استي) أي: ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد بالاست هنا: العجز، ويراد به: حلقة الدبر.

[٥٨٣] (أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ) أي: ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة. (وعلي شملة) الشملة: الكساء والمئزر يتشح به. (فما شهدت مجمعاً من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة، وهم قومه. (إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا) في هذا رد على من زعم أنه أمّهم في النافلة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه، وقال فيه: وأنا ابن ست أو سبع، وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

[٥٨٤] (ما قدم المهاجرن الأولون) أي: من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني. (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة، وقيل: مضمومة، وإسكان الصادِ

رسولِ الله ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً. زَادَ الْهَيْثَمُ: وفيهم عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، وَأبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الأَسَدِ. [خ:٦٩٢].

[٥٨٥] (٥٨٩) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بن مُحمَّدٍ

ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَن خَالِدٍ، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأذِّنَا، ثُمَّ أقِيمَا،

---

المهملة، وبعدها موحدة: موضع بالمدينة عند قباء، وفي «النهاية» عن بعضهم: بفتح العين والصاد المهملتين. (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أُعتِقَ فتبنَّاه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر. (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني: لأنه كان أكثرهم قرآناً. وقال في «المرقاة»: وفي إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة.

[٥٨٥] (قال له أو لصاحب له) أي: رفيق له. (فأذنا) أمر من الأذان. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقوله أَذِّنَا، أي: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن؛ وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وقال في مقام آخر من «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزىء، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً، كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة، ففيه نظر؛ فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخرُ يجيب، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: «فليؤذن لكم أحدكم»، واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة، وهو بعيد. وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع، والمراد واحد، كقوله: يا حرسي اضربا عنقه! وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد. انتهى مختصراً. (ثم أقيما) قال الحافظ: فيه حجة لمن

ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا». [خ:٦٢٨، م:٦٧٤، ت:٢٠٥، ن:٦٣٣، جه:٩٧٩، حم:١٥١٧١، مي:١٢٥٣].

وفي حديثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْن في الْعِلْم [هذا مدرج].

وقال في حديثِ إسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ [القراءة]؟ قَالَ: إنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْن [هذا مرسل].

[٥٨٦] (٥٩٠) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن عِيسَى الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بن أبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ

---

قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم. انتهى. (ثم ليؤمكما أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد؛ لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي: فأين القراءة؟ فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم»(1)، معارضٌ بقولِه: «يؤم القوم أقرؤهم»؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه. انتهى.

والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قدمناه أولى، والله أعلم؛ قاله الحافظ في «الفتح». (وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم) قال الحافظ في «الفتح»: وأظن في هذه الرواية إدراجاً؛ فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين) وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولًا.

[٥٨٦] (ليؤذن لكم) أمر استحباب. ........................................

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٢٨).

خِيَارُكُم وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم». [جه:٧٢٦].

## ٦٢- باب إمامة النساء [ت٦٢، م٦١]

[٥٨٧] (٥٩١) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بن الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن عَبْدِ الله بن جُمَيْعٍ حدثَتْني جَدَّتِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَلَّادٍ الأنْصَارِيُّ، عَن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا غَزَا بَدْراً قالت قُلْتُ له: يا رسول الله ائْذَنْ لِي في الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ الله أنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «قَرِّي في بَيْتِكِ، فإنَّ الله عَزَّ وَجلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وكانت قَدْ قَرَأَت الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ أنْ تَتَّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذِّناً، فَأَذِنَ لَها. قَالَ:

---

(خياركم) أي: من هو أكثر صلاحاً؛ ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهري: الخيار خلاف الأشرار، والخيار اسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً؛ لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار، مختارون، ذكره الطيبيّ؛ كذا في «المرقاة». (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر. (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء، وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن؛ قاله علي القاري في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

### ٦٢ - باب إمامة النساء

[٥٨٧] (لما غزا بدراً) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وبدر: بئر كانت لرجل يسمى بدراً. (أمرض) من التمريض، وهو المعالجة والتدبير في المرض. (مرضاكم) مرضى جمع مريض، أي: أخدم مرضاكم في أمراضهم. (قري في بيتك) أي: اسكني فيه أمر

وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَاماً لها وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَها حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كان عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِيء بِهِمَا. فَأَمَرَ بهما فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بالمَدِينَةِ. [حم:٢٦٧٣٨].

[٥٨٨] (٥٩٢) حدَّثنا الْحَسَنُ بن حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْفُضَيْلِ، عَن الْوَلِيدِ بن جُمَيْعٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن خَلَّادٍ، عَن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بن الْحَارِثِ، بهذا الحديثِ والأوَّلُ أَتَمُّ. قَالَ: وكَانَ رسولُ الله ﷺ يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَها مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَها، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

---

للمؤنث من قرَّ يَقِرُّ. (وكانت دبرت غلاماً وجارية) أي: علقت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر. (فقاما إليها) أي: إلى أم ورقة. (فغماها) من الغم: وهو تغطية الوجه، فلا يخرج الغم، ولا يدخل الهواء فيموت. (بقطيفة) هي كساء له خمل، أي: غطاء وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

[٥٨٨] (وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمت النساء: عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح. قال الحافظ في «تلخيص الحبير»[١]: حديث عائشة أنها أمّت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم، عن رائطة الحنفية، عن عائشة: «أنها أمَّتهُنَّ فكانت بينهن في صلاة مكتوبة». وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: «أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف». وحديث أم سلمة: «أنها أمت نساء، فقامت وسطهن»[٢]. الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق؛ ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه - يقال لها: هجيرة - عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً، ولفظ عبد الرزاق: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا» وقال الحافظ في الدراية[٣]: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: «أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

---

(١) (٢/ ٤٢). (٢) مسند الشافعي: (١/ ٥٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣/ ١٤١).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ١٦٩) للحافظ ابن حجر.

## ٦٣- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [ت٦٣، م٦٢]

[٥٨٩] (٥٩٣) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بن غَانِمٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن زِيَادٍ، عَن عِمْرانَ بن عَبْدٍ المَعَافِرِيِّ، عَن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ: «ثَلَاثَةٌ لا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، ........

---

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذاً تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في «السبل»: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذناً، وكان شيخاً، كما في الرواية، والظاهر: أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور المزني والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد[1] من حديث أبيّ بن كعب: «أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملًا. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار، قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا! فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ﷺ قال: فرأينا أن سكوته رضا»، قال الهيثمي[2]: في إسناده من لم يسم. قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده: الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم. انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في «المستدرك»[3]، ولفظه «أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض»، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد: لا يعرف حالهما.

قلت: ذكرهما ابن حبان في «الثقات». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه[4]: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن». انتهى.

### ٦٣ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

[٥٨٩] (من تقدم قوماً) أي: للإمامة. (وهم له كارهون) قال في «النيل»: وقد قيد ذلك

---

(١) مسند أحمد، حديث (٢٠٥٩٥).
(٢) مجمع الزوائد: (٢/ ٧٤).
(٣) (١/ ٣٢٠)، حديث (٧٣٠).
(٤) (٣/ ١٤٠) حديث (٥٠٨٣).

وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

[ضعيف: إلا الشطر الأول فصحيح، جه: ٩٧٠].

## ٦٤- باب إمامة البر والفاجر [ت٦٤، م٦٣]

[٥٩٠] (٥٩٤) حدَّثنا أحْمَدُ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بن الْحَارِثِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلِّ مُسْلِمٍ، بَرّاً كَانَ أوْ فَاجِراً وَإنْ

---

جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً، إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة؛ فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً.

قال الخطَّابي: قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال له: إنك لخروط. يريد أنك متعسف في فعلك، ولم يرده على ذلك. (ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال وانتصابه على المصدر، أي: إتيان دبار، وهو يطلق على آخر الشيء. وقيل: جمع دبر، وهو آخر أوقات الشيء وقال الخطَّابي: هو أن يكون قد اتخذه عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. (والدبار أن يأتيها) من غير عذر. (بعد أن تفوته) أي: الصلاة جماعة. قال في «النهاية»: أي: بعد ما يفوت وقتها، وقيل: دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء، والمراد: أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى. (ورجل اعتبد محرره) أي: اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محرره بالحمل على النسمة؛ لتناول العبيد والإماء؛ كذا في «المرقاة». وفي بعض نسخ أبي داود: محرره بالضمير المجرور. قال الخطَّابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه، أو ينكره، وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

## ٦٤ - باب إمامة البر والفاجر

[٥٩٠] (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً) ورواه الدارقطني

عَمِلَ الْكَبَائِرَ». [ضعيف، مكحول لم يلق أبا هريرة].

## ٦٥- باب إمامة الأعمى [ت٦٥، م٦٤]

[٥٩١] (٥٩٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. [حم:١١٩٣٥].

---

بمعناه. وقال مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ: واهيةٌ جداً. قال العُقيليّ: ليسَ في هذا المتن إسناد يثْبُت. وقال في «سُبُل السلام»: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر، إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»[(١)] ونحوه، وهي أيضاً ضعيفة؛ قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في «التاريخ»[(٢)] عن عبد الكريم أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور». ويؤيده أيضاً حديث مسلم[(٣)]: «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»، فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

## ٦٥ - باب إمامة الأعمى

[٥٩١] (استخلف ابن أم مكتوم) أي: أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو. (يؤم الناس) بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك. قال في «النيل»: وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى؛ لأنه أشد توقياً للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير: سواء في عدم الكراهية؛ لأن في كل

---

(١) لم أجد له أصلاً، مع كثرة المراجع، خلا كتب الفقه، ولم يعزه أحدٌ منهم إلى كتاب!..

(٢) في الكبير: (٦/ ٩٠).

(٣) كتاب المساجد، حديث (٦٤٨).

## ٦٦- باب إمامة الزائر [ت٦٦، م٦٥]

[٥٩٢] (٥٩٦) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَن بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلًى مِنَّا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بن حُوَيْرِثٍ يأْتِينا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّه، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وسَأُحَدِّثُكُم لِمَ لا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُم وَلْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنْهُمْ». [ت:٣٥٦، ن:٧٨٦، حم:١٥١٧٥].

---

منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

## ٦٦ - باب إمامة الزائر

[٥٩٢] (يأتينا إلى مصلانا) أي: مسجدنا. (فصله) بهاء السكت. (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي: ولو أني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالماً. (من زار قوماً، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملًا بظاهر الحديث، ثم إنه حدثهم بعد الصلاة؛ فالسين للاستقبال، وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في «المنتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «إلا بإذنه» ويعضده عموماً ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة»[1] الحديث. وفيه: «ورجل أم قوماً وهم به راضون». انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي مختصراً.

---

(١) (ضعيف) أحمد في مسنده، حديث (٤٧٨٤)، والترمذي، حديث (١٩٨٦) في إسناده أبو اليقظان، ضعيف.

## ٦٧- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم [ت٦٧، م٦٦]

[٥٩٣] (٥٩٧) حدَّثنا أَحْمَدُ بن سِنَان وَأَحْمَدُ بن الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قَالا: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأعمَشُ، عَن إبراهِيمَ، عَن هَمَّام: أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَني.

[٥٩٤] (٥٩٨) حدَّثنا أَحْمدُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو خَالِدٍ، عَن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ الأنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّان يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ في مَكَان أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

---

وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا؟ فقال: لا يعرف، ولا يسمى.

### ٦٧ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

[٥٩٣] (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف: الحانوت. قيل: النون زائدة، وقيل: أصلية، وهي الدكة بفتح الدال، وهو المكان المرتفع يجلس عليه. (فجبذه) أي: جره وجذبه. (فلما فرغ) أي: أبو حذيفة. (قال) أبو مسعود. (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان[1]: «أليس قد نهي عن هذا»؛ كذا في النيل. (حين مددتني) أي: مددت قميصي، وجذبته إليك.

[٥٩٤] (فتقدم حذيفة) أي: من الصف. (فأخذ على يديه) أي: أمسكهما، وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل، ويستوي مع المأمومين. (فاتبعه) بالتشديد أي: طاوعه. (قال عمار: لذلك) أي: لأجل سماعي هذا النهي منه أولًا، وتذكري بفعلك ثانياً. (اتبعتك) في النزول. قال في «النيل»: والحاصل من الأدلة: منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق

---

(١) في «صحيحه» (٥/ ٥١٥).

## ٦٨- باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة [ت٦٨، م٦٧]

[٥٩٥] (٥٩٩) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن مِقْسَم، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [خ:٧٠٠، ٧٠١، م:٤٦٥، ن:٥٨٣، ت:٨٣٤، حم:١٣٨٩٥، مي:١٢٩٦].

[٥٩٦] (٦٠٠) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، يقولُ: إنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. [ر:٥٩٩].

---

بين المسجد وغيره، وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود: أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني: أسفل منه. وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي»[1]، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث. انتهى.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. قلت: سكت المؤلف، وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه؛ كذا قال الشوكاني.

### ٦٨ - باب إمامة من صَلّى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

[٥٩٥]........................

[٥٩٦] (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطَّابي: فيه من

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، حديث (٩١٧)، وسيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم (١٠٨٠).

..................................................

الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فريضة؛ فصلاته بقومه نافلة. وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة. واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المُتَنفِّل، فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً يُجْزه من خلفِهِ الفريضة، وإذا كانَ الإمام مفترضاً وكانَ من خلفَه متَطوعاً، كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة. قال: وهذا فاسد؛ إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض، وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق، ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه! ويدل على فساد هذا التأويل: قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١]، فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه، فقال عليه السلام: «أفقهكم معاذ»[٢]. انتهى. قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة، وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع، ولهم فريضة»[٣]، وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت[٤] تهمة التدليس.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧١٠).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والحديث الصحيح المشهور بلفظ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلالِ وَالْحَرَام مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ الله أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». رواه أحمد، حديث (١٢٤٩٣).

(٣) مسند الشافعي (١/ ٥٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٦)، والطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).

(٤) في سائر النسخ: «فانتقلت»، والسياق يأباها، والصحيح ما أثبته.

## ٦٩ - باب الإمام يصلي من قعود [ت٦٩، م٦٨]

### [إذا صلى الإمام قاعداً]

[٥٩٧] (٦٠١) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [خ:٣٧٨، م:٤١١، ت:٣٦١، ن:٧٩٣، جه:١٢٣٨، حم:١٦٥٥، طا:٣٠٦، مي:١٢٥٦].

---

الحافظ عن تأويلات الطحاوي - الركيكة - جواباً حسناً، وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة في «فتح الباري»[١]؛ فارجع إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### ٦٩ - باب الإمام يصلي من قُعود

وفي بعض النسخ: إذا صلى الإمام قاعداً.

[٥٩٧] (فصرع عنه) بصيغة المجهول، أي: سقط. (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء، أي: انخدش وجحش متعد. (شقه الأيمن) أي: تأثر تأثراً مَنَعه استطاعة القيام. (فصلى صلاة من الصلوات) أي: المكتوبة، كما هو الظاهر من العبارة. (وهو قاعد) جملة حالية. (ليؤتم به) أي: ليقتدى به. (فصلوا قياماً) مصدر، أي: ذوي قيام، أو جمع، أي: قائمين ونصبه على الحالية. (جلوساً) جمع جالس، أي: جالسين. (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في: «فصلوا». قال الإمام الخطَّابي في «المعالم»: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس، وهو قاعد، والناس خلفه قيام، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الحديث الذي

---

(١) (١٩٦/٢).

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

يعارضه في باب آخر على أثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة؟ وهي من أمهات السنن! وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته. ثم ذكر الخطَّابي[١] بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد، والناس خلفه قيام. وفي آخر الحديث: «فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه، فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر». قال الخطَّابي: قلت: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه - وهو مقام المأموم - وفي تكبيره بالناس، وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ: وقد صلى قاعداً، والناس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ، وذكر الحديث... قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر»[٢]؛ حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا مسدد قال: أخبرنا أبو معاوية، والقياس يشهد لهذا القول؛ لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور. وقال مالك بن أنس: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول. وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام. وفيه دليل على قبول خبر الواحد. انتهى.

---

(١) معالم السنن (١/ ١٧٢).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧١٣).

[٥٩٨] (٦٠٢) حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عَن الأعمَشِ، عَن أبي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَرساً بالمَدِينَةِ فَصرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ ﵂ يُسَبِّحُ جَالِساً. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى الإمامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، ولا تَفْعَلُوا كما يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا». [م:٤١٣، ن:١١٩٩، جه:١٢٤٠، حم:١٣٧٩٣].

[٥٩٩] (٦٠٣) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المعنى، عَن وهيب، عَن مُصْعَب بن محمد، عَن أبي صالح، عَن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ

---

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٥٩٨] (فصرعه) أي: أسقطه. (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة، وهو أصل الشيء، والمراد هنا: أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم، وهي ضعيفة؛ فإن الجذم بالفتح القطع؛ قاله الشوكاني. (فانفكت قدمه) الفك: نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم: انتقل من مفصله، يقال: فككت الشيء أبنت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها؛ إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً، قال: ويحتمل أنهما واقعتان. (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها: وهي الغرفة. وقيل: كالخزانة فيها الطعام والشراب؛ ولهذا سميت مشربة، فإن المشربة بفتح الراء فقط: هي الموضع الذي يشرب منه الناس. (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها) أي: بأمرائها. وفي رواية مسلم[١] من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: «فلما سلم قال: إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

[٥٩٩] (فإذا كبر) أي: للإحرام، أو مطلقاً، فيشمل تكبير النقل. (ولا تكبروا حتى يكبر)

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤١٣).

فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

[خ: ٧٢٢، م: ٤١٤، ت: ٣٦١، ن: ٩٢١، جه: ٨٤٦، حم: ٧١٠٤، طا: ٣٠٦، مي: ١٣١١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَن سُلَيْمَانَ.

[٦٠٠] (٦٠٤) حدَّثنا مُحَمَّدُ بن آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

بهذا الخبرِ زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». [م: ٤١١، ن: ٩٢١، جه: ٨٤٦، حم: ٨٦٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

---

زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط، كما في سائر الجمل الآتية. (ولا تركعوا حتى يركع) أي: حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ. (وإذا سجد) أي: أخذ في السجود. (أفهمني بعض أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب، وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ، أو سمع ولكن لم يفهم، فأفهمه بعض أصحابه -، أي: رفقائه- وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والإتقان على أداء لفظ الحديث.

[٦٠٠] (زاد) أي: زيد بن أسلم في روايته. (قال أبو داود: هذه الزيادة. . .إلخ) قال المنذري: وفيما قاله نظر؛ فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها: أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في «سننه» من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة، وقال الدارقطني:

[٦٠١] (٦٠٥) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». [خ:٦٨٨، م:٤١٢، جه:١٢٣٧، حم:٢٣٧٢٩، طا:٣٠٧].

[٦٠٢] (٦٠٦) حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ المَعْنَى أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. ثم سَاقَ الحديثَ. [م:٤١٣، ن:١١٩٩، جه:١٢٤٠، حم:١٤١٨٠].

---

هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مُخَالَفَته تدل على وهمه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك؛ لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث، أي: طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح - يعني: «فإذا قرأ فأنصتوا»[1]-. فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هاهُنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ها هنا، ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري. ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

[٦٠١] (صلى رسول الله ﷺ في بيته) أي: في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري[2]: «وهو شاك»، أي: مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس. **(فصلى وراءه قوم قياماً)** ولمسلم[3] من رواية عبدة عن هشام: «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

**[٦٠٢] (عن جابر قال: اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد. . . الحديث).**

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٤٠٤).
(٢) كتاب الصلاة، حديث (٦٨٨).
(٣) كتاب الصلاة، حديث (٤١٢).

[٦٠٣] (٦٠٧) حدَّثنا عَبْدَةُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] زَيْدٌ - يَعْني ابنَ الْحُبَابِ - عَن مُحمَّدِ بن صَالحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ، عَن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فقال [فَقَالُوا]: يَا رسولَ الله إنَّ إمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحديثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

## ٧٠- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان [ت٧٠، م٦٩]

[٦٠٤] (٦٠٨) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَام فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا في وِعَائِهِ وَهَذَا في سِقَائِهِ فإنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً، ......

---

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولًا، وفيه: فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا.

[٦٠٣] **(أنه كان يؤمهم)** أي: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه، وكان إمامهم، فمرض **(فجاء رسول الله ﷺ يعوده)**، أي: أسيد بن حضير. **(فقال: يا رسول الله!)** هكذا في بعض النسخ، وكذا في مختصر المنذري، وفي بعض النسخ، «قالوا» بالجمع، وهو الصحيح، أي: قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم. **(إن إمامنا مريض)** يعنون بإمامنا أسيد بن حضير؛ لأنه هو كان إمامهم. **(قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل)** قال المنذري: وما قاله ظاهر؛ فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين، لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير، فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين رضي الله عنه.

## ٧٠ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟

[٦٠٤] **(دخل على أم حرام)** هي خالة أنس. **(فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه)** والوعاء بكسر الواو: واحد الأوعية، وهي ما يحفظ فيه الشيء، والسقاء ظرف الماء من جلد، ويجمع على أسقية. **(ثم قام)** النبي ﷺ. **(فصلى بنا ركعتين تطوعاً)** فيه جواز النافلة جماعة، وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم. وقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم؛ فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ

فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: ولَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ. [خ: ١٩٨٢، م بنحوه: ٦٦٠، حم: ١٣١٨٢].

[٦٠٥] (٦٠٩) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بن المُخْتَارِ، عَن مُوسَى بن أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ وَالمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ. [خ بنحوه: ٣٨٠ م: ٦٥٨، ت: ٢٣٤، ن: ٨٠٥، جه: ٩٧٥، حم: ١٢٢٩٦، مي: ١٢٨٧].

[٦٠٦] (٦١٠) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي سُلَيْمانَ، عَن عَطَاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كما تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. [خ: ١١٧، م: بنحوه ٢٥٦، ت: ٢٣٢، ن: ٤٤١، جه: ٩٧٣، حم: ٢١٦٥، طا: ٢٦٧، مي: ١٢٥٥].

---

في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وَتُعَلِّمُها غيرها؛ كذا قال النووي. (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأم سليم هي: أم أنس، واسمها: مليكة مصغراً. (إلا قال) أي: أنس. (أقامني) رسول الله ﷺ عن يمينه.

[٦٠٥] (فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه، وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة. قال في «الفتح»: وهو عجيب! وفي تَوْجِيهِهِ تعسف؛ حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهنَّ من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[٦٠٦] (بت) من البيتوتة. (ميمونة) وهي أم المؤمنين. (فأطلق القربة) أي: حلها. (ثم أوكأ القربة) أي: شدها. (فأخذني بيميني) وفي بعض النسخ: بيمينه. قال الإمام الخطَّابي:

[٦٠٧] (٦١١) حدَّثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن أَبي بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، في هذه الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ. [ر: ٦١٠].

## ٧١- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ [ت٧١، م٧٠]

[٦٠٨] (٦١٢) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن إسْحَاقَ بن عَبْدِ الله بن أبي طَلْحَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: إنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ بطعام

---

فيه أنواع من الفقه: منها: أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة، ومنها: أن الاثنين جماعة، ومنها: أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٦٠٧] (فأخذ برأسي، أو بذؤابتي) أي: شعر رأسي، شَكٌّ من بعضِ الرواةِ. (فأقامني عن يمينه) الظاهرُ أنَّه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه: فقمت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلًا، إلا أنه قد أخرج ابن جريج، قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقهِ، قلت: أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. ومثله في «الموطأ» عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه، فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه؛ قاله محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس. وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً. انتهى.

## ٧١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

[٦٠٨] (إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري: قوله: جدته مليكة أم مالك لقوله، والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك، وهو القائل: «إن جدته»، وهي جدة أنس بن

[لِطَعَامٍ] صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ منه، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُم» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِماء، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ.
[خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، ت: ٢٣٤، ن: ٨٠٠، حم: ١١٧٨٩، ط: ٣٦٢، مي: ١٢٨٧].

---

مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث: «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي[(١)] من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله؛ كذا قال المنذري في تلخيصه (فقمت إلى حصير) قال في «النهاية»: الحصير الذي يبسط في البيوت. (قد اسود من طول ما لبس) أي: استعمل، وفيه أن الافتراش يسمى لبساً. (فنضحته بماء) أي: رششته، والنضح: الرش.

قال النووي: قالوا: اسوداده؛ لطول زمنه، وكثرة استعماله، وإنما نضحه ليلين، فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به في الرواية الأخرى، ويذهب عنه الغبار ونحوه، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته، وهذا على مذهبه، فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى. (وصففت أنا واليتيم وراءه) قال المنذري: واليتيم: هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة. (والعجوز) هي مُلَيكة المذكورة أولًا. (ثم انصرف) قال الحافظ: أي: إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطَّابي: قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل :أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد، وفيه دليل: على وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»[(٢)].

وعلى هذا القياس؛ إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى، فإن الأفضلين منهم يلون الإمام، فيكون الرجال أقربهم منه، ثم الصبيان، ثم

---

(١) كتاب المساجد، حديث (٧٣٧).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٤٣٢). وسيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم (٦٧٤).

[٦٠٩] (٦١٣) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَن هَارُونَ بن عَنْتَرَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ الله - وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ. [ن:٧٩٨، حم:٤٠٢٠].

## ٧٢- باب الإمام ينحرف بعد التسليم [ت٧٢، م٧١]

[٦١٠] (٦١٤) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بن عَطَاء، عَن جَابِرِ بن يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ. [ت:٢١٩].

---

الخناثى، ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثم الذي يليه هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

[٦٠٩] (استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أي: ابن مسعود. (فصلى بيني وبينه) أي: صلى ابن مسعود بين الأسود وعلقمة، بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقام هو بينهما، ولم يتقدم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأجاب عنه ابن سيرين: بأن ذلك كان لضيق المكان؛ رواه الطحاوي. انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي: وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ؛ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وفيها التطبيق، وأحكام أُخر، وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

### ٧٢ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

[٦١٠] (فكان إذا انصرف انحرف) أي: مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه

[٦١١] (٦١٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَن ثَابِتِ بن عُبَيْدٍ، عَن عُبَيْدِ بن الْبَراءِ، عَن الْبَراءِ بن عَازِبٍ، ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ. [م:٧٠٩، ن:٨٢١، جه:١٠٠٦، حم:١٨٠٨٢].

## ٧٣- باب الإمام يتطوع في مكانه [ت٧٣، م٧٢]

[٦١٢] (٦١٦) حدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ المَلِكِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَطاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإِمَامُ في المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». [جه:١٤٢٨].

---

أحمد[١] بلفظ: قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالساً، فاستقبل الناس بوجهه...» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ، ومسحهم بها وجوههم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى.

[٦١١] (أحببنا أن نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل؛ ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه، أي: عند السلام أولًا قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل: معناه يقبل علينا عند الانصراف. (فيقبل علينا بوجهه ﷺ) قال الحافظ في «الفتح»: قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه؛ فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلًا. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث أبي داود والنسائي: عن عبيد بن البراء، عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه: عن ابن البراء، عن أبيه، ولم يسمعه. قلت: أخرجه مسلم أيضاً.

### ٧٣ - باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

[٦١٢] (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي: ينصرف، وينتقل

---

(١) في مسنده، حديث (١٧٠٢٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ.

## ٧٤- باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة [ت٧٤، م٧٣]

[٦١٣] (٦١٧) حدَّثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن زِيَادِ بن أَنْعُمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن رَافِعٍ وَبَكْرِ بن سَوَادَةَ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صلاتُهُ ........

---

عن ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فبنص الحديث، وأما المؤتم والمنفرد، فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله»[1]. وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك: تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، أي: تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلَّاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود؛ قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري: وما قاله ظاهر؛ فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر. انتهى.

### ٧٤ - باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

[٦١٣] (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفي رواية الترمذي: «وقد جلس في آخر صلاته». (فأحدث قبل أن يتكلم) وفي رواية الترمذي: «قبل أن يسلم». (فقد تمت صلاته)

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٤٢٧)، وسيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم (١٠٠٦).

وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [ضعيف، الإفريقي، ضعيف: ت:٤٠٨].

---

أي: صلاة الإمام. (ومن كان خلفه) أي: وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين. (ممن أتم الصلاة) كلمة: «من» في قوله: «ممن» بيانيه، أي: وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني[١]: «ممن أدرك أول الصلاة».

قال الخطَّابي في «المعالم»[٢]: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود، ثم لم يقولوا قولهم في ذلك؛ لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء، وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم، فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد: أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمر في [اختلاف][٣] هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بَيّن. انتهى.

قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطَّان وأحمد بن حنبل. وقال الخطَّابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلَّم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قَبلَ أن يسلم، فقد جازت صلاته»[٤]، فقد ضعفه الحافظ. انتهى.

---

(١) في سننه: (١/ ٣٧٩).

(٢) معالم السنن: (١/ ١٧٥).

(٣) استدركتها من معالم السنن: (١/ ١٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٤٠٨) وقال: هذا حديثٌ إسنادهُ ليس بذاك القويِّ وقد اضطربُوا فِي إسنادِهِ. وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا، قالوا إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ وأحدثَ قبلَ أن يسلِّمَ فقد تمتْ صلاتُه. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا أحدثَ قبلَ أن يتشهدَ وقبلَ أن يُسلِّمَ أعادَ الصلاةَ، وهو قولُ الشافعيِّ. وقال أحمدُ: إذا لم يتشهدْ وسلّم أجْزَأهُ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وتحليلُها التسليم» والتشهدُ أهْوَنُ، قامَ النَّبيُّ ﷺ في اثْنَتَيْنِ فمضى في صلاتِه ولم يتشهدْ. وقال إسحاقُ بن إبْرَاهِيمَ: إذا تشهدَ ولم يسلِّمْ أجزأه واحتجَّ بحديثِ ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ التشهدَ فقال: «إذا فرغتَ مِن هذا فقدْ قضيتَ ما عليك».

[٦١٤] (٦١٨) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن ابنِ عَقِيلٍ، عَن مُحمَّدِ بن الْحَنَفِيَّةِ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [ت:٣، جه:٢٧٥، حم:١٠٠٩، مي:٦٨٧].

---

[٦١٤] (مفتاح الصلاة الطهور) «مفتاح» بكسر الميم، والمراد: أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة؛ لأنه شرط من شروطها، والطهور بضم الطاء. (وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) قال الخطَّابي: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام؛ لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك: فلان مبيته المساجد؛ تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفي «النيل»: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه؛ لأن الإضافة في قوله: «تحريمها» تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم: مال فلان الإبل وعلم فلان النحو، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله؛ وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه، فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبتْ عن أحدٍ منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً: يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور، لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بَعْضُهُم بحديثه، وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

## ٧٥- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام [ت٧٥، م٧٤]

[٦١٥] (٦١٩) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، عَن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فإنَّهُ مَهمَا أَسْبِقْكُمْ بهِ إذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إذَا رَفَعْتُ، إنِّي قَدْ بَدَّنْتُ». [جه: ٩٦٣، حم: ١٦٣٩٦].

[٦١٦] (٦٢٠) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ

---

## ٧٥ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

[٦١٥] (لا تبادروني) أي: لا تسبقوني. (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطَّابي: يريد: أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع، وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. (إني قد بدنت) يروى على وجهين: أحدهما: بتشديد الدال معناه: كبر السن. يقال: بدن الرجل تبديناً إذا أسن، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن، واحتمال اللحم، يثقل البدن، ويثبط عن الحركة؛ قاله الخطَّابي. وقال في «إنجاح الحاجة»: قوله: «فمهما أسبقكم به. . . إلخ». أي: اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع؛ لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلًا عن اللحظة الأولى للمأمومين، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول، فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء. وكذا السجدة. انتهى.

[٦١٦] (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب إلى خَطْمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء: بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير. (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب؛ هو أبو إسحاق. قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب. وليس المراد أن البراء غير كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته، ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء؛ بل

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مع رسولِ الله ﷺ قَاموا قِيَاماً، فإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا. [خ:٦٩٠، م:٤٧٤، ت:٢٨١، ن:٨٢٩، حم:١٨١٨٢].

[٦١٧] (٦٢١) حدَّثنا زُهَيْرُ بن حربٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ المَعْنَى قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَبَانَ بن تَغْلِبَ.

قال أبو داود: قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فَلا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبيَّ ﷺ يَضَعُ. [خ:٦٩٠، ٨١١، م:٤٧٤، ت:٢٨١، ن:٨٢٩، حم:١٨١٨٢].

---

الصواب أن القائل: «غير كذوب» هو عبد الله بن يزيد، ومراده: أن البراء «غير كذوب»، ومعناه: تقوية الحديث، وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه. ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه. وقول ابن معين: إن البراء صحابي؛ فينزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة؛ كذا قال النووي. (أنهم كانوا) أي: أصحاب رسول الله ﷺ. (قاموا قياماً) أي: بقوا قائمين. (فإذا رأوه) أي: رسول الله ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

[٦١٧] (فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذري: حنيت ظهري، وحنيت العود: عطفته، وحنوت لغة. قال ابن الأثير في «النهاية»: لم يحن أحد منا ظهره، أي: لم يثنه للركوع، يقال: حنى يحني ويحنو. انتهى.

وقال السيوطي: حنا ظهره يحنو ويحنى ثناه. انتهى. والمعنى: أي: لم يعوج ظهره، وهو من باب: نصر وضرب، والله أعلم. (يضع) أي: ظهره، أو جبهته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٦١٨] (٦٢٢) حدَّثنا الرَّبيعُ بن نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أبُو إسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَن أبي إسْحَاقَ، عَن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله ﷺ فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ يَتْبَعُونَهُ ﷺ. [خ:٧٤٧، م:٤٧٤، ن:٨٢٩، حم:١٨٠٤٠].

## ٧٦- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمامِ أو يَضع قبله [ت٧٦، م٧٥]

[٦١٩] (٦٢٣) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحمَّدِ بن زِيَادٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى، أوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُم إذَا رَفَعَ رَأسَهُ وَالإمَامُ سَاجِدٌ أنْ يُحَوِّلَ الله رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، أوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». [خ:٦٩١، م:٤٧٢، ت:٥٨٢، ن:٨٢٧، جه:٩٦١، حم:٧٤٨١، مي:١٣١٦].

---

[٦١٨] (حتى يرونه) وفي بعض النسخ: يروه. (قد وضع جبهته بالأرض) وفي رواية للبخاري[١]: «حتى يقع ساجداً». قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر، حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم[٢]: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً»، ولأبي يعلى[٣] من حديث أنس: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود»، وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

### ٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضع قبله

[٦١٩] (أما يخشى، أو ألا يخشى) بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل: ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هاهُنا استفهام توبيخ. (والإمام ساجد) جملة حالية. (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أي: يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري[٤]: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار». (أو صورته صورة حمار) وفي رواية البخاري[٥]: «أو يجعل الله صورته صورة حمار». قال الحافظ: الشك من شعبة. قال

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٦٩٠).
(٢) كتاب الصلاة، حديث (٤٧٤).
(٣) في مسنده (٧/ ١٢٤)، حديث (٤٠٨١).
(٤) كتاب الأذان، حديث (٦٩١).
(٥) انظر الحاشية السابقة.

## ٧٧- باب فيمن ينصرف قبل الإمام [ت٧٧، م٧٦]

[٦٢٠] (٦٢٤) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الْعَلَاءِ أنبأنا حَفْصُ بن بُغَيْلٍ الدُّهني، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَن الْمُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ .......

---

الخطَّابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك؛ فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم، فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة؛ فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالتحويل: المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية، أو المعنوية، أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذا لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة[١] الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في «المغازي»[٢]؛ فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان[٣] من وجه آخر عن محمد بن زياد: «أن يحول الله رأسه رأس كلب»، فهذا يبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

## ٧٧ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

[٦٢٠] (حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغراً: الهمداني المرهبي الكوفي، مستور من التاسعة؛ كذا في «التقريب». (حضهم) أي: حثهم ورغبهم. (على الصلاة) على

---

(١) هو قول الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٧٥). وانظر البخاري تعليقاً، كتاب الأشربة (١١/ ١٧٥)، (٥٥٩٠) ط/ دار الفكر.

(٢) سيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ كتاب اللباس، حديث (٤٠٣٩) ولم أجده في كتاب المغازي.

(٣) في صحيحه (٦/ ٦٠)، حديث (٢٢٨٣).

وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. [م:٤٢٦، ن:١٣٦٢، حم:١١٥٨٦].

## ٧٨- باب جُمَّاع أثواب ما يصلى فيه [ت٧٨، م٧٧]

[٦٢١] (٦٢٥) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ». [خ:٣٥٨، م:٥١٥، ن:٧٦٢، جه:١٠٤٧، حم:٧١٠٩، طا:٣٢٠، مي:١٣٧٠].

---

ملازمة صلاة الجماعة، أو مطلق الصلاة، والإكثار منها. (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبيّ: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خَلفَه، وكانَ النبيُّ ﷺ يَثْبُت في مكانِهِ حتى ينصرف النساء، ثم يقوم، ويقوم الرجال؛ كذا في «المرقاة».

قلت: ما ذكره الطيبيّ من علة النهي تعينه ما رواه البخاري[1] عن أم سلمة: «أن النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سلّمن [مِن المكتوبةِ] قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ، ومن صلّى من الرجالِ ما شاء اللهُ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ».

## ٧٨ - باب جماع أثواب ما يصلى فيه

[٦٢١] (أو لكلكم ثوبان) معناه: أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا، إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد، ففي وقتٍ كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: «ليراني الجهال»[2]، وإلا فالثوبان أفضل؛ كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم». قال الخطَّابي: لفظ الاستفهام،

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٨٦٦)، وما بين معكوفين زيادة من صحيح البخاري، سقطت من الشارح.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٥٢) عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال: صلَّى جابر في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ. فقال له قائلٌ: تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنَّما صنعتُ ذلك لِيَراني أَحمقُ مِثْلُكَ. وأَيُّنا كان له ثوبان على عَهدِ النبيِّ ﷺ؟.

[٦٢٢] (٦٢٦) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ [يصلي] أحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [خ:٣٥٩، م:٥١٦، ن:٧٦٨، حم:٧٢٦٥، مي:١٣٧١].

[٦٢٣] (٦٢٧) حدَّثنا مُسَدَّدٌ أنبأنا [حدثنا] يَحْيَى ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ، المَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بن أبي عَبْدِ الله، عَنْ يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا صَلَّى أحَدُكُم في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». [خ:٣٦٠، حم:٩٢٢٨].

---

ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم؛ فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٦٢٢] (لا يصل أحدكم) وفي بعض النسخ «لا يصلي». (ليس على منكبيه منه شيء) قال الخطَّابي: يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر [يأتزر] به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزارِ والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب. انتهى.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته ليس على عاتقه منه شيء منه صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ رواية أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً، فالتحف به، وإن كان ضيقاً يأتزر به»[١] رواه البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٦٢٣] (فليخالف بطرفيه) يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٦١)، ومسلم حديث (٣٠١٤).

[٦٢٤] (٦٢٨) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ، عَن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. [خ: ٣٥٤، م: ٥١٧، ت: ٣٣٩، ن: ٧٦٣، جه: ١٠٤٩، حم: ١٥٨٩٤، طا: ٣١٩].

[٦٢٥] (٦٢٩) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن بَدْرٍ، عَن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا نَبِيَّ الله مَا تَرَى في الصَّلَاةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رسولُ الله ﷺ إزارَهُ طَارَقَ بِهِ [له] رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». [حم: ١٥٨٥٠].

---

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

[٦٢٤] (ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه) قال الشوكاني: الالتحاف بالثوب التغطي به؛ كما أفاده في «القاموس». والمراد: أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر. [يأتزر] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء؛ هذا إذا كان الثوب واسعاً، وأمّا إذا كان ضيقاً جاز الإتزار به من دون كراهة. انتهى.

وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناه واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره. انتهى. (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٦٢٥] (ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟) أي: أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا؟ (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره) أي: حله. (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقته عليه؛ كذا في «المجمع». (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال.

قال المنذري: قيس بن طلق لا يحتج به.

## ٧٩- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي [ت٧٩، م٧٨]

[٦٢٦] (٦٣٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ في أعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلَاةِ كأمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. [خ: ٣٦٢، م: ٤٤١، ن: ٧٦٥، حم: ٢٢٣٠٣].

## ٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره [ت٨٠، م٧٩]

[٦٢٧] (٦٣١) حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَن أبي حَصِينٍ، عَن

---

### ٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

[٦٢٦] (رأيت الرجال) وهم من أهل الصفة. (عاقدي أزرهم) «عاقدي»: جمع عاقد، وحذفت النون للإضافة، و«أزرهم» بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة؛ قاله القسطلاني. وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ لأنهم لم يكن لهم [سراويلات][1] وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد؛ قاله الحافظ في «الفتح». (من ضيق الأزر) أي: لأجل ضيقها. قال الحافظ: يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الائتزار؛ لأنه أبلغ في التستر. (كأمثال الصبيان) وفي رواية للبخاري[2]: «كهيئة الصبيان». (لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لِئَلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ: «كراهية أن يرين عورات الرجال»[3]. قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

### ٨٠ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

أي: على غير المصلي.

---

(١) كذا في الأصل وأكثر النسخ، وفي نسخة: «سراويل». (٢) كتاب الصلاة، حديث (٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٠٧٣٧)، وابن راهويه في مسنده (٥/ ١١٩) حديث (٢٢٢٦) واللفظ له.

أبي صَالحٍ، عَن عَائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ واحد بَعْضُهُ عَلَيَّ. [ن: ٧٦٧، حم: ٢٣٨٩٢].

## ٨١ - باب الرجل يصلي في قميص واحد [ت٨١، م٨٠]

[٦٢٨] (٦٣٢) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ - عَن مُوسَى بن إبراهِيمَ، عَن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله إنِّي رَجُلٌ أصِيدُ أفأُصَلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». [ن: ٧٦٤].

[٦٢٩] (٦٣٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن حَاتِمِ بن بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أبي بُكَيْرٍ، عَن إسْرَائِيلَ، عَن أبي حَوْمَل الْعَامِرِيِّ. قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ، وهو أبو حرمل

---

[٦٢٧] (صلى في ثوب بعضه عَلَيّ) وفي رواية مسلم[1]: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط، وعليه بعضه» قال في «النيل»: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها. انتهى.

## ٨١ - باب في الرجل يصلي في قميص واحد

[٦٢٨] (إني رجل أصيد) كأبيع، أي: أصطاد، وفي نسخه: كأكرم. قال في «النهاية»[2]: هكذا جاء في رواية: «إني رجل أصيد»، أي: على وزن «أكرم»، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور: أصيد من الاصطياد. انتهى. والثاني: أنسب؛ لأن الصياد يطلب الخفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد؛ كذا في «المرقاة». (قال: نعم) أي: صل فيه. (وازرره) بضم الراء، أي: اشدده. (ولو بشوكة) قال الطيبيّ: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٦٢٩] (قال أبو داود: وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ: «أبي حومل» بالواو. (وهو أبو حرمل) بالراء، وفي بعض النسخ: «والصواب أبو حرمل». . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٥١٤).

(٢) النهاية في غريب الأثر: (٣/ ٦٥).

[وَالصواب: أَبُو حَرْمَلٍ]، عَن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بن عَبْدِ الله في قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في قَمِيصٍ. [ضعيف، أبو حومل، مجهول].

## ٨٢ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به [ت٨٢، م٨١]

[٦٣٠] (٦٣٤) حدَّثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ وَسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمشقِي، وَيَحْيَى بن الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ إسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بن مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَن عُبَادَةَ بن الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بن الصَّامتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْني ابنَ عَبْدِ الله - قَالَ: سِرْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي، وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وكَانَتْ لَها ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا ..........

---

(أمنا جابر بن عبد الله في قميص. . . الحديث) قال المنذري: عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو المليكي: لا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان القرشي التيمي.

## ٨٢ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

[٦٣٠] (أبو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي، ثم راء، ثم هاء. (وكانت عليَّ بردة) البردة: شملة مخطط، وقيل: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب، وجمعه البرد؛ قاله النووي. (فلم تبلغ لي) أي: لم تكفني. (وكانت لها ذباذب) أي: أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك؛ لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب؛ كذا قال النووي. (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها، أي: قلبتها. (ثم تواقصت عليها) أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط. وقال الخطَّابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به، كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس. (لا تسقط) أي: لئلا تسقط. (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم: جابر بن صخر. (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا

خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رسولَ الله. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ». [م:٧٦٦، جه:٩٧٤، حم:١٤٣٧٥].

[٦٣١] (٦٣٥) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ، أو قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُم ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فيهِمَا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ». [حم:٦٣٢٠].

---

خلفه) وفي رواية مسلم: فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. قال النووي: فيه فوائد: منها: جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها: أن المأمومَ الوَاحد يقِفُ على يمين الإمام، وإن وقف على يساره حوله، ومنها: المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ابن مسعود وصاحبيه؛ فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه. قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعهما خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان، أو يتقدمهما، يدل عليه حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا» رواه الترمذي(١). (يرمقني) أي: ينظر إليَّ نظراً متتابعاً. (ثم فطنت به) أي: فهمت. (فأشار إلَيَّ أن أتزر بها) وفي رواية مسلم: فقال هكذا بيده، يعني: شد وسطك. (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه، فإن هذا لا يضره؛ كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب، وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري [السلمي](٢) شهد بدراً والعقبة، جاء مبيناً في صحيح مسلم رضي الله عنه. انتهى.

[٦٣١] (أو قال: قال عمر) شك من بعض الرواة. (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٢٣٣)، وفي الأصل: «.. يتقدم أحدنا» والتصحيح من السنن.

(٢) وفي نسخة: «المسلمي».

[٦٣٢] (٦٣٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فارس الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مُحمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بن وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُنيبِ عُبَيْدُ الله الْعَتَكِيُّ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّي فِي لِحَافٍ لا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ يُصَلِّي في سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْه رِدَاءٌ [تصلي في سراويل وليس عليك رداء].

## ٨٣- باب الإسبال في الصلاة [ت٨٣، م٨٢]

[٦٣٣] (٦٣٧) حدَّثنا زَيْدُ بن أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَن أَبي عَوانَةَ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبي عُثْمانَ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ في صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ في حلٍّ ولا حرامٍ».

---

الخطَّابي: اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب، ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث، فهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

[٦٣٢] (أن يصلي في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به. (لا يتوشح به) قال في «المجمع»: التوشيح: أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب بمعنى: التوشيح. انتهى. (والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف حينئذ عاتقه، ولا بد من ستره إذا قدر عليه. قال ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء» رواه البخاري(1).

قال المنذري: في إسناده: أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وأبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وفيهما مقال.

## ٨٣ - باب الإسبال في الصلاة

[٦٣٣] (من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبراً. (خيلاء) أي: تكبراً وعجباً. (فليس من الله في حل ولا حرم) أي: في أن يجعله في حل من

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ، عَن عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بن زَيْدٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

[٦٣٤] (٦٣٨) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن أَبِي جَعْفَرٍ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثم قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاء، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رسولَ الله مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ الله جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». [ضعيف، أبو جعفر، مجهول].

---

الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال، أو في أن يحل له الجنة، وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى، والله تعالى أعلم؛ كذا في «فتح الودود». (بينما رجل يصلي مسبلًا إزاره) أي: مرسله أسفل من الكعبين تبختراً وخيلاء، وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه؛ كذا قال في «المرقاة».

[٦٣٤] (اذهب فتوضأ) قيل: لعل السر في أمره بالتوضأ -وهو طاهر- أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما يرتكبه من المكروه، وأن الله ببركة أمر رسوله عليه الصلاة السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن؛ ذكره الطيبيّ. (فذهب فتوضأ، ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل إزاره. (ما لك أمرته أن يتوضأ؟) أي: والحال أنه طاهر. قال في «المرقاة» بعد شرح هذا الحديث. وقد أخرج الطبراني[1] أنه عليه الصلاة والسلام أبصر رجلًا يصلي، وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه الصلاة والسلام فعطف عليه ثوبه.

قال المنذري: في مختصره: في إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب»: حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين، فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى.

---

(١) في الأوسط (٦/ ١٩٣)، حديث (٦١٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٠): وهو ضعيف.

## ٨٤ - باب في كم تصلي المرأة؟ [ت٨٤، م٨٣]

[٦٣٥] (٦٣٩) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن مُحمَّدِ بن زَيْدِ بن قُنْفُذٍ، عَن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي في الْخِمارِ وَالدِّرْعِ السَّابغِ ........................................

---

قلت: كيف تكون مرسلة، وإنما يروي أبو جعفر ـ إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين ـ عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في «التقريب»: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني: مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وَهِم. وقال في «الخلاصة»: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير حَسَّن الترمذيُّ حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه: عيسى ووثَّقه ابن معين.

قال النووي في «رياض الصالحين» بعد إيراده لهذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»: حديث: «بينا رجل يصلي مسبلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب توضأ. .» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره»، وسيأتي[١]. انتهى. وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث: «لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره»: رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم؛ قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ انتهى. كذا في «غاية المقصود».

### ٨٤ - باب في كم تصلي المرأة؟

[٦٣٥] (في الخمار، والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة. قال

---

(١) إن شاء الله عند المصنف، كتاب اللباس، حديث (٤٠٨٦).

الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. [ضعيف موقوف، أم محمد لا تعرف، طا:٣٢٦].

[٦٣٦] (٦٤٠) حدَّثنا مُجَاهِدُ بن مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ الله - يَعْنِي ابنَ دِينَارٍ - عَن مُحمَّدِ بن زَيْدٍ بهذا الحديثِ قَالَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». . [ضعيف]. [ر:٦٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ مَالِكُ بن أَنَسٍ، وَبَكْرُ بن مُضَرَ، وَحَفْصُ بن غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابنُ إِسْحَاقَ، عَن مُحمَّدِ بن زَيْدٍ، عَن أُمِّهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم النَّبِيَّ ﷺ ..................

---

صاحب المحكم: الخمار النصيف وجمعه أخمرة وخمر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس، والجمع: خمر بضمتين، والدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال لها: سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل. (الذي يغيب ظهور قدميها) أي: الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

[٦٣٦] (ليس عليها) أي: ليس تحت قميصها أو فوقه. (إزار) أي: ولا سراويل. (قال) أي: نعم. (إذا كان الدرع سابغاً) أي: كاملًا واسعاً.

قال الخطَّابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلَّت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكَفَّيْهَا، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي، ولا يرى منها شيء، ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة، وقد انكشف شعرها، أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي، وربع شعرها، أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها، أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها، أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقُص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلًا يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»، فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال. (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ)

قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها

## ٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار [ت٨٥، م٨٤]

[٦٣٧] (٦٤١) حدَّثنا مُحمَّدُ بن المُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن مُحمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَن عَائشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ». [ت:٣٧٧، جه:٦٥٥، حم:٢٤٦٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ ـ يَعْني ابنَ أبي عَرُوبَةَ ـ عَن قَتَادَةَ، عَن الْحَسَنِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ.

---

أي: لم يرفعْ أحدٌ منهم هذا الحديث بل. (قصروا به) أي: وقفوه. (على أم سلمة) أي: جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

## ٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار

[٦٣٧] (لا يقبل الله صلاة حائض) أي: لا تصح صلاة المرأة البالغة؛ إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل؛ كذا في «المرقاة». قال الخطَّابي: يريد بالحائض: المرأة التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به التي هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا تصلي بوَجه: وقال في «المرقاة»: قيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً. (إلا بخمار) أي: ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث: من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن؛ هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار». قال العراقي في شرح الترمذي: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل؛ كذا في «النيل»[1].

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. (قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني ابن عروبة ـ عن قتادة عن الحسن) أي: مرسلًا؛ لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (٢/ ٥٠).

[٦٣٨] (٦٤٢) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عُبَيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحمَّدٍ: أَنَّ عَائشةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتاً [بناتٍ] لهَا، فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ وفي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إليَّ [لي] حَقْوَه وقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً، وَالْفَتَاةَ التي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً، فإنِّي لا أُرَاهَا إلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لا أُرَاهُما إلَّا قَدْ حَاضَتَا». [حم:٢٤١٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَن ابنِ سِيرِينَ.

## ٨٦ - باب السَّدل في الصلاة [ت٨٦، م٨٥]

[٦٣٩] (٦٤٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الْعَلَاءِ وَإبراهِيمُ بنُ مُوسَى، عَن ابنِ المُبَارَكِ، عَن الْحَسَنِ بن ذَكْوَانَ، عَن سُلَيْمانَ الأحْوَلِ، عَن عَطَاءٍ، قَالَ إبراهِيمُ، عَن

---

[٦٣٨] (بناتاً لها) وفي بعض النسخ: بنات لها. (وفي حجرتي جارية) الجارية - من النساء - من لم تبلغ الحلم. (فألقى إلي حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة: موضع شد الإزار وهو الخاصرة، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً. (وقال لي: شقيه بشقتين) أي: اقطعيه قطعتين، والشقة بالضم: القطعة من الثوب. (فأعطى هذه) أي: التي عند عائشة. (نصفاً) من الحقو، وهو إحدى الشقتين. (والفتاة التي عند أم سلمة) أي: الجارية التي عندها. (فإني لا أراها) بضم الهمزة، أي: لا أظنها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة.

## ٨٦ - باب السدل في الصلاة

قال الخطَّابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في «النيل»: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلًا، أي: أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في «العلل» وأبو عبيد في «الغريب» من رواية

أبي هُرَيْرَةَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَن عَطَاءٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ. [ت:٣٧٨، حم:٧٨٧٥].

[٦٤٠] (٦٤٤) حدَّثنا مُحمَّدُ بن عِيسَى بن الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحديثَ.

---

عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي: أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: «كأنهم[1] اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في «القاموس» و«النهاية» في الفاء، لا في القاف.

[٦٣٩] (وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطَّابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة؛ لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطَّابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول، وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري، كنيته: أبو قرة، ضعيف الحديث. انتهى.

[٦٤٠] (قال أبو داود: وهذا) أي: هذا الفعل المروي عن عطاء. (**يضعف ذلك الحديث**) المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

---

(١) في الأصل: (كلهم)، والتصحيح من نيل الأوطار (٢/ ٦٢).

## ٨٧- باب الصلاة في شُعُر النساء [ت٨٧، م٨٦]

[٦٤١] (٦٤٥) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا الأشْعَثُ، عَن مُحمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سِيرِينَ ـ عَن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، عَن عَائشةَ، رضي الله عنها قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أوْ لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ الله: شَكَّ أبي. [ر: ٣٦٧].

## ٨٨- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره [ت٨٨، م٨٧]

[٦٤٢] (٦٤٦) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابنِ جُرَيْج، حَدَّثَنِي عِمْرانُ بنُ مُوسَى، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ، عَن أبِيهِ: أنَّهُ رَأى أبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بن عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ في قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أبُو رَافِعٍ: أقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

---

### ٨٧ - باب الصلاة في شعر النساء

[٦٤١] (لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة: جمع شعار على وزن كتاب وكتب، وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر؛ لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا: الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم. (أو) للشك. (في لحفنا) واللحاف: اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك.

قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

### ٨٨ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

[٦٤٢] (وقد غرز ضفره) أي: لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر: المضفور من الشعر، وأصل الضفر الفتل، والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة؛ قاله الخطَّابي. (في قفاه) القفا بالفارسية: بس سر. يذكر ويؤنث. (فحلها) أي: أطلق ضفائره المغروزة في قفاه. (مغضباً) بفتح الضاد. (ذلك) أي: الضفر المغروز. (كفل الشيطان) أي: موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطَّابي: وأما

يَعْني: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرِهِ. [ت:٣٨٤، حم:١٢٤٨].

[٦٤٣] (٦٤٧) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سَلَمَةَ، حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بن الْحَارِثِ أنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أنَّ كُرَيْباً، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أنَّ عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ رَأى عَبْدَ الله بن الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أقْبَلَ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وهُوَ مَكْتُوفٌ». [م:٤٩٢، حم:٢٧٦٣، مي:١٣٨١].

---

الكفل: فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب البعير مكتفل ... يحفي على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر؛ ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضاً عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب[1]، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»[2]. انتهى. (يعني: **مقعد الشيطان**) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة. (**يعني: مغرز ضفره**) هذا بيان للمشار إليه بقوله: «ذلك»، ومغرز اسم ظرف من الغروز.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٦٤٣] (**ورأسه معقوص**) عقص الشعر ضفره وفتله، والعقاص: خيط يشد به أطراف الذوائب. (**وأقر له الآخر**) استقر لما فعله ولم يتحرك. (**مثل الذي يصلي وهو مكتوف**) كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة، وثوبه مشمراً، وكمه، أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة

---

(١) آراب: أي أعضاء.

(٢) انظره عند المصنف، حديث (٨٩٠، ٨٩١).

## ٨٩- باب الصلاة في النَّعل [ت٨٩، م٨٨]

[٦٤٤] (٦٤٨) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ، عَن ابنِ سُفْيَانَ، عَن عَبْدِ الله بن السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ. [ن:٧٧٥، جه:١٤٣١].

[٦٤٥] (٦٤٩) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالا: أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ يقولُ أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بن سُفْيَانَ وَعَبْدُ الله بنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ الله بن عَمْرٍو، عَن عَبْدِ الله بن السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أو اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ ..........................

---

وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

### ٨٩ - باب الصلاة في النعل

[٦٤٤] (يوم الفتح) أي: يوم فتح مكة. (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد، وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلًا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٦٤٥] (صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة) أي: في فتحها، كما في رواية النسائي؛ قاله الحافظ ابن حجر. (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال في «المرقاة»: وفي نسخة بالنصب، أي: حتى وصل النبي ﷺ. (وهارون) أي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَـٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥]. (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٤٩-٥٠]. (سعلة) قال الحافظ: بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم. وقال في «المرقاة»: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه. (فحذف) أي: ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر،

وَعَبْدُ الله بن السَّائِبِ حاضِرٌ لِذَلِكَ. [م:٤٥٥، ن:١٠٠٦، جه:٨٢٠، حم:١٤٩٦٧].

[٦٤٦] (٦٥٠) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أبي نَعَامَة السَّعْدِيِّ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأصْحَابِهِ إذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟» قالُوا: رَأيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاني فَأَخْبَرَنِي أنَّ فِيهِمَا قَذراً»، أو قَالَ: أذًى، وقال: «إذَا جاءَ أحَدُكُم إلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فإنْ رَأى في نَعْلَيهِ قَذَراً أوْ أذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهِمَا». [مي:١٣٧٨].

---

لقوله: فركع، ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها. ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها؛ كذا في «فتح الباري»[1]. (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي: كان عبد الله حاضراً في ذلك الوقت، فشاهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها. واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر، والثاني مطول، فلا يقال: ليس فيه ذكر النعلين، فلا يطابق الباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه، وأخرجه البخاري تعليقاً.

[٦٤٦] (إذ خلع نعليه) أي: نزعهما من رجليه. (على إلقائكم نعالكم) بالنصب. (أن فيهما قذراً) بفتحتين، أي: نجاسة. (فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى) شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً قال في «سبل السلام»: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث. انتهى. وقال الخطَّابي: فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزية، ولا إعادة عليه. وفيه أن الإتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم. وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصف، وكان عن يمينه، وعن يساره ناس، فإنه يضعها بين رجليه. وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

---

(١) (٢/٢٥٦).

[٦٤٧] (٦٥١) حدَّثنا مُوسَى - يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ، بهذا قَالَ: «فيهِمَا خُبْثٌ» قَالَ في المَوْضِعَيْنِ: «خُبْثٌ». [حم: ١٠٧٦٩]

[٦٤٨] (٦٥٢) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَن هِلَالِ بن مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَن يَعْلَى بن شَدَّادِ بن أَوْسٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

---

[٦٤٧] (قال: فيهما خبث) أي: قال بدل قوله: «في نعليه»، يعني: قال: «فإن رأى فيهما قذراً». (قال في الموضعين خبث) الموضع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبثاً، والثاني في قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم . . . إلخ»، والظاهر: أن المراد من الخبث النجاسة، أو كل شيء مستخبث.

[٦٤٨] (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولاخفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث أبي هريرة الآتيين. وروى ابن أبي شيبة[(١)] بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع». قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث[(٢)]: «بين كل أذانين صلاة [ قالها ثلاثاً] لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي؛ هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي «الفتح»: قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛

---

(١) (٢/ ١٧٩)، حديث (٦٦٧٨).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٢٤)، ومسلم، حديث (٨٣٨)، والزيادة التي بين معكوفين من الصحيح.

[٦٤٩] (٦٥٣) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن المُبَارَكِ، عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُتَنَعِّلاً». [جه:١٠٣٨، حم:٦٥٩٠].

## ٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ [ت٩٠، م٨٩]

[٦٥٠] (٦٥٤) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمانُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا صالحُ بن رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن قَيْسٍ، عَن يُوسُفَ بن مَاهَكٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلَا عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن يَمِينِ غَيْرِه ..........................

---

لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أوردها ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة[١]، والعقيلي من حديث أنس[٢]. انتهى.

[٦٤٩] (يصلي حافياً) أي: بلا نعال تارة. (ومتنعلاً) أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة: «منتعلاً» من الانتعال.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

## ٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

[٦٥٠] (إذا صلى أحدكم) أي: أراد أن يصلي. (فلا يضع) بالجزم جواب «إذا». (فتكون عن يمين غيره) أي: فتقع نعلاه على يمين غيره. قال الطيبيّ: هو بالنصب جواباً

---

(١) .. عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خذوا زينتكم في الصلاة» قلنا: وما ذاك؟ قال: «البسوا نعالكم وصلّوا فيها». [الكامل في الضعفاء: ٤/ ٢١١].

(٢) عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: «صلُّوا في نعالكم». انظر: [ضعفاء العقيلي: ٣/ ١٤٢].

إِلَّا أَنْ لا يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». [جه:١٤٣٢].

[٦٥١] (٦٥٥) حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بن إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي محمَّد بن الْوَلِيدِ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن رسولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فيهِمَا».

## ٩١- باب الصلاة على الخمرة [ت٩١، م٩٠]

[٦٥٢] (٦٥٦) حدَّثنا عَمْرُو بن عَوْنٍ، أنبأنا خَالِدٌ، عَن الشَّيْبَانِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن شَدَّادٍ، حدثتني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي ..........

---

للنهي، أي: وضعه عن يساره مع وجود غيره، سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني: وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. (إلا أن لا يكون عن يساره أحد) أي: فيضعهما عن يساره.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن قيس، ويشبه أن يكون الزعفراني البصري، [كنيته][1] أبو معاوية لا يحتج به.

[٦٥١] (فلا يؤذ بهما) أي: بوضعهما على يمين أحد، أو قدامه، أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما. (ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل: «أو خلفه» لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في المرقاة.

## ٩١ - باب الصلاة على الخمرة

قال الحافظ: في آخر كتاب الحيض من «فتح الباري»: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل؛ سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً؛ وكذا قال الأزهري في «تهذيبه» وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خمرة

---

(١) في الأصل: «كنية»، وما أثبته هو الصواب، على أن المنذري قد خلط فيه؛ إذ كنية عبد الرحمن بن قيس: أبو روح، أما ما ذكر من كنيته: أبو معاوية، فتخص عبد الرحمن بن قيس الضبي المتروك، ولم يخرج له أبو داود، بل أخرج لأبي روح عبد الرحمن بن قيس العتكي البصري، والله أعلم. انظر إن شئت تهذيب التهذيب: (٤١٢٩/٦، ٤١٣٠/ ٢٣٠- ٢٣١- عطا).

وَأَنَا حِذَاءهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

[خ:٣٧٩، م:٥١٣، ن:٧٣٧، جه:١٠٢٨، حم:٢٦٢٦٥، مي:١٣٧٣].

## ٩٢ - باب الصلاة على الحصير [ت٩٢، م٩١]

[٦٥٣] (٦٥٧) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَنَسِ بن

---

إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطَّابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ. . . الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت خمرة؛ لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطَّابي أخرجه المؤلف(١) بلفظ: قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم».

[٦٥٢] (وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة، أي: وأنا بجنبه. (وكان يصلي على خمرة) قال أبو سليمان الخطَّابي في «المعالم»: الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه الأرض، أي: تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى. قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم؛ كذا قال الحافظ.

## ٩٢ - باب الصلاة على الحصير

قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر، فإنه يقال له:

---

(١) سيأتي إن شاء الله برقم: (٥٢٤٧).

سِيرِينَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رسولَ الله إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ ـ وكَانَ ضَخماً ـ لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدعاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ فُلَانُ ابنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بن مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ: ٦٧٠، حم: ١١٩٢٠].

[٦٥٤] (٦٥٨) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا المُثَنَّى بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْم فَتُدْرِكُهُ الصلاةُ أحيَاناً فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بالماء. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، ت: ٢٣٤، ن: ٨٠٠، حم: ١١٧٨٩، طا: ٣٦٢، مي: ١٣٨٧].

---

حصير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل، وما أشبهه.

[٦٥٣] (قال رجل من الأنصار) قيل: إنه عتبان بن مالك، وهو محتمل؛ لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً؛ قاله الحافظ. (إني رجل ضخم) أي: سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة. (معك) أي: في الجماعة في المسجد. (فنضحوا له طرف حصير) أي: رشوا طرفه. (قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاري[1]: «فقال رجل من آل الجارود»؛ قال الحافظ: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء؛ كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه؛ إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وَهْم؛ لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس؛ لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى. (لم أره صلى) وفي بعض الروايات: «ما رأيته يصلي». والحديث أخرجه البخاري؛ قاله المنذري.

[٦٥٤] (فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه: بسط بضمها وتسكين السين

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٦٧٠).

[٦٥٥] (٦٥٩) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ بِمَعْنى الإسنَادِ والحديثِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَن يُونُسَ بن الْحَارِثِ، عَن أبي عوْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ. [ضعيف، يونس، ضعيف، حم:١٧٧٦٢].

## ٩٣- باب الرجل يسجد على ثوبه [ت٩٣، م٩٢]

[٦٥٦] (٦٦٠) حدَّثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْني ابنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَن بَكْرِ بن عَبْدِ الله، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أحدُنا أنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ:٣٨٥، م:٦٢٠، ت:٥٨٤، ن:١١١٥، جه:١٠٣٣، حم:١١٥٥٩، مي:١٣٣٧].

---

وضمها، وهو ما يبسط، أي: يفرش، وأما البساط بفتح الباء: فهي الأرض الواسعة.

[٦٥٥] (بمعنى الإسناد والحديث) أي: إسناد عثمان بن أبي شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه، لا فرق بين إسنادهما وحَدِيثَيْهِما.

(والفروة المدبوغة) الفروة: هي التي تلبس، وجمعها: فراء، كبهمة، وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء، وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها.

قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي؛ وعبيد الله بن سعيد الثقفي، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

### ٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه

[٦٥٦] (بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطَّابي: وقد اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه: مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

# تفريع أبواب الصفوف

## ٩٤ - باب تسوية الصفوف [ت٩٤، م٩٣]

[٦٥٧] (٦٦١) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: سأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأعمَشَ، عَن حديثِ جَابِرِ بن سَمُرَةَ في الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فحدَّثنا، عَن المُسَيَّبِ بن رَافِعٍ، عَن تَمِيم بن طَرَفَةَ، عَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «ألَا تَصفُّونَ كَما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِم؟» قُلْنَا: وكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ». [م: ٤٣٠، ن: ٨١٥، جه: ٩٩٢، حم: ٢٠٤٥٠].

---

وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى. قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، وأيد البيهقي هذا الحمل؛ بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد، وضعه وسجد عليه»(1) قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

## ٩٤ - باب تسوية الصفوف

[٦٥٧] (عند ربهم) أي: عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم. (يتمون الصفوف المقدمة) أي: يتمون الصف الأول، ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول، ولا في الثالث حتى يتموا الثاني، ولا في الرابع حتى يتموا الثالث، وهكذا إلى آخرها. (ويتراصون في الصف) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٧٨) حديث (٤١٥٩) وإسناده صحيح.

[٦٥٨] (٦٦٢) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عَن أبي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ، يقولُ: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثاً - وَالله لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ قُلوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. [ن:٨٠٩، حم:١٧٩٦٢].

---

[٦٥٨] (أقيموا صفوفكم) أي: سووه، وعدلوه، وتراصوا فيه. (ثلاثاً) أي: قال تلك الكلمة ثلاثاً. (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين[١]: «بين وجوهكم». قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان علي أي: ظهر لي من وجهه كراهته لي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه. (قال) أي: النعمان بن بشير. (يلزق) أي: يلصق. (منكبه) المنكب: مجتمع العضد والكتف. (وكعبه بكعبه) قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتىء في جانبي الرجل، وهو عند ملتقى الساق والقدم، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ. وفي صحيح البخاري[٢]، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق مَنْكِبَهُ بمنكبِ صاحبه وقدَمه بقدَمِه»، وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «عن أنس» رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: «وكان أحدنا. . . . إلخ» وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فرأيت أحدنا. . . إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ؛ وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شموس. انتهى.

قال في «التعليق المغني»: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف، وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، حديث (٤٣٦).

(٢) كتاب الأذان، حديث (٧٢٥).

[٦٥٩] (٦٦٣) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ، يقولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا في الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إذا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ:٧١٧، م:٤٣٦، ت:٢٢٧، جه:٩٩٤، حم:١٧٩٣٣].

---

بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث، سمع من النعمان بن بشير، يُعَدُّ في الكوفيين.

[٦٥٩] (كما يقوم القدح) بكسر القاف: هو خشب السهم حين ينحت ويبرى. قال الخطَّابي: القدح: خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش انتهى. معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. (وفَقِهنا) أي: فهمنا التسوية. (إذا رجل منتبذ بصدره) أي: منفرد بتقديم صدره، وفي رواية مسلم[١]: «فرأى رجلًا بادياً صدره من الصف»، أي: ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف. (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون. قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هاهنا مقدر؛ ولهذا أكده بالنون المشددة. انتهى. والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها: سد الخلل الذي في الصف. (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد، فقيل: هو على حقيقته، والمراد: تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة. «لتسون الصفوف، أو لتُطْمَسَنَّ وجوهُكم...» أخرجه أحمد[٢]، وفي إسناده ضعف، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٣٦).

(٢) في مسنده، حديث (٢١٧٢٢) وفي الأصل: (لنطمس الوجوه) والتصحيح من «المسند».

[٦٦٠] (٦٦٤) حدَّثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بن جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَن أَبي الأَحْوَصِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْسَجَةَ، عَن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ ناحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: «لَاتَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ»، وكَانَ يقولُ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأَوَلِ». [ن:٨١٠، جه:٩٩٧، حم:١٨٠٤٥].

[٦٦١] (٦٦٥) حدَّثنا ابنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خالِدٌ - يَعْني ابنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْني ابنَ أبي صَغِيرَةَ - عَن سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي - يَعْني صُفُوفَنَا - إذَا قُمْنَا لِلصَّلاةِ فإذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

[٦٦٢] (٦٦٦) حدَّثنا عِيسى بن إبراهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ ح. وحدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وحديثُ ابنُ وَهْبٍ أَتَمُّ - عَن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ، عَن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ، عَن كَثِيرِ بن مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ، عَن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ، عَن أَبي شَجَرَةَ، لم يَذْكُر ابنَ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ........

---

من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

[٦٦٠] (وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة: الحنفي أبو عاصم الكوفي، عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما؛ كذا في «الخلاصة». (يتخلل الصف) أي: يدخل بينهم. (لا تختلفوا) أي: بالتقدم والتأخر في الصفوف. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٦٦١] (فإذا استوينا كبر) أي: للإحرام. قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر؛ كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم.

[٦٦٢] (وحديث ابن وهب أتم) أي: من حديث الليث. (عن معاوية) أي: كلاهما عن معاوية. (قال قتيبة: عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر) أي: قتيبة. (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة؛ لأن أبا شجرة: هو كثير بن مرة تابعي. (أقيموا الصفوف) أي: عدلوها وسووها. (وحاذوا بين المناكب) أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل

وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بأيْدِي إِخْوَانِكُم - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بأيْدِي إخوانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله». [ن:٨١٨].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بن مُرَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بأيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلُ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتى يَدْخُلَ في الصَّفِّ.

[٦٦٣] (٦٦٧) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَن رسولِ الله ﷺ، قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بالأعْناق،

---

واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر، ومسامتاً له، فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد. (وسدوا الخلل) أي: الفرجة في الصفوف. (ولينوا) أي: كونوا لينين هينين منقادين. (بأيدي إخوانكم) أي: إذا أخذوا بها ليقدموكم، أو يؤخروكم حتى يستوي الصف؛ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى. ويصح أن يكون المراد: لينوا بيد من يجركم من الصف، أي: وافقوه وتأخروا معه؛ لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة. وجاء في مرسل عند أبي داود[1]: «إن جاء فلم يجد خللًا واحداً فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه»، فما أعظم أجر المختلج، وذلك؛ لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير. (ولا تذروا) أي: لا تتركوا. (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء. (ومن وصل صفاً) بالحضور فيه وسد الخلل منه. (وصله الله) أي: برحمته. (ومن قطع) أي: بالغيبة أو بعدم السد، أو بوضع شيء مانع. (قطعه الله) أي: من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً متصلًا.

[٦٦٣] (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين، معناه: ضموا بعضها إلى بعض، ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. (وقاربوا بينها) أي: بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر؛ قاله في «المرقاة». (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي: اجعلوا بعضها في محاذاة

---

(١) المراسيل: (١/١١٦).

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». [ن: ٨١٤].

[٦٦٤] (٦٦٨) حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ: ٧٢٣، م: ٤٣٣، جه: ٩٩٣، حم: ١٢٤٠٢، مي: ١٢٦٣].

---

بعض، أي: مقابلته، والظاهر أن الباء زائدة. (من خلل الصف) بفتحتين، أي: فرجته، أو كثرة تباعدها عن بعض. (كأنها الحذف) قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة، مثل: قصب وقصبة. قال الخطَّابي: والحذف غنم صغار سود، ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

[٦٦٤] (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفي رواية للبخاري[1]: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، وفي رواية أخرى له[2]: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة». قال في «النيل»: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما؛ لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه، لاسيما، وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة، فاستدل به على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: «من تمام الصلاة». وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال؛ وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٧٢٢).

(٢) كتاب الأذان، حديث (٧٢٣).

[٦٦٥] (٦٦٩) حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، عَن مُصْعَبِ بن ثَابِتِ بن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عَن مُحمَّدِ بن مُسْلِم بن السَّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بن مالِكٍ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فقُلْتُ: لا وَالله، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ». [ضعيف، فيه مصعب، لين الحديث، حم:١٣٢٥٧].

[٦٦٦] (٦٧٠) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بن ثَابِتٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَن أَنَسٍ، بهذا الحديثِ قَالَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». [ضعيف، فيه مصعب، لين الحديث].

[٦٦٧] (٦٧١) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْني ابنَ عطاءٍ ـ عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». [ن:٨١٧، حم:١٣٠٢٧].

[٦٦٨] (٦٧٢) حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن يَحْيَى بن ثَوْبَانَ أخبرني عَمِّي عُمَارَةُ بن ثَوْبَانَ، عَن عطاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «خِيَارُكُم أَلْيَنُكُمْ مَناكِبَ في الصلاةِ».

---

[٦٦٥] (يضع عليه يده) أي: يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية. (اعدلوا) أي: استقيموا.

[٦٦٦] (بهذا الحديث) المتقدم. (أخذه) أي: العود. (ثم التفت) أي: إلى يمين الصف. (ثم أخذه بيساره فقال:) أي: متوجهاً إلى يسار الصف.

[٦٦٧] (أتموا الصف المقدم) أي: الأول. (ثم الذي يليه) أي: ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول. وهكذا. (فما كان) أي: وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير، لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسِّطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله، والله تعالى أعلم.

[٦٦٨] (خياركم) أي في الأخلاق والآداب (ألينكم مناكب) نصب على التمييز قيل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بن يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

## ٩٥- باب الصفوف بين السواري [ت٩٥، م٩٤]

[٦٦٩] (٦٧٣) حدَّثنا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن يَحْيَى بن هانِئٍ، عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بن مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. [ت:٢٢٩، ن:٨٢١].

---

معناه: إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاكّ بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه، لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم؛ كذا في التهذيب.

### ٩٥ - باب الصفوف بين السواري

هي جمع سارية، وهي الأسطوانة.

[٦٦٩] (فدفعنا إلى السواري) أي: بسبب المزاحمة. (فتقدمنا) من السواري. (وتأخرنا) عنها. (كنا نتقي هذا) أي: كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة، ما قاله أبو بكر بن العربي: من أن ذلك؛ إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابن عباسٍ وحذيفة. قال ابن سيِّد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بينَ ساريتين[1]. قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٤٦٨) عن مجاهد قالَ: «أُتيَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في مَنزلِهِ فقيلَ له: هذا =

## ٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر [ت٩٦، م٩٥]

[٦٧٠] (٦٧٤) حدَّثنا ابنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأعمَشِ، عَن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ، عَن أبي مَعْمَرٍ، عَن أبي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ ........

---

والمنفرد حديث قرة عن أبيه؛ قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجه[1]؛ لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري. وأما حديث الباب، ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للأحاديث. هذا تلخيص ما قال الشوكاني في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

### ٩٦ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر

[٦٧٠] (ليليني) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة. كذا ضبطنا في سنن أبي داود، وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين؛ قاله الشيخ ولي الدين. وفي «المصابيح»: لِيَلِيَني. قال شارحه: الرواية بإثبات الياء وهو شاذ؛ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء؛ لأنه الأصل ثم قرىء كذا. أقول الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل في: لم تهجو، ولم تدعي. أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير: إنه من يتقي ويصبر، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري. (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر، كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء.

---

= رسولُ الله ﷺ قد دَخَلَ الكعبةَ. قال: فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ الله ﷺ قد خَرَجَ، وأجدُ بلالاً عند البابِ قائماً، فقلتُ: يا بِلالُ، صلَّى رسولُ الله ﷺ في الكعبةِ؟ قال: نعمَ. قلتُ فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ، ثمَّ خَرَجَ فصلَّى رَكعتَينِ في وجهِ الكعبة».

(١) (حسن صحيح) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٠٠٢).

وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». [م:٤٣٢، ن:٨٠٦، ت:٢٢٨ جه:٩٧٦، حم:١٦٦٥٣، مي:١٢٦٦].

[٦٧١] (٦٧٥) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن أبي مَعْشَرٍ، عَن إبراهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبْدِ الله، عَن النَّبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَات الأَسْوَاقِ». [م:٤٣٢، ت:٢٢٨، حم:٤٣٦٠، مي:١٢٦٧].

[٦٧٢] (٦٧٦) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عَن عُثْمانَ بن عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». [جه:١٠٠٥، حم:٢٤٧٤٢].

---

وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم. (والنهى) بضم النون جمع نهية: وهو العقل الناهي عن القبائح، أي: ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة. (ثم الذين يلونهم) معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[٦٧١] (وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة، أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب. قال الدارقطني[1]: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

[٦٧٢] (على ميامن الصفوف) جمع ميمنة، وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف.

---

(١) في أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ١١٦).

## ٩٧- باب مقام الصبيان من الصف [ت٩٧، م٩٦]

[٦٧٣] (٦٧٧) حدَّثنا عِيسَى بن شَاذَانَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهر بن حَوْشَبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن غَنْم، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْغِلمَانَ خَلفَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلاةُ ـ قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لا أَحْسبُهُ إِلَّا قَالَ ـ أُمَّتِي. [ضعيف، فيه شهر كثير الإرسال والوهم، حم:٢٢٣٨٦].

---

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

## ٩٧ - باب مقام الصبيان من الصف

[٦٧٣] (ألا) يحتمل أن تكون «ألا» للتنبيه وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام. (قال) أي: أبو مالك. (فصف الرجال) بالنصب، أي: صفهم رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم فاصطفوا. (وصف الغلمان) أي: الصبيان. (فذكر) أي: وصف أبو مالك. (صلاته) أي: كيفية صلاة رسول الله ﷺ. (ثم قال) رسول الله ﷺ. (هكذا صلاة. قال عبد الأعلى) أي: الراوي عن أبي مالك. (لا أحسبه) أي: لا أظن أبا مالك. (إلا قال) أي: ناقلًا عن النبي ﷺ. (أمتي) أي: هكذا صلاة أمتي. والمعنى: أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا. والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً؛ فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف؛ قاله السُّبكي. ويدل على ذلك حديث أنس؛ فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة. وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه، وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش؛ قاله الشوكاني.

## ٩٨- باب صف النساء و[كراهية] التأخر عن الصف الأول [ت٩٨، م٩٧]

[٦٧٤] (٦٧٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بن زَكَرِيَّا، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُها». [م: ٤٤٠، ت: ٢٢٤، ن: ٨١٩، جه: ١٠٠٠، حم: ٧٣١٥، مي: ١٢٦٨].

[٦٧٥] (٦٧٩) حدَّثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائشةَ قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله في النَّارِ».

[٦٧٦] (٦٨٠) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، وَمُحمَّدُ بن عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَن أبي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ ..................

---

### ٩٨ - باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

[٦٧٤] (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء. (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام. (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال. (وشرها أولها) لقربهن من الرجال. قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها؛ فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٦٧٥] (حتى يؤخرهم الله في النار) يعني: لا يخرجهم من النار في الأولين، أو أخَّرَهُم عن الدَّاخلين في الجنة أولًا بإدخالهم النار، وحبسهم فيها؛ كذا في «فتح الودود».

[٦٧٦] (تقدموا فائتموا بي) أي: اصنعوا كما أصنع. (وليأتم) بسكون اللام وتكسر.

بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَزالُ قَوْمٌ يَتأخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله عَزَّ وَجلَّ». [م:٤٣٨، ن:٧٩٤، جه:٩٧٨، حم:١٠٧٥٨].

## ٩٩ - باب مقام الإمام من الصف [ت٩٩، م٩٨]

[٦٧٧] (٦٨١) حدَّثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عَن يَحْيَى بن بَشِيرِ بن خَلَّادٍ، عَن أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحمَّدِ بن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». [ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح]. [ر: ٦٦٦].

## ١٠٠- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف [ت١٠٠، م٩٩]

[٦٧٨] (٦٨٢) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَحَفْصُ بن عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن هِلَالِ بن يَسَافٍ، عَن عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عَن وَابِصَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. [ت:٢٣٠، جه:١٠٠٤، حم:١٧٥٣٩].

---

(بكم من بعدكم) أي: ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه. (ولا يزال قوم يتأخرون) أي: عن الصفوف الأول. (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته، وعظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

### ٩٩ - باب مقام الإمام في الصف

[٦٧٧] (وسطوا الإمام) أي: اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه، وعن يمينه، وعن شماله.

### ١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

[٦٧٨] (فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك: النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد،

قَالَ سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ: «الصَّلَاةَ».

## ١٠١- باب الرجل يركع دون الصف [ت١٠١، م١٠٠]

[٦٧٩] (٦٨٣) حدَّثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، عَن زِيَادٍ الأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ الله ﷺ راكع، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ». [خ:٧٨٣، ن:٨٧٠، حم:١٩٨٩٢].

---

وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان، وفيه: «فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجلٍ فردٍ خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه[1]. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الآتي؛ قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع، لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. انتهى. (قال سليمان بن حرب) في روايته. (الصلاة) بعد أن يعيد، وأما رواية حفص بن عمر فانتهت إلى «أن يعيد»، ولم يذكر «الصلاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

## ١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف

[٦٧٩] (زادك الله حرصاً) أي: على الخير. (ولا تعد) أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه؛ قاله الحافظ. وقال: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح: أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة،

---

(١) مسند أحمد حديث (١٥٨٦٢)، وابن ماجه، حديث (١٠٠٣) وهو حديث صحيح.

[٦٨٠] (٦٨٤) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ الله ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُم الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ الله حِرْصاً وَلا تَعُدْ». [ر:٦٧٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الأَعْلَمُ زِيَادُ بن فُلَانِ بن قُرَّةَ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بن عُبَيدٍ.

---

ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني(١): «صل ما أدركت، واقض ما سبقك». انتهى. قال الخطَّابي: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.

[٦٨٠] وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطَّابي: وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، ففيه نظر؛ لأنه للمخالف أن يقول: إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلًا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع: (٢/٨٧): قلت: هو في الصحيح وغيره خلا قوله: «صَلِّ ما أَدركتَ واقضِ ما سبقكَ». رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

## تفريع أبواب السترة

### ١٠٢- باب ما يستر المصلِّي [ت١٠٢، م١٠١]

[٦٨١] (٦٨٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن كَثِيرٍ الْعَبْديُّ، أخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ، عَن سِمَاكٍ، عَن مُوسَى بن طَلْحَةَ، عَن أَبِيهِ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ». [م:٤٩٩، ت:٣٣٥، جه:٩٤٠، حم:١٣٩١].

[٦٨٢] (٦٨٦) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاء، قَالَ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

[٦٨٣] (٦٨٧) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ

---

### ١٠٢ - باب ما يستر المصلي

[٦٨١] (إذا جعلت بين يديك) أي: قدامك، وهذا مطلق، والأحاديث التي فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك. (مثل مؤخرة الرحل) قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة، وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة، وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء؛ فهذه أربع لغات: وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع. (فلا يضرك من مر بين يديك) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله: «لا يضره» الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من: «بين يديك» بين السترة والقبلة، لا بينك وبين السترة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

[٦٨٢] (عن عطاء) وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس - وقد سئل عن شيء - يا أهل مكة! تجتمعون علي وعندكم عطاء!

[٦٨٣] (أمر بالحربة) أي: أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلي

بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأَمَرَاءُ. [خ:٤٩٤، م:٥٠١، ن:٧٤٦، جه:١٣٠٤، حم:٥٧٠٠، مي:١٤١٠].

[٦٨٤] (٦٨٨) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عَن أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمارُ. [خ:١٨٧، م:٥٠٣، ت:١٩٧، ن:١٣٧، حم:١٨٢٦٨].

## ١٠٣- باب الخط إذا لم يجد عصاً [ت١٠٣، م١٠٢]

[٦٨٥] (٦٨٩) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بن مُحَمَّدِ بن حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحَدِّثُ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فإنْ لَمْ يَجِدْ

---

كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل. (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلي. (وكان يفعل ذلك) أي: نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار. (فمن ثم اتخذها الأمراء) أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة، فصلها علي بن مسهر، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في: «اتخذها» يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٦٨٤] (صلى بهم بالبطحاء) يعني: بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح. (عنزة) بفتح العين والنون والزاي: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة، أي: سنان؛ قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة، وملازمة ذلك في السفر، وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة، سواء كان في الفضاء أو في غيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

## ١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

[٦٨٥] (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه

فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».
[ضعيف، أبو عمرو، مجهول: جه:٩٤٣، حم:٧٣٤٥].

[٦٨٦] (٦٩٠) حدَّثنا مُحمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْني ابنَ المَدِينِيِّ - عَن سُفْيَانَ، عَن إسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ، عَن أبي مُحمَّدِ بن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ، عَن جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن أبي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ فَذَكَرَ حديثَ الْخَطِّ. [ضعيف، محمد بن عمرو، مجهول]. [ر:٦٨٩].

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذا الحديثَ وَلَمْ يَجِيءْ إِلَّا مِنْ هذا الْوَجْهِ. قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيه. ......

---

المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال. (فلينصب) بكسر الصاد، أي: يرفع أو يقيم. (عصاً) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[(١)]، وقوله ﷺ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقّة شعرة»؛ أخرجه الحاكم[(٢)]، وقال: على شرطهما.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٦٨٦] (رجل من بني عذرة) بدل من حريث. (قال فذكر) سفيان. (حديث الخط) المتقدم. (لم نجد شيئاً) أي: طريقاً آخر غير الطريق المذكور، أو شاهداً. (نشد) أي: نقوي. (به) أي: بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد. (ولم يجيء) هذا الحديث. (إلا من هذا الوجه) أي: إلا من طريق أبي محمد بن عمرو بن حريث. قال في «الخلاصة»: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو العدوي، عن جده، عن أبي هريرة، وعنه إسماعيل بن أمية؛ قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي «ميزان الاعتدال»: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه، تفرد [عنه][(٣)] إسماعيل بن أمية. (قال) أي: علي بن المديني. (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة. (إنهم يختلفون فيه) أي: في اسم أبي محمد بن عمرو، فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث،

---

(١) مسند أحمد، حديث (١٤٩١٦).

(٢) في مستدركه، حديث (٩٥٧). وفي الأصل: (.. ولو برقة) والتصحيح من الحاكم.

(٣) في نسخة: «عن»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبته. انظر إن شئت ميزان الاعتدال: (٤/١٠٥٦٨/٥٦٩- بجاوي).

فَتَفَكَّر ساعَةً، ثُمَّ قَالَ: ما أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحمَّدِ بن عَمْرٍو. قَالَ سفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هذا الشَّيْخُ أَبَا مُحمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخُلِطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ـ يَعْنِي ابنَ حَنْبَل رَحِمَهُ الله ـ سُئِلَ عَن وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هكَذَا عَرْضاً مِثْلَ الْهِلَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّداً قَالَ: قَالَ ابنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بالطُّول.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا ـ

---

وقيل: أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي. (فتفكر) سفيان. (ساعة ثم قال) أي: سفيان. (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) دون أبي عمرو بن محمد وغيره. (بعد ما مات إسماعيل بن أمية) «ما» مصدرية، أي: بعد موته. (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ: الرجل المذكور قبل. (فسأله عنه) أي: فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث. (فخلط عليه) بصيغة المجهول، أي: التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه، والبيهقي، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار»؛ قاله الشوكاني. وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة، وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به[1]، وقالوا: هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش، كما ذكره العراقي في ألفيته. وقال الحافظ ابن حجر: وأورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في «بلوغ المرام»: ولم يصب من زعم أنه مضطرب. (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مراراً. (فقال: هكذا عرضاً) أي: في العرض لا في الطول. (مثل الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب، ويصلي إليه كما يصلي في المحراب. (قال ابن داود الخط بالطول) أي: مستقيماً من بين يديه إلى القبلة. ..........

---

(١) الحديث ضعيف، ضعفه ابن عيينة والشافعي والبغوي. وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. ونقل عن مالك في «المدونة»: الخط باطل. وقال الشافعي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث تابع، فيتبع. وضعفه النووي وابن الصلاح والعراقي وغيرهم. تمام المنة (ص٣٠٠)، القول المبين للعلامة أبي عبيدة بن حسن حفظه الله تعالى.

يَعْنِي بالْعَرْضِ - حُوراً دُوراً مثْلَ الْهِلَالِ - يَعْني - مُنْعَطِفاً.

[٦٨٧] (٦٩١) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيْكاً صَلَّى بِنَا في جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْني في فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ - .

## ١٠٤- باب الصلاة إلى الراحلة [ت١٠٤، م١٠٣]

[٦٨٨] (٦٩٢) حدَّثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بن بَقِيَّةَ وَابنُ أبي خَلَفٍ وَعَبْدُ الله بن سَعِيدٍ قَالَ عُثْمانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. [خ:٤٣٠، م:٥٠٢، ت:٣٥٢، مي:١٤١٢].

---

(حورا دوراً مثل الهلال) أي: محوراً ومدوراً مثل الهلال، أو يحير الخط ويديره مثل الهلال، والحوار: الرجوع، وقوله:- يعني منعطفاً- تفسير لقوله: حوراً دوراً.

[٦٨٧] (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وتفتح السين، فيقال: قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس؛ قاله القزاز في «شرح الفصيح». وقال ابن هشام: هي التي يقال لها: العمامة الشاشية. وفي المحكم: هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم، وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس؛ قاله الحافظ في «فتح الباري».

### ١٠٤ - باب الصلاة إلى الراحلة

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

[٦٨٨] (كان يصلي إلى بعيره) البعير هو الجمل، ويطلق على الأنثى أيضاً، والجمع: أبعرة. قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها؛ إما لشدة نتنها؛ وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير

## ١٠٥- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه [ت١٠٥، م١٠٤]

[٦٨٩] (٦٩٣) حدَّثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بن عَيَّاشٍ، حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بن كامِلٍ، عَن الْمُهَلَّبِ بن حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بن الأَسْوَدِ، عَن أَبِيهَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أو الأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً.

[ضعيف، المهلَّب، وضباعة، لا يعرفان، حم:٢٣٣٠٨].

## ١٠٦- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [ت١٠٦، م١٠٥]

[٦٩٠] (٦٩٤) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بن مُحمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَن عَبْدِ الله بن يَعْقُوبَ بن إِسْحَاقَ عمَّن حدَّثه، عَن مُحمَّدِ بن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ـ يَعْني لِعُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله ابنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى. مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

### ١٠٥ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

أي: أسطوانة. (أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في «منه» يرجع إلى المصلي.

[٦٨٩] (إلى عود) كالعصا، وهو واحد: العيدان. (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمد. (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه. قال الخطَّابي: الصمد: القصد، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد: هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج، أي: يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار.

قال المنذري: في إسناده: أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال.

قلت: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب؛ كذا في «الخلاصة».

### ١٠٦ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

أي: المتكلمين. (والنيام) جمع النائم.

قَالَ: «لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ». [جه:٩٥٩].

## ١٠٧- باب الدنو من السترة [ت١٠٧، م١٠٦]

[٦٩١] (٦٩٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح. وحدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بن يَحْيَى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن صَفْوَانَ بن سُلَيْم، عَن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ، عَن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ ........................................

---

[٦٩٠] (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطَّابي[١]: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الكريم: متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة، ولا يحمل عنه. قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري، وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في هذا الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً[٢].

قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فأما الصلاة إلى المتحدثين، فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل؛ وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطَّابي.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، [و][٣] في إسناده رجل مجهول، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه.

### ١٠٧ - باب الدنو من السترة

[٦٩١] (يبلغ به النبي ﷺ) أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ. (فليدن) أي: فليقرب بقدر

---

(١) معالم السنن: (١/١٨٦).

(٢) في معالم السنن: (١/١٨٦): «تالف جداً».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

مِنْهَا، لا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». [ن:٧٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بن مُحمَّدٍ، عَن صَفْوانَ، عَن مُحمَّدِ بن سَهْلٍ، عَن أَبِيهِ أَوْ عَن مُحمدِ بن سَهْلٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ. وقال بَعْضُهُمْ، عَن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ، عَن سَهْلِ بن سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

[٦٩٢] (٦٩٦) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أبي حَازِمٍ، أخبرني أبي، عَن سَهْلٍ، قَالَ: وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ. [خ:٤٩٦، م:٥٠٨].

---

إمكان السجود، وهكذا بين الصفين. (منها) أي: من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل؛ وبه قال الشافعي وأحمد. نقله ابن الملك؛ لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع. (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين. (عليه) أي: على أحدكم. (صلاته) أي: لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها، واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي، وتمكنه من قلبه بالوسوسة؛ إما كلّا أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يُمَكِّن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع؛ كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي. (واختلف في إسناده) وبين الاختلاف بقوله: رواه واقد بن محمد. . . إلخ.

[٦٩٢] (كان بين مقام النبي ﷺ) أي: مقامه في صلاته. (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري: «وبين الجدار». قال الحافظ: أي: جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام. (ممر عنز) بالرفع و«كان» تامة، أو ممر اسم «كان» بتقدير قدراً ونحوه، والظرف الخبر، وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو: قدر المسافة، قال: والسياق يدل عليه. والعنز: الأنثى من المعز. وفي رواية البخاري[1]: «ممر الشاة». قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته - يعني ممر الشاة - وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»[2]. وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٩٦).

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٥٠٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

## ١٠٨- باب ما يؤمر المصلِّي أن يدرأ عن الممر بين يديه [ت١٠٨، م١٠٧]

[٦٩٣] (٦٩٧) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ:٥٠٩، م:٥٠٥، ن:٧٥٦، جه:٩٥٤، حم:١٠٩٠٦، طا:٣٦٤، مي:١٤١١].

---

أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع، قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف؛ هذا خلاصة ما في «الفتح».

لطيفة: قال الخطَّابي: كان مالكُ بن أنسٍ يصلي يوماً مُتبائِناً عن السترة فمر به رجل، وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي! ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وفيه: «ممر الشاة». (الخبر للنفيلي) أي: لفظ الحديث للنفيلي.

### ١٠٨ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

يدرأ، أي: يدفع. (عن الممر) أي: المرور. (بين يديه)

[٦٩٣] (فلا يدع) أي: فلا يترك. (وليدرأه) معناه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء: المدافعة، وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع. (فإن أبى، فليقاتله) أي: يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه. (فإنما هو شيطان) معناه: أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر: «فليقاتله؛ فإن معه القرين»[1] يريد به الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها، وأراد المار أن يمر بين يديه، فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر؛ قاله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٥٠٦).

[٦٩٤] (٦٩٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [ن:٧٤٧، جه:٩٥٤، حم:٢٧٧٥٠].

[٦٩٥] (٦٩٩) حدَّثنا أحْمَدُ بن أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخبَرَنَا مَسَرَّةُ بن مَعْبَدٍ اللَّخميُّ، لَقِيْتُهُ بالْكُوفَةِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عطاءَ بن يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثم قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

[٦٩٦] (٧٠٠) حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ ـ يَعْني ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ عَن حُمَيْدٍ ـ يَعْني ابنَ هِلَالٍ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [م:٥٠٥، حم:١١٢١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

---

الخطَّابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة.

[٦٩٤] (ثم ساق معناه) أي: ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

[٦٩٥] (حدثني أبو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك.

[٦٩٦] (فأراد أحد أن يجتاز) أي: يمر ويتجاوز. (فليدفع في نحره) أي: في صدره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه. (يمر الرجل يتبختر) أي: متبختراً، أي: متكبراً معجباً بنفسه.

## ١٠٩- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلِّي [ت١٠٩، م١٠٨]

[٦٩٧] (٧٠١) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله، عَن بسْرِ بن سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بن خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أبي جُهَيْم، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً. [خ:٥١٠، م:٥٠٧، ت:٣٣٦، ن:٧٥٥، جه:٩٤٥، حم:١٧٠٨٩، طا:٣٦٥، مي:١٤١٦].

---

## ١٠٩ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

[٦٩٧] (إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً، واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري. (بين يدي المصلي) أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر. (لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وفي «سنن» ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف [في ذلك المقام] مائة عام خيرٌ له من الخطوة التي خطاها»[١]، وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار[٢]: «لكان أن يقف أربعين خريفاً». (خير له) بالرفع على أنه اسم كان. قال في «الفتح»، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها. (قال أبو النضر: لا أدري) هو كلام مالك؛ قاله في «الفتح». والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصلاة، حديث (٩٤٦). قال في الزوائد: وفي إسناده مقال. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٩)، حديث (٢٣٦٥). والزيادة التي بين معكوفين من ابن حبان.

(٢) (٩/ ٢٣٩) حديث (٣٧٨٢).

# تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

## ١١٠ - باب ما يقطع الصلاة [ت١١٠، م١٠٩]

[٦٩٨] (٧٠٢) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وحدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بن مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى أَنَّ سُلَيْمانَ بن المُغِيرَة أَخْبَرَهُمْ، عَن حُمَيدِ بن هِلَالٍ، عَن عَبْدِ الله بن الصَّامِتِ، عَن أبي ذَرٍّ قَالَ حَفْصٌ، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاة الرَّجُلِ». وقالا عن سُلَيمان قَالَ أبو ذَرٍّ: يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م:٥١٠، ت:٣٣٨، ن:٧٤٩، جه:٩٥٢، حم:٢٠٨١٦، مي:١٤١٤].

---

### ١١٠ - باب ما يقطع الصلاة

[٦٩٨] (المعنى) أي: المعنى واحد وألفاظهم مختلفة. (قال حفص) بن عمر. (قال: قال رسول الله ﷺ) فحفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وأما عبد السلام وابن كثير؛ فلم يرفعاه، بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله. (قالا) يعني: عبد السلام وابن كثير. (عن سليمان قال: قال أبو ذر) فعبد السلام وابن كثير اقتصر[ا][1] على قول أبي ذر. (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها، قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها؛ قاله النووي. (قيد آخرة الرحل) أي: قدرها في الطول، يقال: هو قيد شبر وقيس شبر، بمعنى واحد. (الحمار) فاعل يقطع، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه. (فقلت: ما بال الأسود) أي: فما حال الكلب الأسود، فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض. (فقال: الكلب الأسود شيطان)

---

(١) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

[٦٩٩] (٧٠٣) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصلاةَ المَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكلْبُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْقَفَهُ [وَقَفَهُ] سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن جَابِرِ بن زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ. [جه: ٩٥٠، حم: ٣٢٣١].

[٧٠٠] (٧٠٤) حدَّثنا مُحمَّدُ بن إسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن يَحْيَى، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَن رسولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإِنَّهُ يَقْطَعُ صلاتَهُ الْكَلْبُ والحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالمَجُوسِيُّ وَالمَرْأَةُ، وَيُجْزِئ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». [ضعيف، ن: ٧٥١ بنحوه، جه: ٩٥١ بنحوه، حم: ٣٢٣١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: في نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إبراهِيمَ وَغَيْرَهُ فلَمْ أَرَ أَحَداً جَاء بِهِ، عَن هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أحداً يُحَدِّثُ بِهِ، عَن هِشَامٍ وأَحْسَبُ

---

قال في «فتح الودود»: حمله بعضهم على ظاهره، وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره، فسمي شيطاناً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولًا.

[٦٩٩] (رفعه شعبة) أي: روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام؛ فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: الكلب الأسود.

[٧٠٠] (ويجزيء عنه) بالهمزة من الإجزاء، أي: ويكفي عن عدم سترته. (على قذفة بحجر) أي: رمية بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر؛ قاله ابن حجر. وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك. أي: يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك؛ كذا في «المرقاة». (كنت ذاكرته إبراهيم وغيره) أي: كنت أسأل إبراهيم وغيره، هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام؟ (فلم أر أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي: فلم يجب أحد عما سألت، ولم يعرف الحديث عن هشام. (ولم أر أحداً يحدث به عن هشام) أي: غير معاذ. (وأحسب

الْوَهْمَ من ابنِ أبي سَمِينَةَ، وَالمُنْكَر فيه ذِكْرُ المَجُوسِيِّ وفيه عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا الحديثَ إلَّا مِنْ مُحمَّدِ بن إسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

[٧٠١] (٧٠٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَن مَوْلى لِيَزِيدَ بن نمرانَ، عَن يَزِيدَ بنِ نمرانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعداً فقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فقَالَ: «اللهم اقْطَعْ أَثَرَهُ»، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ. [ضعيف، مولى يزيد، مجهول، حم: ١٦١٧٢].

[٧٠٢] (٧٠٦) حدَّثنا كَثِيرُ بن عُبَيْدٍ ـ يَعْني المَذْحِجِيَّ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَن سَعِيدٍ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فَقَالَ: «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَن سَعِيدٍ قَالَ فيه: «قَطَعَ صَلَاتَنَا». [ر: ٧٠٥].

---

الوهم من ابن أبي سمينة) هو محمد بن إسماعيل البصري. (والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذكر على قذفة بحجر، وكذا ذكر الخنزير منكر.

[٧٠١] (رأيت رجلًا بتبوك) موضع معروف، وهو من أداني أرض الشام. (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به، كأنه ألزم القعود، وقيل: هو من القعاد، وهو داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض. (اللهم اقطع أثره) أي: مشيه. (فما مشيت عليها) أي: على الحمار. (بعد) مبني على الضم والمضاف إليه محذوف منوي، أي: بعد دعاء النبي ﷺ عليَّ بقطع أثري.

[٧٠٢] (قطع صلاتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة؛ لأنه إذا زمن انقطع مشيه، فانقطع أثره.

[٧٠٣] (٧٠٧) حدَّثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح. وأخبرنا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ، عَن سَعِيدِ بن غَزوَانَ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسأَلَهُ عن أَمْرِهِ فَقَالَ له: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً فَلا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا» ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ»، فَما قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا. [ضعيف، أبو سعيد، مجهول].

## ١١١- باب سترة الإمام سترة من خلفه [ت١١١، م١١٠]

[٧٠٤] (٧٠٨) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن الْغَازِ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مع رسولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أذاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ - يَعْني فَصَلَّى إِلَى جِدْرٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالجُدرِ [بالجدار] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِه. أو كما قَالَ مُسَدَّدٌ. [حم:٦٨١٣].

[٧٠٥] (٧٠٩) حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ وَحَفْصُ بن عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن يَحْيَى بن الْجَزَّارِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. [جه:٩٥٣، حم:٢٢٢٣].

---

[٧٠٣] (ما سمعت أني حي) أي: ما دام سمعت.

### ١١١ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

[٧٠٤] (هبطنا) أي: نزلنا. (من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر. (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: لغة في الجدار. (فجاءت بهمة) قال الخطَّابي: البهمة ولد الشاة أول ما يلد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء. (فما زال يدارئها) أي: يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

[٧٠٥] (فذهب جدي) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى.

## ١١٢- باب من قَالَ: المرأة لا تقطع الصلاة [ت١١٢، م١١١]

[٧٠٦] (٧١٠) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بن إبراهِيمَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ، قالت: كُنْتُ بَيْنَ النَّبيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قالت: وَأَنَا حَائِضٌ. [صحيح دون قوله: «وأنا حائض»، خ:٣٨٢، ٣٨٣، م:٥١٢، ن:١٦٦، حم:٢٣٥٦٨، طا:٢٥٨، مي:١٤١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بن حَفْصٍ وَهِشَامُ بن عُرْوَةَ وَعراكُ بن مَالِكٍ وَأَبُو الأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بن سَلَمَةَ كُلُّهُمْ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ، وإبراهِيمُ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائشةَ وَأَبُو الضُّحَى، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائشةَ والْقَاسِمُ بن مُحمَّدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، عَن عَائشةَ، لَم يَذْكروا وَأَنَا حَائِضٌ.

[٧٠٧] (٧١١) حدَّثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِراشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أرادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. [خ:٥١٢، م:٧٤٤، ن:٧٥٨، حم:٢٣٧١٦].

[٧٠٨] (٧١٢) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَن عَائشةَ، قالت: بِئْسَ مَا عَدَلتُمُونَا بالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ..............

---

### ١١٢ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

[٧٠٦]..........................

[٧٠٧] (صلاته من الليل) أي: صلاة التطوع. (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة) أي: نائمة. قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلًا بين شيئين، وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٧٠٨] (بئسما عدلتمونا) بخفة دال، أي: سويتمونا. (وأنا معترضة بين يديه) أي:

غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ. [خ:٥١٩، ن:١٦٧].

[٧٠٩] (٧١٣) حدَّثنا عَاصِمُ بن النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَن أبي النَّضْرِ، عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَائشةَ، أَنَّهَا قالت: كُنْتُ أَكُونُ نائِمةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِيَّ فَقَبَضْتهما [قبضتهما] فَسَجَدَ.

[٧١٠] (٧١٤) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بِشْرٍ ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ - وهذا لَفْظُهُ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن عَائشةَ، أَنَّهَا قالت: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ في قِبْلَةِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلِّي رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ. زَادَ عُثْمانُ: غَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: تَنَحَّى.

---

مضطجعة. (غمز رجلي) الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية: «ضرب رجلي».

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

[٧٠٩] (ضرب رجلي) وفي رواية البخاري[1]: «غمزني». قال الحافظ: وقد استدل بقولها: «غمزني» على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

[٧١٠] (زاد عثمان) في روايته. (غمزني) ولم يزده القعنبي. (ثم اتفقا) أي: عثمان والقعنبي. (فقال) أي: رسول الله ﷺ. (تنحي) يا عائشة، أي: تحولي إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدل بأحاديث الباب، قال في «النيل»: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوجة بما روت. انتهى. قلت: روايتها عند أحمد[2] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٨٢).

(٢) في مسنده، حديث (٢٤٠٢٥). وما بين معكوفين زيادة من «المسند» يقتضيها السياق.

## ١١٣- باب من قَالَ: الحمار لا يقطع الصلاة [ت١١٣، م١١٢]

[٧١١] (٧١٥) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ. ح. وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَان وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْض الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ .........

---

المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة». [فقالت عائشة: يا رسول الله] لقد قُرِنّا بدواب سوء. قال العراقي: ورجاله ثقات. واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى، ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام، ثم قال الحافظ: وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

### ١١٣ - باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

[٧١١] (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، كقولك: بعير، وقد شذ حمارة في الأنثى؛ حكاه في «الصحاح». (على أتان) بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير. (قد ناهزت الاحتلام) أي: قاربت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي. (بمنى) بالصَّرفِ وَعَدَمه، والأجود الصرف وكتابته بالألف، وسميت به؛ لما يُمنى أي يراق بها من الدماء. (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن الإمام بفتح الهمزة؛ لأن الصف ليس له يد، وفي رواية

تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ. [خ:٧٦، م:٥٠٤، ت:٣٣٧، ن:٧٥١، جه:٩٤٧، حم:١٨٩٤، طا:٣٦٩، مي:١٤١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

[٧١٢] (٧١٦) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بن الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فمَا بَالَى ذَلِكَ. [ن:٧٥٣، حم:٢٢٩٥].

---

للبخاري[١]: «في الحج بين يدي بعض الصف الأول». (ترتع) أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر؛ لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه: «بعرفة»، وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم[٢] حديث معمر عن الزهري، وفيه قال: «في حجة الوداع أو يوم الفتح»؛ فلعلها كانت مرتين، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

[٧١٢] (فما بالاه) يعني التفات نكر ودوباك ناداشت، أي: ما اكترث وما التفت، يقال: لا أباليه، ولا أبالي منه.

---

(١) كتاب العلم، حديث (٧٦). وعنده بلفظ: «بمنى» بدل «في الحج».

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٥٠٤).

[٧١٣] (٧١٧) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بن مِخْراقٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُما. قَالَ عُثْمانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فَما بَالَى ذَلِكَ. [ر: ٧١٦].

## ١١٤- باب من قَالَ: الكلب لا يقطع الصلاة [ت١١٤، م١١٣]

[٧١٤] (٧١٨) حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بن اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أبي، عَن جَدِّي، عَن يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن مُحمَّدِ بن عُمَرَ بن عَلِيٍّ، عَن عَبَّاسِ بن عُبَيْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عَن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى في صَحْراءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فمَا بَالى ذَلِكَ. [فيه ضعف: ن: ٧٥٢].

---

[٧١٣] (فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائي: «فأخذتا بركبتيه». (ففرع بينهما) أي: حجر وفرق يقال فَرَعَ وفَرَّعَ وتفرع. (وقال داود) بن المخراق في روايته.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه. وأبو الصهباء هو البكري. وقيل: مولى عبد الله بن عباس، واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زرعة الرازي، فقال: مديني ثقة.

## ١١٤ - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

[٧١٤] (ونحن في بادية لنا) حال من المفعول، والبادية: البدو، وهو خلاف الحضر. (ومعه عباس) حال من الفاعل. (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للواحدة، أو للتأنيث. (تعبثان) أي: تلعبان. (بين يديه) أي: قدَّامه. قال في «المرقاة»: وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره. (فما بالَى ذلك) أي: ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. قال في «النيل»: ليس في الحديث ذكر أنهما مرَّا بين يديه، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه، وذكر بعضهم: أن في إسناده مقالًا، وقال: إنه لم يذكر فيه بعث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

## ١١٥- باب من قَالَ: لا يقطع الصلاة شيء [ت١١٥، م١١٤]

[٧١٥] (٧١٩) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن مُجَالِدٍ، عَن أبي الْوَدَّاكِ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَيْءٌ وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [ضعيف، مجالد، ضعيف].

[٧١٦] (٧٢٠) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصلاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [ضعيف، انظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ، عَن النَّبيِّ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مِنْ بَعْدِهِ.

---

### ١١٥- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

[٧١٥] (لا يقطع الصلاة شيء) أي: لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي. (وادرأوا) أي: ادفعوا المار. (فإنما هو) أي: المار.

قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي. والوداك: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف.

[٧١٦] (نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده) قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي[1] عن علي وعمار: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأوا [عنها] ما استطعتم»، وعن علي: «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب»[2]، وعن حذيفة أنه قال: «لا يقطع صلاتك شيء»، وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً، أي: نحو حديث أبي سعيد المرفوع: «لا يقطع الصلاة شيء».

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤)، حديث (٢٤٦٠). وما بين معكوفين زيادة من الطحاوي.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤)، حديث (٢٤٦١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# تفريع أبواب استفتاح الصلاة

## ١١٦- باب رفع اليدين في الصلاة [ت١١٦، م١١٤، ١١٥]

[٧١٧] (٧٢١) حدَّثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ،

---

قال الترمذي[1]: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء؛ وبه يقول سفيان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر، وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه؛ قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر، وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به: نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

### ١١٦ - باب رفع اليدين في الصلاة

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطَّابي، وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلًا على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد: أنه صلى خلف ابن

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٣٧).

عَن أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ

---

عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بِأَخَرَةٍ[١]، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما، وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين»[٢] عن مالك: «أن ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا». واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود». أخرجه أبو داود[٣]، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر. وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلًا. انتهى.

[٧١٧] (إذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه؛ أخرجهما مسلم. ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم[٤]: «كبر ثم رفع يديه». قال الحافظ: وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود[٥] بلفظ: «رفع يديه مع التكبيرة[٦]»، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا

---

(١) بفتح الهمزة والخاء؛ أي: في آخر عمره.

(٢) (ص/ ١٧) حديث (١٤) ط/ دار الأرقم الكويت.

(٣) سيأتي إن شاء الله برقم: (٧٤٩) و(٧٥٢).

(٤) كتاب الصلاة، حديث (٣٩١).

(٥) كتاب الصلاة، حديث (٧٢٥).

(٦) في الأصل: «التكبير» والتصحيح من السنن.

حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يقولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ:٧٣٥، م:٣٩٠، ت:٢٥٥، ن:٨٧٥، جه:٨٥٨، حم:٤٥٢٦، طا:١٦٥، مي:١٢٥٠].

---

مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم، ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. انتهى. (حتى يحاذي منكبيه) أي: يقابلهما، والمنكب: مجمع العضد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور. وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث، أخرجه مسلم، وفي لفظ له[(١)] عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما، فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف[(٢)] بلفظ: «حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها. والله أعلم؛ قاله الحافظ. (وإذا أراد أن يركع) أي: رفع يديه. (وبعد ما يرفع رأسه) أي: رفع يديه أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات. وفي رواية البخاري[(٣)]: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً». (ولا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري[(٤)]: «ولا يفعل ذلك في السجود». قال الحافظ: أي: لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً هذا

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٣٩١).

(٢) حديث (٧٢٤).

(٣) كتاب الأذان، حديث (٧٣٥).

(٤) هي من تتمة الرواية السابقة نفسها، كتاب الأذان، حديث (٧٣٥).

[٧١٨] (٧٢٢) حدَّثنا مُحمَّدُ بن المُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى تكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُما كَذلِكَ فَيرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرادَ أنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا في كلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ. [حم: ٦١٤٠].

[٧١٩] (٧٢٣) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بن وَائِلِ بن حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً لا أَعْقِلُ صَلَاةَ أبي فحدَّثَني وائِلُ بن عَلْقَمَةَ عن أبي وَائِلِ بن حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فَكَانَ إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ. قَالَ: ..........................

---

الحديث، وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب[1] بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في مَوْطِنٍ رابع بعده بباب. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٧١٨] (حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي: مقابلهما. (وهما كذلك) جملة حالية، أي: ثم كبر رسول الله ﷺ ويداه مرفوعتان. (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه: أنه يبتديء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع. (يكبرها قبل الركوع) أي: للركوع.

[٧١٩] (محمد بن جُحَادَةَ) بضم الجيم قبل المهملة. (قال) أي: عبد الجبار. (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي) في هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد في حياة أبيه. (ثم التحف) زاد مسلم: «بثوبه»؛ أي: تستر به. (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة[2] بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»؛ قاله الحافظ في

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد: (٣/ ٤٨٤). وانظر السنن أيضاً: (١/ ٢٩٣)

(٢) (١/ ٢٤٣)، حديث (٤٧٩).

فإذَا أرادَ أنْ يَرْكَعَ أخْرجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإذَا أرادَ أنْ يَرْفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإذَا رفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ أيضاً رفَعَ يَدَيْهِ حتَّى فَرَغَ مِنْ صلَاتِهِ. [م:٤٠١ بنحوه، ت:٢٦٨، جه:٨١٠، حم:١٨٣٦٥].

قَالَ مُحمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بن أبي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صلَاةُ رسولِ الله ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

---

«التلخيص». (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع. (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم[١]: «فلما سجد سجد بين كفيه».

قال في «المرقاة»: أي: محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي: وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح. قلت: على تقدير صحة سنده، فمسلم مقدم؛ لأنه في الصحة مسلم، فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز، والله أعلم. انتهى.

قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية، وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»، وفي البخاري[٢] في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»، فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء. (قال محمد) هو ابن جحادة. (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن) هو الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً. (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٠١).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عنده، وإنما رواه الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٢٧٠).

[٧٢٠] (٧٢٥) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بن وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَن أبي، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ. [حم:١٨٣٦٩].

[٧٢١] (٧٢٤) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيم بن سُلَيْمانَ، عَن الْحَسَنِ بن عُبَيْدِ الله النَّخَعِيِّ، عَن عَبْدِ الْجَبَّارِ بن وَائِلٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رفعَ يَدَيْهِ حتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. [ن:٨٨٢].

---

[٧٢٠]..........................

[٧٢١] (حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء، أي: قبالتهما وبحذائهما. (وحاذى بإبهاميه أذنيه) عطف على كانتا، أي: جعل النبي ﷺ إبهاميه محاذيين لأذنيه.

قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون. انتهى.

واعلم أن لوائل بن حجر ابنان أحدهما: عبد الجبار، وثانيهما: علقمة. والصحيح: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأنه ولد في حياة أبيه وائل. وما قال الترمذي في باب: «ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا»: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، فضعفه المزي، وقال في «تهذيب الكمال»: هذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي»، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. وقال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف - أبو داود - في باب «الإمام يأمر بالعفو في الدم»: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عوف؛ أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي، حدثني علقمة بن وائل، قال حدثني وائل بن حجر: كنت عند النبي ﷺ .... الحديث. فقوله: «حدثني أبي» يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة: «حدثني أبي» في روايات أخرى. قال الترمذي في ذلك الباب: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. انتهى. فما قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة بن وائل: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، ليس بصحيح. وأما أَبُوهُما وائل فهو أبو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على

[٧٢٢] (٧٢٦) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن أبِيهِ، عَن وَائِلِ بن حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رأسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ. [ن: ١٢٦٤، حم: ١٨٣٩١].

---

النبي ﷺ فأسلم، ويقال: إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك»، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه، وأجلسه عليه، وقال: «اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضر موت»[1]. روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له.

[٧٢٢] **(فافترش رجله اليسرى)** أي: وجلس على باطنها ونصب اليمنى. **(وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى)** أي: رفعه عن فخذه، والحد: المنع والفصل بين الشيئين، أي: فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ. قال في «فتح الودود»: في إعراب لفظ «حد» ثلاثة وجوه؟!

الأول: حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن.

والثاني: أن يكون «حد» اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، خبره على فخذه والجملة حال، واسماً منصوباً عطفاً على مفعول، أي: وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى. (وقبض) أي: من أصابع يمناه. (ثنتين) أي: الخنصر والبنصر. (وحلق) بتشديد اللام. (حلقة) بسكون اللام وتفتح، أي: أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة. (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب في «رأيته» يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب، أي: رأيته يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل. (وأشار) بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدد.

---

(١) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٦٢)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٤٤١)، والبداية والنهاية (٥/ ٩٣) ومرقاة المفاتيح (٦/ ١٧٣). ولم أجد من ذكر له إسناداً. فلينظر؛ والله تعالى أعلم.

[٧٢٣] (٧٢٧) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وقال فيه: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ في زَمَانٍ فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِم تَحْتَ الثِّيَابِ.

[٧٢٤] (٧٢٨) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن وَائِلِ بن حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهم في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ. [ن:١١٥٨].

## ١١٧- باب افتتاح الصلاة [ت١١٧، م١١٥، ١١٦]

[٧٢٥] (٧٢٩) حدَّثنا مُحمَّدُ بن سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن شَرِيكٍ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عَن وَائِلِ بن حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصَّلَاةِ. [حم:١٨٣٦٨].

---

[٧٢٣] (والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف. (والساعد) بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد: أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني[1]: «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ». (**تحرك أيديهم تحت الثياب**) من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين.

[٧٢٤] (**وعليهم برانس وأكسية**) برانس جمع برنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة، أو جبة، أو غيره، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن، وأكسية جمع كساء.

## ١١٧- باب افتتاح الصلاة

[٧٢٥] ..............................

---

(١) في الكبير: (٢٢/ ٢٥) حديث (٥٢).

[٧٢٦] (٧٣٠) حدَّثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ وهذا حديثُ أَحْمَدَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرني مُحمَّدُ بن عَمْرِو بن عَطَاء قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ. قالُوا: فَلِمَ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قالُوا: فاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيرفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رأسَهُ ..........................................

---

[٧٢٦] (في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ) أي: في محضر عشرة، يعني: بين عشرة أنفس وحضرتهم. (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه؛ ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد؛ ليوقع الرهبة في قلوب الكفار. (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أي: اقتداء لآثاره وسننه ﷺ. (قالوا: فاعرض) بهمزة وصل، أي: إذا كنت أعلم فاعرض. في «النهاية» يقال: عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء: أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير، أي: بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه. (حتى يقر) أي: يستقر. (ويضع راحتيه) أي: كفيه. (ثم يعتدل) أي: في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله. (فلا يصب رأسه) من الصب، أي: لا يميله إلى أسفل، وفي نسخة الخطَّابي: لا ينصب حيث قال: قوله: لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية، ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس - هو ابن سهل - عن أبي حميد قال فيه: لا يصبي رأسه ولا يقنعه، يقال: صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً، وقد فسرته في «غريب الحديث». انتهى. وقال في «المجمع»: وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه، أي: لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصبى رأسه تصبية شدد للتكثير، وقيل: هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين، ويروى: لا يصب. انتهى. وقال في «المرقاة» وفي «النهاية»: وشدده للتكثير.

وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُم يقولُ: «الله أكْبَرُ» ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يقولُ: «الله أكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رأسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ في بَقِيَّةِ صلاتِهِ، حتَّى إِذَا كَانَت السَّجْدَةُ الَّتي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ، هكذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

[خ بنحوه:٨٢٨، ت:٣٠٤، ن مختصراً:١٢٦١، جه:١٠٦١، حم:٢٣٠٨٨، مي:١٣٥٦].

---

قلت: الظاهر أنه للتعدية. قال الأزهري: الصواب يصوب. قلت: إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى. (ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. (ثم يرفع رأسه) أي: إلى القامة بالاعتدال. (معتدلًا) حال من فاعل يرفع. (ثم يهوي إلى الأرض) أي: ينزل، والهوي: السقوط من علو إلى أسفل. (فيجافي يديه عن جنبيه) أي: يباعد. (ويثني) بفتح الياء الأولى أي: يعطف. (ويفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة، وأصل الفتح اللين، أي: يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي «النهاية»: أي: يلينها فينصبها، ويغمض موضع المفاصل، ويثنيها إلى باطن الرجل. (ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها، ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطَّابي: وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث، وبه قال الشافعي، وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعدها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. (أخّر رجله اليسرى) أي: أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن. (وقعد متوركاً على شقه الأيسر) أي: مُفْضِياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الخطَّابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في الرابعة متوركاً، وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض، ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول، وإليه ذهب

[٧٢٧] (٧٣١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن يَزِيدَ - يَعْني ابنَ أبي حَبِيبٍ - عَن مُحمَّدِ بن عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ فتَذَاكَرُوا صلاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعضَ هذا الحديثِ، وقال فإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وقال: فإِذَا قَعَدَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإِذَا كَانَ في الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ. [صحيح دون قوله: «ولا صافح بخده»]. [ر: ٧٣١].

[٧٢٨] (٧٣٢) حدَّثنا عِيسَى بن إبراهِيمَ، المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، عَن يَزِيدَ بن مُحمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيْدَ بن أبي حبِيبٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرِو بن حَلْحَلَةَ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرِو بن عطاءٍ، نَحْوَ هَذَا. قَالَ: فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا ........................

---

الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء، بحيث أن يكون وركه على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدتين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي. (قالوا) أي: العشرة من الصحابة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا.

[٧٢٧] (أمكن) أي: أقدر. (ثم هصر ظهره) قال الخطَّابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر: أن تأخذ بطرف الشيء، ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه، فتميله، فينهصر، أي: ينكسر من غير بينونة. انتهى. (ولا صافح بخده) أي: غير مبرز صفحة خده مائلًا في أحد الشقين. (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي: أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته. انتهى. (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى، وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب؛ لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير؛ كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

[٧٢٨] (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي: لهما. (ولا قابضهما) أي: بأن يضمهما

وَاسْتَقْبَلَ بأَطْرافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ. [خ:٨٢٨].

[٧٢٩] (٧٣٣) حدَّثنا عَلِيُّ بن حُسَيْنِ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بن عَبْدِ الله بن مَالِكٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطاء أحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عَن عَبَّاسٍ، أوْ عَيَّاشِ بن سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ ـ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وفي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبر يَزِيدُ أَوْ [و] يَنْقُصُ، قَالَ فيه: ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ ـ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ ـ فقَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكْبَرُ» فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ

---

إليه. (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري[1]: «واستقبل بأطراف رجليه القبلة».

[٧٢٩] (عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس، أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية، إما لزيادة في الحديث، وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد؛ قاله الحافظ. (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف، أي: روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم. (يزيد أو ينقص) أي: في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه. (قال) أي: عيسى بن عبد الله. (فيه) أي: في الحديث. (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن إسحاق[2]: «فاعلولى[3] على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه». (فتورك) الورك فوق الفخذ، أي: اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها. (ونصب قدمه الأخرى) هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدتين، وبه قال مالك. (ثم كبر فقام) على صدور قدميه.

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٨٢٨).

(٢) أخرجه السيوطي في «المسند الجامع» حديث (١١٣٠٧).

(٣) عند ابن خزيمة في صحيحه (٦٨١): «ثم وقع ساجداً على جبينه... الحديث».

يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ سَاقَ الحديثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حتَّى إذَا هُوَ أرادَ أنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُر التَّوَرُّكَ في التَّشَهُّدِ».

[٧٣٠] (٧٣٤) حدَّثنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بن عَمْرٍو، أخبرني [حدثني] فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بن سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أبُو حُمَيْدٍ وَأبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بن سَعْدٍ وَمُحمَّدُ بن مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلَاة رسولِ الله ﷺ فَقَالَ أبُو حُمَيْدٍ: أنَا أعْلَمُكُم بِصلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كأنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأمْكَنَ أنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رفَعَ رأسَهُ حتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ حتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، ........

---

(ولم يتورك) أي: لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدتين. (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء. (التورك في التشهد) الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان[1] بلفظ: «كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»؛ أورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين، ولفظه: «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه»، فإن لم يحمل على التعدد، وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. انتهى.

[٧٣٠] (فذكر بعض هذا) أي: بعض هذا الحديث. (قال) أي: فليح. (ووتر يديه) أي: عوجهما من التوتير: وهو جعل الوتر على القوس. (فتجافى عن جنبيه) أي: نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس. وفي النهاية: أي: جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت. (فأمكن أنفه وجبهته) أي: من الأرض. (ونحَّى) من نحى ينحي تنحية إذا أبعد. (حتى فرغ) من السجدتين في الركعة الثانية. (ثم جلس) في التشهد الأول. (فافترش رجله اليسرى) أي: جلس على بطنها. (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أي: وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى

---

(١) في «صحيحه»: (٥/ ١٨٩).

وَوَضَعَ كَفَّه الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِه. [ت مختصراً: ١٢٦٠، مي: ١٣٠٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بن أبي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن عِيسَى، عَن الْعَبَّاسِ بن سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُر التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بن الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

---

القبلة؛ قاله الطيبيّ. ونقل ميرك عن الأزهار، أي: جعل صدر الرجل اليمنى مقابلًا للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل، والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة. (وأشار بإصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر، وأشار بإصبعه السبابة، وفي أخرى له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام. قال في «سبل السلام»: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها»[1] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه». وعند ابن خزيمة[2] والبيهقي[3] من حديث وائل: «أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله؛ لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين. وقال: «أَحِّد أَحِّد»[4] لمن رآه يشير بإصبعيه. انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى. (عن العباس بن سهل) ويأتي حديثه بعد ذلك. (لم يذكر التورك) في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول. (وذكر) عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك. (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك. (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة. (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة ابن أبي حكيم؛ كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة، واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ عند المصنف برقم (٩٨٩).

(٢) في صحيحه: (١/ ٣٥٤).

(٣) في السنن الكبرى: (١/ ٣١٠).

(٤) سيأتي ـ إن شاء الله ـ عند المصنف برقم (١٤٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[٧٣١] (٧٣٥) حدَّثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بن سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَن أبي حُمَيْدٍ، بهذا الحديثِ قَالَ: وَإِذَا سجد فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا [حَدَّثنا] فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بن سَهْلٍ يُحَدِّثُ فلَمْ أَحْفَظْهُ فحدَّثَنِيه، أُراهُ ذَكَر عِيسَى بنَ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بن سَهْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بهذا الحديثِ.

[٧٣٢] (٧٣٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بن مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بن وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ ..........

---

رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي. والله أعلم.

[٧٣١] (وإذا سجد فرج بين فخذيه) أي: فرق بينهما. (غير حامل) غير واضع. (بطنه) بالنصب مفعول حامل. (فلم أحفظه) أي: حديث عباس بن سهل، وهذه مقولة فليح. (فحدثنيه) أي: ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح، أي: قال فليح: فلما نسيت حديث عباس فحدثني به. (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه. (ذكر) أي فليح وقوله: «أراه» ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك، كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك. (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً، والمعنى: يقول ابن المبارك: أنا أظن أن فليحاً سمى محدثه وشيخه: عيسى بن عبد الله.

[٧٣٢] (أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي، عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون، وثقه أبو حاتم والنسائي. (وقعتا ركبتاه) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي، والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة. ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ وأكلوني البراغيث. (قبل أن تقعا كفاه) وفي بعض النسخ: تقع، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية، وهو مروي عن عمر؛ أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن مسعود؛ أخرجه الطحاوي، وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن داود: وهو قول

فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ هَمَّامٌ: وحدثنا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بن كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. وفي حديثِ أَحَدِهما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حديث مُحَمَّدِ بن جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ [فخذه] . [عبد الجبار أرسل عن أبيه].

---

أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة[١]. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة[٢]؛ فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب «كيف يضع ركبتيه قبل يديه». (**فلما سجد وضع جبهته بين كفيه**) وعند مسلم[٣] من حديث وائل: «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه»، وفي البخاري[٤] في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه». قلت: الأمر فيه واسع. (**وجافى عن إبطيه**) من المجافاة، وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء. (**وفي حديث أحدهما**) أي: محمد بن جحادة وشقيق، والظاهر أنه من مقولة همام. (**وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: وإذا نهض**) والمعنى: أن هذه الجملة، أي: إذا نهض نهض على ركبتيه... إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي - وهو بمنزلة اليقين - أنها في حديث محمد بن جحادة، ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. (**وإذا نهض**) أي: قام. (**نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه**) وفي بعض النسخ: على فخذه بالإفراد. قال في «النيل»: الذي في سنن أبي داود «على فخذه» بلفظ الإفراد، وقيده ابن رسلان في «شرح السنن» بالإفراد أيضاً وقال: هكذا الرواية ثم قال: وفي رواية أظنها لغير المصنف - يعني أبا داود - على فخذيه بالتثنية، وهو اللائق بالمعنى: ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد: «التثنية» كما في ركبتيه. انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة هاهنا، ففي بعضها بالإفراد، وفي بعضها بالتثنية، وكذا في

---

(١) سيأتي - إن شاء الله - عند المصنف برقم (٨٤٠).

(٢) سيأتي - إن شاء الله - عند المصنف برقم (٨٣٨).

(٣) كتاب الصلاة، حديث (٤٠١).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عنده، وإنما رواه الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (٢٧٠).

[٧٣٣] (٧٣٧) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ، عَن فِطْرٍ، عَن عَبْدِ الْجَبَّارِ بن وَائِلٍ، عَن أبِيهِ، قَالَ: رَأيْت رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ إبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [ضعيف، عبد الجبار، أرسل عن أبيه: ن:٨٨١، حم:١٨٣٧٠].

[٧٣٤] (٧٣٨) حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بن شُعَيْبِ بن اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أبِي، عَن جَدِّي، عَن يَحْيَى بن أيُّوبَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن جُرَيْجٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ، عَن أبِي هُرَيْرَةَ، أنَّهُ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإذَا رفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ........................................

---

باب «كيف يضع ركبتيه قبل يديه» مختلفة أيضاً. وفي قوله: «نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» دلالة على النهوض على الركبتين، والاعتماد على الفخذين لا على الأرض، ويأتي بحثه.

قال المنذري: كليب والد عاصم، هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يدركه.

[٧٣٣] (يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة ما لان من أسفلهما. قال في «المرقاة»: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا - أي: رفع اليدين حذو المنكبين - أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم[1]، وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وعند أبي داود[2] من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه»، ورجح الأول؛ لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما، فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود[3] بلفظ: «حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه [ثم كبَّر]»؛ وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

[٧٣٤] (وإذا رفع للسجود) أي: إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٩١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم: (٩٥٧).

(٣) حديث (٧٢٤).

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [عبد الملك، مدلس].

[٧٣٥] (٧٣٩) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ، عَن أبي هُبَيْرَةَ، عَن مَيْمُونٍ المَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأى عَبْدَ الله بن الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحداً يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ له ........

---

معتدلًا. (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع، وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. قال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. قال الخطَّابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي. وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ففيه نظر. انتهى. ووجه النظر؛ أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده، أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر هاهنا محتمل. ذكره الحافظ في «الفتح».

[٧٣٥] (عن أبي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي، قال ابن أبي حاتم: صدوق. (يشير بكفيه) أي: يرفع يديه. (حين يقوم) للصلاة ويستفتح. (وحين يسجد) استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله: «حين يسجد»: حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة. (وحين ينهض للقيام) أي: يقوم له. (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود، لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري، وفيه: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها) قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع، كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً، وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة. انتهى. (فوصفت له

هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ. [حم:٢٣٠٨].

[٧٣٦] (٧٤٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَمُحمَّدُ بن أَبَانَ المَعْنَى قَالا: أَخْبَرَنَا النَّضرُ بن كَثِيرٍ - يَعْني السَّعْدِيَّ - قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ الله بن طَاوُسٍ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأولَى فَرفَعَ رأسَهُ مِنْهَا رفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاء وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بن خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بن خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابن طَاوُس: رَأَيْتُ أبي يَصْنَعُهُ، وقال أَبِي: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، ولا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ. [ن:١١٤٦].

---

هذه الإشارة) أي: بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة.

قال المنذري: في إسناده: عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال العلامة الخزرجي في «الخلاصة»: قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

[٧٣٦] (عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني أبو محمد: ثقة فاضل عابد من السادسة. (في مسجد الخيف) قال في «المجمع»: الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام، عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة. (رأيت أبي يصنعه) وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة؛ كذا في «التقريب». قال طاوس: أدركت خمسين من الصحابة. قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة؛ ذكره في «الخلاصة». (ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في

السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف؛ لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس.

قاله المنذري. وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير، وأخرج الدارقطني في «العلل»[1] من حديث أبي هريرة: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط. انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه». انتهى. فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود، فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته؛ كيف! وقد روى البخاري في «صحيحه» حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة، وليس فيه زيادة: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلمٌ من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم، وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في «جزء رفع اليدين»، ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة. وقد روى البخاري[2] عن عبد الله بن

---

(١) (٩/ ٨٣).

(٢) كتاب الأذان، حديث (٧٣٦).

[٧٣٧] (٧٤١) حدَّثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا [حدثنا] عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ. [خ:٧٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: .........

---

عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»، وفي رواية أخرى له[١]: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، وفي رواية لمسلم[٢]: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود»، وله[٣] أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدتين»، وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه.... الحديث. وفيه: ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين، قال: ورجاله ثقات. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين»[٤] في حديث علي المرفوع: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

[٧٣٧] (وإذا قال: سمع الله لمن حمده) معناه: قبل حمد من حمد، واللام في «لمن» للمنفعة و«الهاء» في حمده للكناية، وقيل: للسكتة والاستراحة؛ ذكره ابن الملك. وقال الطيبيّ: أي: أجاب حمده وتقبله يقال: أسمع دعائي، أي: أجب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول. انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل: ويحتمل الإخبار. (ويرفع) أي: يسند. (ذلك) أي: رفع اليدين في هذه المواضع، أي: يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلًا أو منقطعاً. (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ في «الفتح»: حكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٧٣٨).

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٣٩٠).

(٣) كتاب الصلاة، حديث (٣٩٠).

(٤) (ص/١٣)، حديث: (٩).

وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ، عَن عُبَيْدِ الله، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَن عُبَيْدِ الله، أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ. وهذا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بن سَلَمَةَ وَحْدَهُ، عَن أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ في حَدِيثِهِ. قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ فيه قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لا سَواء. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[٧٣٨] (٧٤٢) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

---

الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه. قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر -يعني عن عبيد الله-، فرووه موقوفاً على ابن عمر. قلت: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال: لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو ما رواه أبو داود، وصححه البخاري في الجزء[1] المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه»، وله شواهد. انتهى. (وروى بقية أوله) أي: أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه. (وأسنده) أي: رفعه إلى النبي ﷺ. (ورواه الثقفي) يعني عبد الوهاب. (وقال فيه) أي: قال الثقفي في روايته. (وهذا هو الصحيح) أي: هذا الموقوف من فعل ابن عمر. (قال ابن جريج فيه) أي: في حديثه. (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أي: يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني: أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه، ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه. (قال: لا سواء) أي: قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

[٧٣٨] (لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً.

---

(١) جزء رفع اليدين: (ص/ ٢٣).

## ٠٠ باب

## ١١٨ - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين [ت١١٨، م٠٠]

[٧٣٩] (٧٤٣) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ المحَارِبِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [حم:٦٢٩٢].

[٧٤٠] (٧٤٤) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي الزِّنَادِ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي رافعٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، عَن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذَا قَضَى قِرَاءتَهُ وَأَرَادَ [وإذا أراد] أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. [ت:٣٤٢٣، جه:٨٦٤].

---

## ١١٨- باب

وفي بعض النسخ: «باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين».

[٧٣٩] **(إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه)** أي: إذا قام من الركعتين بعد التشهد، والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

[٧٤٠] **(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك)** وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين: الركعتان بلا شك، كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء، إلا الخطَّابي؛ فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله، وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة.

والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِين وَصَفَ صلَاةَ النَّبيِّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

[٧٤١] (٧٤٥) حدَّثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن نَصْرِ بن عَاصِمٍ، عَن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [خ:٧٣٧، م:٣٩١، ن:٨٨٠، جه:٨٥٩، حم:١٥١٧٢].

---

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
**(وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين)** هذا موضع الترجمة، وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله «من السجدتين» في حديث علي من الركعتين.

[٧٤١] **(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه)** أي: أعاليهما؛ قاله الطيبيّ. وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمته، وفي رواية لمسلم[1]: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي أخرى له[2] «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي: أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة»: قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون، واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبيّ: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير؟ فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»، وفي رواية: «الأذنين»، وفي رواية «إلى فروع الأذنين»، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث.

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٩١).
(٢) كتاب الصلاة، حديث (٣٩١).

[٧٤٢] (٧٤٦) حدَّثنا ابنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أبي ح. وحدثنا مُوسَى بن مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ ـ المَعْنَى، عَن عِمْرانَ، عَن لَاحِقٍ، عَن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ.

زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قَالَ يقولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ في الصَّلَاةِ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْني إِذَا كَبَّرَ رفعَ يَدَيْهِ.

[٧٤٣] (٧٤٧) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْني ..........

---

قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشائخنا. انتهى.

[٧٤٢] (لرأيت إبطيه) أي: حين يرفع رسول الله ﷺ يديه؛ لأن الإنسان إذا يرفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه. (ألا ترى أنه) أي: أبا هريرة. (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ) لأنه كان ﷺ يكون إماماً، ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام. (وزاد موسى) أي: بعد قوله «لرأيت إبطيه».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٧٤٣] (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. قال في «شرح صحيح مسلم»: مذهبنا ومذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. (فبلغ ذلك) أي: ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق. (سعداً) يعني ابن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدراً والمشاهد وهو أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله، وفارس الإسلام أحد ستة الشورى، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة، وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ، وكان سابع سبعة في الإسلام. رضي الله تعالى عنه. (صدق أخي) يعني: عبد الله بن مسعود. (قد كنا نفعل هذا) يعني التطبيق. (يعني

الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

## ١١٩- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [ت١١٩، م١١٦، ١١٧]

[٧٤٤] (٧٤٨) حدَّثنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً. [ت: ٢٥٧، ن: ١٠٢٥].

---

الإمساك على الركبتين) أي: إمساك اليدين على الركبتين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

## ١١٩- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

قال الإمام الخطَّابي في «المعالم»: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

[٧٤٤] (قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم. . . . إلخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه ضعيف غير ثابت. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللًا تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى. أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»

وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»[١]: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. انتهى.

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم، فهو صالح للاحتجاج، قلت: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود، ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض؛ لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع؛ قاله الشوكاني. وقال الخطَّابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك. انتهى.

قلت: ما ذكر الإمام الخطَّابي بقوله: قد يجوز أن يذهب ذلك. . . . إلخ، فليس مما يستغرب؛ فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه: كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟

قال المنذري: وأخرجه والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك في

---

(١) (ص/٢٩)، حديث (٣٣) قال: عن البراء رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبّر». قال سفيان: لما كبر الشيخ لقّنوه: «ثم لم يعد» قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زيادة قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: «ثم لم يَعُدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا حديث مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طوِيلٍ، وَليس هُو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ.

[٧٤٥] (٧٥١) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بن عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وقال بَعضُهم: مَرَّةً وَاحِدَةً. [ر: ٧٤٨].

[٧٤٦] (٧٤٩) حدَّثنا مُحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى، عَن الْبَرَاءِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لا يَعُودُ. [ر:٧٤٨].

---

الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. انتهى.

**(هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)** المذكور.

[٧٤٥] قال البخاري في «جزء رفع اليدين»[١]: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي [كنّا][٢] نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا». قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود، فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري، والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي، وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

[٧٤٦] **(عن يزيد بن أبي زياد)** قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً. انتهى. وفي «الخلاصة»: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ. انتهى. وقال في «التهذيب»: وقال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إليَّ منه. انتهى. **(ثم لا يعود)** استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً، وهو أيضاً غير صالح للاستدلال

---

(١) (ص/٢٩)، حديث (٣٢). (٢) في الأصل: (ألا بل قد) بدل [كنا]. والتصحيح من جزء رفع اليدين.

[٧٤٧] (٧٥٠) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ، نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ ثُمَّ لا يَعُودُ. قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا بالْكُوفَةِ بَعْدُ، ثُمَّ لا يَعُودُ. [ضعيف، يزيد، ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ورَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إدْرِيسَ، عَن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لا يَعُودُ. [ر: ٧٤٨].

---

على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ؛ قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه، فقيل: عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل: عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل: عن يزيد بن أبي زياد. قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث: «ثم لا يعود»، وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد، فحدثني به، وليس فيه، «ثم لا يعود» فقلت: له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك، وفيه: «ثم لا يعود» قال: لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره. انتهى.

قال المنذري: في إسناده: يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي، ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني: إنما لقن في آخر عمره، ثم لم يعد فتلقنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود. انتهى.

[٧٤٧] (عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور. (لم يقل) أي: يزيد. (ثم لا يعود قال: سفيان قال) أي: يزيد. (لنا بالكوفة بعد) أي: بعد ذلك.

[٧٤٨] (٧٥٢) حدَّثنا حُسَيْنُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا [حدثنا] وَكِيعٌ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى، عَن أَخِيهِ عِيسَى، عَن الْحَكَمِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَى، عَن الْبَراءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حتَّى انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ. [ضعيف، ابن أبي ليلى، ضعيف].

[٧٤٩] (٧٥٣) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَن سَعِيدِ بن سِمْعَانَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً. [ن: ٨٨٢، ت: ٢٤٠، حم: ٨٦٥٨، مي: ١٢٣٧].

---

[٧٤٨] (عن البراء بن عازب قال: رأيت.... إلخ[١]) قال المنذري: في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. انتهى. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ جداً.

وفي «الخلاصة»: قاضي الكوفة وأحد الأعلام، عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع، وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة جائز الحديث. انتهى. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»[٢]: وروى وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع» قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً. انتهى.

[٧٤٩] (رفع يديه مدّاً) قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر، وهو يمدهما مداً، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية، أي: رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله: «رفع»؛ لأن الرفع بمعنى

---

(١) كذا بالأصل، وقد سقطت من نسخة.

(٢) (ص/ ٣٠)، حديث (٣٤).

## ١٢٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [ت١٢٠، م١١٧، ١١٨]

[٧٥٠] (٧٥٤) حدَّثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بن صَالِحٍ، عَن زُرْعَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

[٧٥١] (٧٥٥) حدَّثنا مُحمَّدُ بن بَكَّارِ بن الرَّيَّانِ، عَن هُشَيْمِ بن بَشِيرٍ، عَن الْحَجَّاجِ بن أبي زَيْنَبَ، عَن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [ن: ٨٨٨، جه: ٨١١].

---

المد، وأصل المد في اللغة: الجر؛ قاله الراغب. والارتفاع، قال الجوهري: مد النهار ارتفاعه، وله معان أخر ذكرها صاحب «القاموس» وغيره، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى؛ لأن النشر تفريق الأصابع، والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في «شرح مسلم»: إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

## ١٢٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

[٧٥٠] (صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة) أي: من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق. قال: وإذا قالها غير الصحابي، فكذلك، ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي: في أصل المسألة قولان. وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد. انتهى.

[٧٥١] (عن ابن مسعود أنه كان يصلي. . . إلخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في «فتح الباري»: إسناده حسن. قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه

[٧٥٢] (٧٥٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بن مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ، عَن زِيَادِ بن زَيْدٍ، عَن أبي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه، قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. [ضعيف، عبد الرحمن، ضعيف، وزياد، مجهول، حم:٨٧٧].

---

صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة؛ قاله الحافظ.

[٧٥٢] (عن أبي جحيفة أن علياً قال: السنة .... إلخ) واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود، ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»: إن حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود، عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي، عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث، ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية: إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» بسند واحد، وابنه عبد الله في زيادات المسند، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه» بثلاثة أسانيد، والبيهقي في «سننه» بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف؛ لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي: تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة، وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي،

[٧٥٣] (٧٥٧) حدَّثنا مُحمَّدُ بن قُدَامَةَ بن أعين، عَن أبي بَدْرٍ، عَن أبي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَن ابنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. [ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. ..........

---

وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. قال النووي: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخيَّر بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان: إحداهما: يضع تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى؛ كذا قال الشوكاني. قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات: إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكور في الحاوي من كتبهم، والثالثة: أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(١) وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث، فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

[٧٥٣] (قال رأيت علياً يمسك... إلخ) في إسناده جرير الضبي. قال في «ميزان الاعتدال»: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة، ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال؛ على أنه أثر. (روي عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال: أخبرنا أبو

---

(١) (١/ ٢٤٣)، حديث (٤٧٩).

وقال أَبُو مِجلَزٍ تَحتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بالْقَوِيِّ.

[٧٥٤] (٧٥٨) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَن سَيَّارٍ أبي الْحَكَمِ، عَن أبي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ في الصَّلَاةِ تَحتَ السُّرَّةِ. [ضعيف].

---

زكريا بن إسحاق، أنبأنا الحسن بن يعقوب، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن الزبير؛ قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة، فسألته؟ فقال سعيد: فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في الميزان: وثّقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب - عني في كلامه - والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه: زيد بن الحباب. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء في حديث الثوري. (قال أبو مجلز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال: أخبرنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته، قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل عن السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته «فوز الكرام» وقال: هذا سند جيد. قلت: لكنه مقطوع؛ لأن أبا مجلز تابعي، والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

[٧٥٤] (قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، وقد عرفت حاله، فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة، وأثر أبي مجلز، وأثر سعيد بن جبير، ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد -، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة». انتهى. قال المزي في «الأطراف» في حرف الطاء من كتاب المراسيل: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»؛ وكذا قال البيهقي في «المعرفة». فحديث طاوس هذا مرسل؛ لأن طاوساً تابعي، وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره، فوثقه آخرون. قال في «الخلاصة»: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلًا، وعن واثلة وطاوس وعطاء - قلت: وذلك فيما

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

---

قاله الدارقطني - وكريب، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبد العزيز، وثقه دحيم وابن معين. قال ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي: ليس بالقوي، جرح غير مفسر، وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم :محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط، فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته، وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل، وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ـ رحمة الله عليهم ـ مطلقاً، وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان، أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1] قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته [قال:] يضع هذه على صدره، وَصَفَّ[2] يحيى اليُمْنَى على اليُسرى فوق المفصل»، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد: فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل، عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق، وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، قال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي، وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه؛ كذا في «الخلاصة». وأما سفيان فهو الثوري. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس. انتهى. قلت: وقد صرح هاهنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس. أما سماك: فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغير بآخره، فكان ربما يلقن من الرابعة، كذا في «التقريب». قال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعفه شيبة. وقال ابن عمار: كان يغلط. وقال العجلي: ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه وقال: روايته مضطربة وليس

---

(١) حديث (٢١٤٦٠).

(٢) في الأصل: (ووصف) والتصحيح من المسند.

من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن [خراش][(١)] فيه لين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى. قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور؛ لأنه رواه عن قبيصة، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضاً؛ لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان، وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع قديماً من سماك، مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة: فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «ميزان الاعتدال»: قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي: ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح حديثه. انتهى.

قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين. وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولًا! وثانيهما حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة[(٢)]. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله: الذي اعتقده إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس، بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي: وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في «نيل الأوطار»: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه من حديث وائل بن حجر.

---

(١) في الأصل وجميع النسخ: «حداش» بالحاء والدال، ولم يتنبه أحد إليه، والصواب ما أثبتناه، انظر تهذيب التهذيب: (٤/٢٧١٨/ ٢١٠-علمية، عطا).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

فمرسل طاوس وحديث هُلْب، وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث. فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة(١)، عن وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «[إنَّ] (٢) رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»، وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة، قلنا: قال العلامة الشيخ حياة السندي: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو؛ فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة، وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث، ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة. انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث، أنه روى الإمام أحمد في «مسنده»(٣) هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة»، وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند، ولم يذكر هذه الزيادة، حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم؛ عن علقمة، عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملؤوة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) (١/ ٤٢٧)، وليس فيه: (تحت السرة) وهو غلط كما ذكر الشارح.

(٢) زيادة من المحقق يقتضيها السياق.

(٣) حديث: (١٨٣٦٧).

[٧٥٥] (٧٥٩) حدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ - عَن ثَوْرٍ، عَن سُلَيْمانَ بن مُوسَى، عَن طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ في الصَّلَاةِ.

....[١]

## ١٢١- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء [ت١٢١، م١١٨، ١١٩]

[٧٥٦] (٧٦٠) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أبي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أَبي سَلَمَةَ، عَن عَمِّهِ المَاجِشُونِ بن أبي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي رافِعٍ، عَن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا

---

### ١٢١ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

[٧٥٦] (إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي) هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة، واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث، وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي، وقيده أيضاً بالمكتوبة، وكذا غيرهما، وأما مسلم[٢] فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: «من جوف الليل»؛ قاله العلامة الشوكاني. (وجهت وجهي) أي: توجهت بالعبادة، بمعنى: أخلصت عبادتي لله، وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت قصدي ووجهتي. (للذي فطر السموات والأرض) أي: إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق. (حنيفاً) حال من ضمير وجهت، أي: مائلًا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام. (مسلماً) أي: منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره. (وما أنا من المشركين) فيه تأكيد وتعريض. (إن صلاتي) أي: عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله. (ونسكي) أي: ديني، وقيل: عبادتي أو تقربي أو حجي. (ومحياي ومماتي) أي:

---

(١) في نسخة عون المعبود: قال المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل، وكذا قال البيهقي في المعرفة.

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٦٩).

شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ. اللهم أَنْتَ المَلِكُ لا إلهَ إلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ، ........

حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في «محياي» وقرأ بإسكانها. (وبذلك أمرت) أي: بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولًا واعتقاداً. (وأنا أول المسلمين) قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم(١): «وأنا من المسلمين». (اللهم) أي: يا الله! والميم بدل عن حرف النداء؛ ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر. (أنت الملك) أي: القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات. (وأنا عبدك) أي: معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيَّ. (ظلمت نفسي) أي: اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. (واهدني لأحسن الأخلاق) أي: أرشدني لصوابها، ووفقني للتخلق بها. (واصرف عني سيئها) أي: قبيحها. (لبيك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لباً وألب إلباباً، أي: أقام به، وأصل لبيك لبين حذفت النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة. (والخير كله في يديك، والشر ليس إليك) قال الخطَّابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب. وأما قوله: «والشر ليس إليك» فمما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال، أحدها: معناه: لا يتقرب به إليك؛ قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم. والثاني: [حكى](٢) الشيخ أبو حامد عن المزني، وقاله غيره أيضاً: معناه لا يضاف إليك على انفراده لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان

(١) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٧١).

(٢) كذا في الأصل، وفي نسخة: «حكاه».

وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تبارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وإذا ركَعَ قَالَ: «اللهم لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللهم لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ «صُوَرَهُ» وَشَقَّ «فَشَقَّ» سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ..............

---

خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث: معناه: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد [الكلم][1] الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه: والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس: حكاه الخطَّابي: أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم، أو ضمُّوه إليهم.

(أنا بك وإليك) أي: توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك. (تباركت) أي: استحققت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك. وقيل: تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبات. (ولك أسلمت) أي: لك ذللت وانقدت، أو لك أخلصت وجهي، أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها. (خشع لك) أي: خضع وتواضع، أو سكن. (سمعي) فلا يسمع إلا منك. (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس؛ لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعتا قلت الوساوس؛ قاله ابن الملك. (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ، وأصله الودك الذي في العظم، وخالص كل شيء. (وعظامي وعصبي) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنابه، واللحم والشحم غاد ورائح. (ملء السموات والأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر؛ قاله النووي، صفة مصدر محذوف، وقيل: حال، أي: حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد؛ قاله في «المرقاة». (وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد: الاعتناء في تكثير الحمد. (أحسن الخالقين) أي: المصورين والمقدرين؛ فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد. وغيره إنما يوجد

---

(١) في نسخة: «الكم»، والتصويب من نسخة أخرى.

وإذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهم اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ».

[م:٧٧١، ت:٢٦٦، ن:٨٩٧، جه:١٠٥٤، حم:٧٣١، مي:١٢٣٨].

[٧٥٧] (٧٦١) حدَّثنا الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ بن دَاوُدَ الْهاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي الزِّنَادِ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ بن رَبِيعَةَ بن الْحَارِثِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَن عبد الرحمن الأعْرَجِ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي رافِعٍ، عَن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، عَن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذا قَضَى قِراءتَهُ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ، وَدَعَا نَحْوَحديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في الدُّعَاءِ يَزِيدُ ويَنْقُصُ الشَّيْءَ ولم يَذْكُر: والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فيه: ويقولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللهم اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إلهِي لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ». [ت:٣٤٢٣].

---

صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته، والله خلقكم وما تعملون، والله خالق كل شيء.

(وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم) وفي رواية مسلم: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم. (وما أسررت وما أعلنت) أي: جميع الذنوب؛ لأنها إما سر، وإما علن. (وما أسرفت) أي: جاوزت الحد. (وما أنت أعلم به مني) أي: من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك. (أنت المقدم والمؤخر) أي: تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز من تشاء وتذل من تشاء.

والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث.

قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل.

قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولًا وابن ماجه مختصراً.

[٧٥٧]................

[٧٥٨] (٧٦٢) حدَّثنا عَمْرو بن عُثمانَ، أَخْبرَنَا شُرَيْحُ بن يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي محمد بن المُنْكَدِرِ وَابنُ أبي فَرْوَةَ، وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ: فإذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ: وَأَنا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. [صحيح مقطوع].

[٧٥٩] (٧٦٣) حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُم المُتَكَلِّمُ بالْكَلِمَاتِ فإنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأساً؟» فَقَالَ الرَّجُل: أَنَا يَا رسولَ الله جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه: «وإذا جَاءَ أَحَدُكُم فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ». [م:٦٠٠، ن:٩٠٠، حم:١١٦٢٣].

---

[٧٥٨] (فإذا قلت أنت ذاك فقل: وأنا من المسلمين) أي: ولا تقل: أنا أول المسلمين. قال في «الانتصار»: إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين، وهو وهم منشؤه توهم أن معنى و«أنا أول المسلمين»: أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ قاله في «النيل».

[٧٥٩] (وقد حفزه النفس) قال الخطَّابي: يريد أنه قد جهده النفس، وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز: الدفع العنيف. (فإنه لم يقل بأساً) قال الطيبيّ: يجوز أن يكون مفعولًا به، أي: لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولًا مطلقاً، أي: ما قال قولًا يشدد عليه. (فقلتها) أي: الكلمات. (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها) يعني: يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات، ورفعها إلى حضرة الله تعالى؛ لعظمها وعظم قدرها. (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر، والجملة في موضع النصب، أي: يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]: أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي: يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٧٦٠] (٧٦٤) حدَّثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَن ابنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً. قَالَ عَمْرٌو: لا أَدْرِي أَيَّ صلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمدُ لله كَثِيراً، والْحَمدُ لله كَثِيراً، والْحَمدُ لله كَثِيراً. وَسُبْحَانُ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلاثاً. «أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قَالَ: نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمُوْتَةُ. [فيه ضعف: جه:٨٠٧].

[٧٦١] (٧٦٥) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن مِسْعَرٍ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن رَجُلٍ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يقولُ في التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ. [ضعيف، فيه مجهول، حم:١٦٢٩٧].

---

[٧٦٠] (قال عمرو) أي: ابن مرة. (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم الله، وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة للمحذوف، أي: تكبيراً كبيراً. (والحمد لله كثيراً) صفة لمحذوف مقدر، أي: حمداً كثيراً. (وسبحان الله بكرة وأصيلًا) أي: في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل «سبحان». وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح، والله تعالى أعلم. (ثلاثاً) قيد للكل؛ كذا في «المفاتيح»، ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر؛ لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً. (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتمال من الشيطان. (قال) أي: عمرو بن مرة. (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان؛ لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل: المراد: شياطين الإنس، وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له. والنفث في اللغة: قذف الريق، وهو أقل من التفل. (ونفخه: الكبر) وإنما فسر النفخ بالكبر؛ لأن المتكبر يتعاظم لاسيما إذا مدح. (وهمزه: الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها هاهُنا: الجنون. والهمز في اللغة: العصر، يقال: همزت الشيء في كفي، أي: عصرته، وهمز الإنسان اغتيابه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٧٦١]......................

[٧٦٢] (٧٦٦) حدَّثنا مُحمَّدُ بن رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن الْحُبَابِ أخبرني مُعَاوِية بنُ صَالِحٍ أخبرني أَزْهَرُ بن سَعِيدٍ الْحَرَّازِيُّ، عَن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بأيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فقالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِدَ الله عَشْراً وَسَبَّحَ عَشْراً وَهَلَّلَ عَشْراً وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً وقال: «اللهم اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ن:١٦١٦، جه:١٣٥٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بن مَعْدَانَ، عَن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَن عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

[٧٦٣] (٧٦٧) حدَّثنا ابنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بأيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالت: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صلاَتَهُ «اللهم رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ..............................

---

[٧٦٢] (بأي شيء كان يفتتح) أي: يبتدىء من الأذكار. (فقالت: لقد سألتني عن شيء.... إلخ) وفي هذا تحسين لسؤاله، وتزيين لمقاله، وتأسف على غفلة الناس عن حاله. (وهلل) أي: يقول لا إله إلا الله. (عافني) من البلاء في الدارين، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة. (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي: شدائد أحوالها، وسكرات أهوالها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٧٦٣] (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل؛ لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه، وأخَّر إسرافيل؛ لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل؛ لأنه أخذ بطرف من كل منهما؛ لأنه أمين القَطْر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدّين والدنيا والآخرة، وهما أفضل من ميكائيل، وفي الأفضل منهما خلاف؛ كذا في «المرقاة». (فاطر السموات والأرض) أي: مبدعهما ومخترعهما. (عالم الغيب والشهادة) أي: بما غاب وظهر

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم». [م:٧٧٠، ت:٣٤٢٠، ن:١٦٢٤، جه:١٣٥٧، حم:٢٤٦٩٩].

[٧٦٤] (٧٦٨) حدَّثنا مُحمَّدُ بن رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبو نُوحٍ قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ [بالإخبار] وَمَعْناهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقول. [ر:٧٦٧].

[٠٠] (٧٦٩) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بالدُّعَاءِ في الصَّلَاةِ في أَوَّلِه وَأَوْسَطِه وَفي آخِرِه، في الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

[٧٦٥] (٧٧٠) حدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نُعَيم بن عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ، عَن عَلِيِّ بن يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ: اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً

---

عند غيره. (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب. (فيما كانوا فيه يختلفون) من أمر الدين في أيام الدنيا. (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما. (بإذنك) أي: بتوفيقك وتيسيرك. (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٧٦٤] (أبو نوح قراد) هو عبد الرحمٰن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد، عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحاق، وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني. (قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة. . . . إلخ) هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة، لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة. . .»[1] الحديث، واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٤٤)، ومسلم، حديث (٥٩٨).

مُبَارَكاً فيه. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قَالَ: «مَن المُتَكَلِّمُ بِهَا آنفاً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رسولَ الله، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [خ:٧٩٩، ن:٩٣٠، ت:٤٠٤، حم:١٨٥١٧، طا:٤٩١].

[٧٦٦] (٧٧١) حدَّثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن طَاوسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: «اللهم لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمدُ ..............................

---

[٧٦٥] (من المتكلم بها) أي: بالكلمات. (آنفاً) بالمد ويقصر، أي: الآن. (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ: فيه رد على من زعم - كالجوهري - أن البضع يختص بما دون العشرين. (يبتدرونها) أي: يسارعون في كتابة هذه الكلمات. (أول) قال السهيلي: أول بالضم على البناء؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال؛ قاله الحافظ. وقال ابن الملك: قوله: أول بالنصب هو الأوجه، أي: أول مرة. انتهى. وأما أيهم فرويناه بالرفع، وهو مبتدأ، وخبره يكتبها؛ قاله الطيبيّ وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دل عليه يلقون و«أي» استفهامية، والتقدير: مقول فيهم «أيهم» يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيبويه «أي»: موصولة، والتقدير: يبتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين[١] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر...» الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

[٧٦٦] (أنت نور السموات والأرض) أي: منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض. (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية لمسلم[٢]: «قيم السموات والأرض». قال النووي: قال العلماء: من صفاته القيام والقيم،

---

(١) البخاري، كتاب الدعوات، حديث (٦٤٠٨)، ومسلم، حديث (٢٦٨٩).

(٢) كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٦٩).

أَنْتَ رَبُّ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ». [خ:١١٢، م:٧٦٩، ت:٣٤١٨، ن:١٦١٨، جه:١٣٥٥، حم:٢٧٠٥، طا:٥٠٠، مي:١٤٨٦].

---

كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣]. قال الهروي: ويقال: قوام.

قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث. (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع، فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل، وإليه أشار الخطّابي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

(أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق، وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، ومنه الحاقة، أي: الكائنة حقاً بغير شك. (وقولك الحق ووعدك الحق. . . . إلخ) أي: كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت. (لك أسلمت) أي: لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك. (وبك آمنت) أي: صدقت بك، وبكل ما أخبرت، وأمرت ونهيت. (وإليك أنبت) أي: أطعت، ورجعت إلى عبادتك، أي: أقبلت عليها، وقيل: معناه رجعت إليك في تدبيري، أي: فوضت إليك. (وبك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف. (وإليك حاكمت) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره. (فاغفر لي) معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور [له][1] أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالًا وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركناها من نسخة.

[٧٦٧] (٧٧٢) حدَّثنا أَبُو كامِلٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ـ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ ـ أَخْبَرَنَا عِمْرانُ بن مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بن سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا طاوسٌ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في التَّهَجُّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [م: ٧٦٩].

[٧٦٨] (٧٧٣) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد وسَعِيد بن عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بن يَحْيَى بن عَبْدِ الله بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، عَن عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطِسَ رِفَاعَةُ ـ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ ـ فَقُلْتُ: الْحَمدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَن الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ. [ت: ٤٠٤، ن: ٩٣٠].

[٧٦٩] (٧٧٤) حدَّثنا الْعَبَّاسُ بن عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ الله، عَن عَبْدِ الله بن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: عَطسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ في الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه حتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

---

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٧٦٧]..........................

[٧٦٨] (فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة. (مباركاً فيه مباركاً عليه) قوله: «مباركاً عليه» يحتمل أن يكون تأكيداً، وهو الظاهر، وقيل: الأول: بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء. قال الله تعالى: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، فهذا يناسب الأرض؛ لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء؛ لأنه بصدد التغير. وقال تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، فهذا يناسب الأنبياء؛ لأن البركة باقية لهم. ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما؛ كذا قرره بعض الشراح، ولا يخفى ما فيه؛ قاله الحافظ. (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن.

فَلمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قَالَ: «مَن الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَن الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فإنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟» فَقَالَ: يَا رسولَ الله أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جلَّ ذِكْرُهُ». [ضعيف، عاصم، ضعيف].

## ١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [ت١٢٢، م١١٩، ١٢٠]

[٧٧٠] (٧٧٥) حدَّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بن مُطَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَن أَبِي المتوكِّل النَّاجِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يقولُ: «سبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ ..........

---

[٧٦٩] (**ما تناهت دون عرش الرحمن**) أي: ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه. قال في «المجمع»[1]: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهها شيء دون العرش»، أي: ما منعها عن الوصول إليه. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشريك بن عبد الله؛ وفيهما مقال.

## ١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك إلخ

[٧٧٠] (**سبحانك اللهم وبحمدك**) أي: وفقني؛ قاله الأبهري. وقال ابن الملك: «سبحانك» اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره: أسبحك تسبيحاً، أي: أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك، وقيل: تقديره: أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك، فالباء: للملابسة، والواو: زائدة. وقيل: الواو بمعنى: مع، أي: أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله: نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطَّابي: قوله عليه السلام: «وبحمدك» ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد؛ قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك: سبحتك. انتهى. قال في «المرقاة»: قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواو للحال، وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير: أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضة، والباء في و«بحمدك»، إما سببية والجار

---

(١) جامع المسانيد (٦/ ٣٦)، حديث (١٧٢٢٧).

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ» ثم يقولُ: «لا إِلهَ إِلَّا الله» ثَلَاثاً. ثُمَّ يقولُ: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً» ثَلَاثاً، «أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ. [ت:٢٤٢، ن:٨٩٩، جه:٨٠٤، حم:١١٠٨١، مي:١٢٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ يقُولُونَ هُوَ، عَن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ، عَن الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

[٧٧١] (٧٧٦) حدَّثنا حُسَيْنُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بن حَرْبٍ المُلَائِيُّ، عَن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ، عَن أبي الْجَوْزاء، عَن عَائشةَ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سبْحَانَكَ اللهم وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلهَ غَيْرُكَ». [ت:٢٤٣، جه:٨٠٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لَيْسَ بالمَشْهُورِ، عَن عَبْدِ السَّلَامِ بن حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ، عَن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئاً من هذا.

---

متصل بفعل مقدر، أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله. (تبارك اسمك) أي: كثرت بركة اسمك؛ إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاظم ذاتك. (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة، أي: علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة. (من همزه، ونفخه، ونفثه) تقدم تفسيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٧٧١] (وهذا الحديث يقولون. . . . إلخ) قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد؛ كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلي هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري، وكنيته أبو إسماعيل، وقد وثَّقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بـ«سبحانك. . . اللهم» خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً ـ ولا سمعنا به ـ استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(وهذا الحديث) أي: حديث أبي الجوزاء عن عائشة. (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا) قال

المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال، عن حمزة، عن عائشة، وحارثة هذا: لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم[1] في الصحيح من حديث عبدة ـ وهو ابن أبي لبابة ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابن عمر رؤية. وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله. وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب. انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في «منتقى الأخبار»: وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود، وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، يسمعنا ذلك ويعلمنا؛ رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء -يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات- وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً. وإن استفتح بما رواه علي، أو أبو هريرة فحسن؛ لصحة الرواية. انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة، ثم حديث علي، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي كان حسناً. قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بـ«سبحانك. . . اللهم» خبراً ثابتاً، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ـ ولا سمعنا به ـ استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٩٩).

## ١٢٣ - باب السكتة عند الافتتاح [ت١٢٣، م١٢٠، ١٢١]

[٧٧٢] (٧٧٧) حدَّثنا يَعْقُوبُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن يُونُسَ، عَن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ الإِمَامُ حتَّى يَقْرأ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذاك [ذلك] عَلَيْهِ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ. قَالَ: فكَتَبُوا في ذَلِكَ إلَى المَدِينَةِ إلى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

---

## ١٢٣- باب السكتة عند الافتتاح

[٧٧٢] (عن الحسن) أي: البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة. (سمرة) بفتح أوله وضم ثانيه. (سكتة إذا كبر) أي: للإحرام. (وسورة) بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى: إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية. (قال) أي: الحسن البصري. (فأنكر ذاك) أي: ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة. (عمران بن حصين) فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة، وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة. (إلى أبيّ) بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدراً وما بعدها، وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن، وله مناقب جمة. (فصدق) أي: أبيّ. (سمرة) بالنصب مفعول صدق، أي: صدق أُبي سمرة ووافقه، وقال: إن سمرة قد حفظ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى؛ قاله الشوكاني. وقال في باب «ما جاء في السكتتين» تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحَّح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها: حديث «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[(١)]، وحديث: «جار الدار أحق بدار الجار»[(٢)]، وحديث: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله ولا بالنار»[(٣)]، وحديث: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[(٤)]، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرّفه جديراً بالتصحيح.

---

(١) الترمذي، كتاب البيوع، حديث (١٢٣٧).
(٢) الترمذي، كتاب الأحكام، حديث (١٣٦٨).
(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث (١٩٧٦).
(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٨١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كذا قَالَ حُمَيْدٌ في هذا الحديثِ: وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءةِ. [ت: ٢٥١، جه: ٨٤٤، حم: ١٩٥٧٧، مي: ١٢٤٣].

[٧٧٣] (٧٧٨) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بن خَلَّادٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، عَن أَشْعَثَ، عَن الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءةِ كُلِّهَا. فذَكَرَ مَعْنَى [بمعنى] يُونُسَ. [ر: ٧٧٧].

[٧٧٤] (٧٧٩) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيد، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن الحسن: أَنَّ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ وَعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ تَذاكرا، فَحدَّثَ سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رسولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكتَةً إذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ من قِرَاءةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَحفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرانُ بن حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا في ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ فكَانَ في كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا ..........................

---

وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات. انتهى. (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار إليه بقوله: «كذا» هو قوله: «وسكتة إذا فرغ من القراءة».

[٧٧٣] (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة، وقد يفتح الدال. (إذا استفتح) أي: كبر للإحرام. (فذكر معنى يونس) أي: معنى حديث يونس.

[٧٧٤] (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل. (سكتة إذا كبر) أي: للإحرام. (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطَّابي: إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما، فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ. انتهى. قال اليعمري: كلام الخطَّابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى: فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة، يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...»[1] الحديث؛ قاله في «النيل».

واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات: بعد الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة، وقيل: الثالثة أخف من الأولى والثانية، وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث: الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة. (فكتبا) أي: سمرة وعمران. (في كتابه إليهما) أي: في كتاب أُبيّ إلى

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٤٤)، ومسلم، حديث (٥٩٨).

أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ.

[٧٧٥] (٧٨٠) حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بهذا قَالَ: عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ قَالَ فيه: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وإذا قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. [قال أبو عيسى الرملي: قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد فقال فيه: ثلاث سكتات، قال يحيى بن سعيد فقلت له: سمرة، فقال: فعل الله بسمرة وفعل]. [ت:٢٥١، جه:٨٤٤].

---

سمرة وعمران. (أو في رده عليهما) شك من بعض الرواة.

[٧٧٥] (أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أي: بهذا الحديث المتقدم عن مسدد، عن يزيد، عن سعيد. (قال فيه) أي: قال عبد الأعلى في الحديث. (إذا دخل في صلاته) أي: إذا كبر. قيل: الغرض من هذه السكتة؛ ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلًا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ»، أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح. (وإذا فرغ من القراءة) أي: كلها. (ثم قال) أي: قتادة. (بعد) مبني على الضم، أي: بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه، ورواه ابن ماجه[1] هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ»، فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: «وإذا قرأ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسُهُ».

فائدة: وفي رواية عبد الرزاق[2] عن الحسن البصري قال: كان سمرة بن جندب يؤم

---

(١) كتاب إقامة الصلاة، حديث (٨٤٤).

(٢) في مصنفه: (٢/ ١٣٤)، حديث (٢٧٩٢).

[٧٧٦] (٧٨١) حدَّثنا أَحْمَدُ بن أبي شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَن عُمَارَةَ وحدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَن عُمَارَةَ المَعْنَى، عَن أبي زُرْعَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءةِ، ........................................

---

الناس، فكان يسكت سكتتين: إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس، فكتب إلى أُبيّ بن كعب في ذلك: أن الناس عابوا علي، ولعلي نسيت وحفظوا، أو حفظت ونسوا، فكتب إليه أُبي بن كعب، «بل حفظت ونسوا»، وروى الطبراني في «الكبير»[(١)] عن الحسن قال: قال سمرة: «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، فعاب علي عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيّ بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة». انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل: فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري، وأن القائل أيضاً: «فكتبوا» أو «فكتب» هو الحسن البصري. وفي رواية لأبي داود، «فكتبا» بصيغة التثنية، أي: سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلًا عما سمع من سمرة، وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكاتب إلى أُبيّ بن كعب هو سمرة، أو هو وعمران، أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعاً منه لا أنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

[٧٧٦] (إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري[(٢)]: «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة». قال الحافظ: ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل أَسْكَتَ. انتهى. وقال في «المرقاة»: إفعالة من السكوت، ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله: ما تقول في إسكاتك؛ قاله

---

(١) (١٤٦/١٨) حديث (٣١٠).

(٢) كتاب الأذان، حديث (٧٤٤).

فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، أَخْبِرْنِي ما تَقُولُ؟ قَالَ: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللهم أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَس. اللهم اغْسِلْنِي بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ». [خ:٧٤٤، م:٥٩٨، ن:٨٩٤، جه:٨٠٥، حم:٧١٢٤، مي:١٢٤٤].

---

الطيبيّ. أو المراد به: السكوت عن القراءة لا عن الذكر، وقاله الأبهري. وهو الأظهر. انتهى. **(بأبي أنت وأمي)** قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره: أنت مفدي بأبي وأمي، وقيل: هو فعل، أي: فديتك وما بعده منصوب، وحذف هذا القدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب، ذكره الطيبيّ. **(أرأيت)** الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني. **(ما تقول)** فيه إشعار بأن هناك قولًا؛ لكونه قال: ما تقول، ولم يقل: هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد، قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية. **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)** أخرجه مخرج المبالغة؛ لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل: تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، وباعد بين خطاياي وبيني. والخطايا: إما أن يراد بها اللاحقة، فمعناه: إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه: المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد أن لا يبقي لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب؛ لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار. **(اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس)** وفي رواية البخاري[1]: «اللهم نقني». قال الحافظ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها؛ ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به؛ قاله ابن دقيق العيد. **(اللهم اغسلني بالثلج)** بالسكون. **(والماء والبرد)** بفتحتين. قال الخطّابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٧٤٤).

## ١٢٤ - باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [ت١٢٤، م١٢١، ١٢٢]

[٧٧٧] (٧٨٢) حدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ

---

﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأشار الطيبيّ إلى هذا بحثاً، فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه، أي: رحمه ووقاه عذاب النار. انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم؛ لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه؛ قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار! فلِمَ ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في «المرقاة». واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية. وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين؛ كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

## ١٢٤- باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»: الذي يتحصل من البسملة أقوال: أحدها: أنها ليست من القرآن أصلًا إلّا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. ثانيها: أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد. ثالثها: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل، فقد روى مسلم(١)، عن المختار بن فُلفُل، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لقد أنزلت عليَّ سورة آنفاً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر» أخرجه مسلم، وعن ابن عباس قال:

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٠٠).

النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

[خ: ٧٤٣، م: ٣٩٩، ت: ٢٤٦، ن: ٩٠٢، جه: ٨١٣، حم: ١١٥٨٠، مي: ١٢٤٠].

---

«كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه أبو داود[١] والحاكم، وهذا قول ابن المبارك وداود، وهو المنصوص عن أحمد؛ وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي: هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايتان: أحدهما: أنها من الفاتحة، والثاني: لا فرق، وهو الأصح، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة: فعن الشافعي ومن تبعه: تجب، وعن مالك: يكره، وعن أبي حنيفة: تستحب، وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا؛ فعن الشافعي: يسن الجهر، وعن أبي حنيفة: لا يُسَنّ، وعن إسحاق: يخيّر. انتهى كلامه.

[٧٧٧] **(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)** بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد» أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً.

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»؛ رواه أحمد ومسلم[٢]، وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد والنسائي[٣] على شرط الصحيح، وفي لفظ: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم[٤]، وفي لفظ: «فلم يكونوا يستفتحون القراءة «ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[٥]، وفي لفظ: «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة[٦].

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٧٨٨).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٣٩٩) بلفظ: «صلّيت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً. . .». وأحمد، حديث (١٢٣٩٩).

(٣) أحمد، حديث (١٢٤٣٤)، والنسائي، حديث (٩٠٧).

(٤) كتاب الصلاة، حديث (٣٩٩).

(٥) مسند أحمد، حديث (١٣٥٤٥).

(٦) في صحيحه: (١/ ٢٥٠)، حديث (٤٩٨).

[٧٧٨] (٧٨٣) حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بن سَعِيدٍ، عَن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ، عَن أبي الجَوْزَاءِ، عَن عَائِشَةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ

---

قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً، فهو المعتمد، وقول أنس في رواية مسلم[1]: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً؛ لأنه الذي يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقاً بقول: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك؛ لأنه كان يفتتح بالتوجه[2]، و«سبحانك اللهم»، وبـ«باعد بيني وبين خطاياي»، وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير، فيحمل قوله: «يفتتحون»، أي: الجهر لتأتلف الأخبار. انتهى. واستدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ قالوا: ويقولها في نفسه. قال الخطَّابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس[3] أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه.

[٧٧٨] **(عن أبي الجوزاء)** بالجيم والزاي، واسمه أوس بن عبد الله بصري. **(يفتتح الصلاة بالتكبير)** أي: يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها. **(والقراءة)** بالنصب عطفاً على الصلاة، أي: يبتدىء قراءة الفاتحة. **(بالحمد)** بالرفع على الحكاية، وإظهار ألف الوصل، ويجوز حذف همزة الوصل، وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٣٩٩).

(٢) أي: قوله: «وجهت وجهي. . . إلخ».

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وكانَ يَقُولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وكان إذا جَلَسَ ........

---

ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد: بيان السورة التي يبتدىء بها، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها. **(لم يشخص رأسه)** من باب الإفعال، أو التفعيل، أي: لم يرفع رأسه، أي: عنقه. **(ولم يصوبه)** بالتشديد لا غير، والتصويب: النزول من أعلى إلى أسفل، أي: ولم ينزله. **(ولكن بين ذلك)** أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه. **(وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً)** قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائماً؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين. قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ ذكره الحافظ في «الفتح». **(وكان يقول في كل ركعتين التحيات)** أي: يقرؤها بعدهما. وفي حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي: الأول سنة، والثاني واجب. واحتج أحمد رحمة الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، وبقوله: «كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[٣]، وبقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات..»[٤]، والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٦٣١).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٤٠٣).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٨٣١)، ومسلم، حديث (٤٠٢).

يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ وعن فِرْشَةِ

---

بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان؛ قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول، فالأخير بمعناه؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة؛ قاله النووي.

(يفرش) بكسر الراء وضمها. (وينصب رجله اليمنى) أي: يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً، سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته، ويفضي بوركه إلى الأرض، وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري، وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة، وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث. (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفي رواية لمسلم[1]: «عن عُقْبَة الشيطان»، وفي أخرى له[2]: «عن عقب الشيطان». قال النووي: «عقبة الشيطان»، بضم العين، وفي الرواية الأخرى: «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم: بضم العين، وضعفه. انتهى. قال الخطَّابي في «المعالم»: «عقب الشيطان»: هو أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة، ولا يفترش رجله، ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتية بالأرض، وينصب ساقيه، ويدع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب؛ هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل إليتية على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي: رواه مسلم عن طاوس بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل! فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه. (وعن فرشة

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٩٨).

(٢) كتاب الصلاة، حديث (٤٩٨).

السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ. [م:٤٩٨، جه:٨١٢، حم:٢٣٥١٠، مي:١٢٣٦].

[٧٧٩] (٧٨٤) حدَّثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يقولُ، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ» فَقَرَأَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ حتَّى خَتَمَهَا. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ

---

السبع) قال الخطَّابي: هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض، كالسبع وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض، ويقل ذراعيه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه. (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطَّابي: وفي قولها: كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ويختمها بالتسليم دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزىء إلا بهما؛ لأن قولها: «كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم»: إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

[٧٧٩] (عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان، وثَّقه أحمد.

(آنفاً) أي: قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرىء به في السبع. (فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها) أي: ختم السورة. قال في «فتح الودود»: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة، فينبغي أن تجهر؛ ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في «النيل» تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثابتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه: الأول: أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل، الثاني: أنه لو كان للفصل؛ لكتبت بين

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

ما الْكَوْثَرُ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيه رَبِّي عَزَّ وَجلَّ في الْجَنَّةِ». [م:٤٠٠، ت:٣٣٥٩، ن:٩٠٤، حم:١١٥٨٣].

[٧٨٠] (٧٨٥) حدَّثنا قطنُ بن نُسَيْرٍ، أَخْبَرَنَا جعْفَرٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائشَةَ، وَذَكَرَ الإِفْكَ قالت: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وكَشَفَ عَن وَجْهِهِ وقال: «أَعوذُ بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. الآيَةُ [النور:١١]». [ضعيف، قطن، ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، لم يَذكُرُوا هذا الْكَلَامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، ........

---

براءة والأنفال، ولما كتبت في أول الفاتحة، الثالث: الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال. انتهى. (**فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة**) زاد مسلم[1]: «عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم. . .» الحديث.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٧٨٠] (**وذكر الإفك**) أي: ذكر عروة قصة الإفك، أي: الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها، وهي مذكورة في الصحيحين مطولة. (**وكشف**) أي: الحجاب. (**عن وجهه**) الشريف بعد الفراغ من الوحي. (**إن الذين جاءوا بالإفك**) أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها. (**عصبة منكم**) جماعة من المؤمنين. (**الآية**) بالنصب، أي: أتم الآية، وتمامها: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لأنه تعالى يأجركم به، ويظهر براءة عائشة، ومن جاء معها، وهو صفوان. وقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾، أي: تحمل معظمه، أي: تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أُبيٍّ، وآية الإفك هذه في سورة النور. (**وهذا حديث منكر**) قال الحافظ ابن حجر: إنْ وقعت المخالفة مع الضعف؛ فالراجح، يقال له: المعروف، ومقابله، يقال له: المنكر. انتهى.

وحاصله: أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله: (**قد روى هذا الحديث جماعة**) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما. (**عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام**) أي: قوله: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم». (**على هذا الشرح**) الذي

---

(١) كتاب الصلاة، حديث (٤٠٠).

وأخافُ أنْ يَكُون أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ [من] كلَامَ حُميدٍ.

## ١٢٥- باب من جهر بها [ت١٢٥، م٠٠]

[٧٨١] (٧٨٦) أَخْبَرَنَا [حدثنا] عَمْرُو بن عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن عَوْفٍ، عَن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بن عَفَّانَ: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُم إِلَى ﴿بَرَاءَةٌ﴾ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُما في السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمانُ:

---

رواه حميد الأعرج. (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أي: قوله: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم.

قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى. قلت: فعلى هذا صار الحديث شاذاً لا منكراً، والشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح؛ قاله الحافظ في «شرح النخبة».

## ١٢٥- باب من جهر بها

أي: بالبسملة.

[٧٨١] (ما حملكم) أي: ما الباعث والسبب لكم. (عمدتم) بفتح الميم، أي: قصدتم. (إلى براءة) هي سورة التوبة، وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة؛ قاله الحافظ في «الفتح». (وهي من المئين) أي: من ذوات مائة آية قال في «المجمع»: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين - أي: ذوات مائة آية - ثم المثاني، ثم المفصل. انتهى. (إلى الأنفال وهي من المثاني) أي: من السبع المثاني وهي السبع الطوال. وقال بعضهم: المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين، ويسمى جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مثاني؛ لأنها تُثنى في الصلاة، أو ثنيت في النزول. وقال في «النهاية»: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادىء، والتي تليها مثاني. انتهى. (فجعلتموهما في السبع الطوال) بضم ففتح. (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) قال في «المرقاة»: توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطوال لقصرها عن المئين؛ لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها؛ لعدم الفصل بينها وبين براءة.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتِ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ الَّتي يُذْكَرُ فيها كذَا وكَذا» وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وكانت الأنْفَال مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ، وكانت بَراءةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السَّبْعِ الطُّولِ ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [ضعيف، هشيم، مدلِّس: ت:٣٠٨٦، حم:٤٠١].

---

(كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي[1]: «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو تَنْزِلُ عليه السور ذواتُ العدد». (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره. (وفي السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) كقصة هود وحكاية يونس. (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) أي: فهي مدنية أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق، وأبو يعلى عن مجاهد، وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما. ورد بتسمية النبي ﷺ، لكل منهما باسم مستقل. قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها؛ لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها، وعن ابن عباس: لم تكتب البسملة في براءة؛ لأنها أمان، وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك: أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها، وقيل: إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود، ولا يعول على ذلك. (وكانت قصتها) أي: براءة. (شبيهة بقصتها) أي: الأنفال، ويجوز العكس، وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٤] ونحوه، وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له ما منافقي أهل المدينة. والحاصل: أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

(فظننت أنها) أي: التوبة. (منها) أي: الأنفال. (فمن هناك) أي: لما ذكر من عدم تَبْيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما. (وضعتهما في السبع الطول، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي: لعدم العلم بأنها سورة مستقلة؛ لأن البسملة كانت تنزل

---

(١) كتاب تفسير القرآن، حديث (٣٠٨٦).

[٧٨٢] (٧٨٧) حدَّثنا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْني ابنَ مُعَاوِيَة ـ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأعْرَابِيُّ، عَن يَزِيدَ الْفَارِسيِّ، حَدَّثَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ قَالَ فيه: فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا. [ر:٧٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بن عُمَارَةَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ ........

---

عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب، وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة، وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لِمَ لمْ تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان، وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله: أمان، وقولهم: آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبيّ: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة، وكمل السبع الطول بها، ثم قيل: السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس: أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة، فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني، ونزلت سبعتها منزلة المئين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها «يونس» وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني، وأن كلًّا منهما سورة أو هما سورة؛ كذا في «المرقاة». وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز، وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وذكر غيرهما، أنهما اثنان؛ وأن الفارسي غير ابن هرمز، وأن ابن هرمز: ثقة، والفارسي: لا بأس به. انتهى.

[٧٨٢] (حدثني ابن عباس بمعناه) أي: بمعنى الحديث المذكور. (قال فيه) أي: قال مروان في حديثه. (فقبض رسول الله ﷺ) أي: تُوفي. (ولم يبين لنا أنها) أي: التوبة. (منها) أي: من الأنفال، أو ليست منها. (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة

النَّمْلِ. هذا مَعْنَاهُ. [أبو مالك، ضعيف، وثابت بن عمارة، صدوق فيه لين].

[٧٨٣] (٧٨٨) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بن مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فيه: عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

---

النمل) لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل.

قال المنذري: وهذا مرسل. واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطاً في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها، فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم: أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر؛ كذا في «النيل».

[٧٨٣] (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير، وقال: المرسل أصح. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. ويبتني على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها؛ قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث، وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً بل هي من السنن عندهم، كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً؛ ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الهداية»: ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه

جاءت من طرق كثيرة، وتركه عن أنس وابن مغفل فقط، والترجيح بالكثرة ثابت، وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات، وتركه شهادة على نفي، والإثبات مقدم، وبأن الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر، بل روى عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد[١] والدارقطني[٢] من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: «قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته، ولا سألني عنه أحد قبلك». وأجيب عن الأول: بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند، ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني: بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث: بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء، فقال: سلوا الحسن؛ فإنه يحفظ ونسيت.

وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس، وقد اختلف عليه في لفظه؛ فأصح الروايات عنه: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[٣] كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان، وجاء عنه: لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة، ورواة هذه أقل من رواة ذلك. وانفرد بها مسلم، وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم؛ عن قتادة: «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم» أخرجه البخاري[٤]. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور، قيل: إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح؟ ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ، والله أعلم. انتهى. وذكر ابن القيم في الهدى: أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما

---

(١) في مسنده، حديث (١٢٢٨٩). وفي المسند: (.. أو ما سألني أحدٌ قبلكَ) بدل: (ولا سألني عنه أحدٌ..).

(٢) في سننه: (١/٣١٦)، حديث (١٠).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، حديث (٧٤٣)، ومسلم، حديث (٣٩٩).

(٤) كتاب فضائل القرآن، حديث (٥٠٤٦).

## ١٢٦ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث [ت١٢٦، م١٢٢، ١٢٣]

[٧٨٤] (٧٨٩) حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمن بن إبراهيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بن عَبْدِ الوَاحِدِ وبِشْرُ بن بَكْرٍ، عَن الأوزاعيِّ، عَن يحيى بن أبي كثير، عَن عَبْدِ الله بن أبي قَتَادَةَ، عَن أبيهِ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأقُومُ إلَى الصَّلاةِ وَأنَا أُرِيْدُ أنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ ........................

---

جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. انتهى. وقال في «السبل»: وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً، وتارة يخفيها. انتهى.

### ١٢٦- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

[٧٨٤] (إني لأقوم إلى الصلاة) وفي رواية للبخاري[١]: «إني لأقوم في الصلاة»، وفي أخرى له[٢] عن أنس: «إني لأدخل في الصلاة». (وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب، حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً. (فأسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال. (فأتجوز) زاد البخاري: «في صلاتي». قال في «المرقاة»: أي: أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة، من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار. قال الطيبيّ: أي: أخفف كأنه تجاوز ما قصده، أي: ما قصد فعله لولا بكاء الصبي. قال: ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله. انتهى. والأظهر: أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة، فالحاصل: أنه حاز بين الفضيلتين، وهما قصد الإطالة، والشفقة والرحمة وترك الملالة؛

---

(١) كتاب الأذان، حديث (٧٠٧).
(٢) كتاب الأذان، حديث (٨٦٨).

كَرَاهِيَةَ أَن أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ:٧٠٧، ن:٨٢٤، جه:٩٩١، حم:٢٢٠٩٦].

---

ولذا ورد: «نية المؤمن خير من عمله»[١]. انتهى.

قلت: حديث: «نية المؤمن خير من عمله». قال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف؛ كذا في «الفوائد المجموعة». (كراهية) بالنصب للعلية. (أن أشق على أمه) في محل الجر؛ لأنه أضيف إليه كراهية، يقال: شق عليه، أي: ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى: كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي. والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين، ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم، وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قال الإمام الخطَّابي في «المعالم»: فيه دليل على أن الإمام - وهو راكع - إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن[٢]. انتهى.

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب. انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية، وتفصيل، وأطلق

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب: (٥/ ٣٤٢) وضعفه، وكذا ضعفه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء؛ وقال السخاوي في المقاصد (١٢٦٠): العسكري في الأمثال، والبيهقي في الشعب من جهة ثابت عن أنس به مرفوعاً. وقال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف. انتهى.

وله شواهد منها: عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيّته، وكلٌّ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملًا نار في قلبه نورٌ» أخرجه الطبراني.

وكذا هو عنده وعند العسكري من حديث النواس بن سمعان ولفظ العسكري: «نية المؤمن خيرٌ من عمله، ونية الفاجر شرٌّ من عمله».

وأخرجه الديلمي من حديث أبي موسى الأشعري بالجملة الأولى وزاد: «وإن الله عزَّ وجلَّ ليُعطِي العبدَ على نيّته ما لا يعطيه على عمله».

وذلك أنَّ النية لا رياء فيها، والعمل يخالطه الرياء، وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوّى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً، بل في عاشر المجالسة للدينوري إلمامٌ ببعض ما وجه به فيراجع.

(٢) قلت: قال محقق معالم السنن (١/ ٢٠١): قوله: «وهو قول محمد بن الحسن» لا وجود لها في النسخة الأحمدية. والله تعالى أعلم.

.....................................................................

---

النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد؛ وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً؛ ذكره الحافظ في «فتح الباري».

* * *

# فهرس الموضوعات



## كتاب الصلاة

✽ ✽ ✽